بصائر المعرفة القرآنية

لا إنكار في مسائل الخلاف

أ.د. عبد السلام مقبل المجيدي

أستاذ التفسير وعلوم القرآن والدراسات القرآنية

من روائع أمتنا في إدارة الحوار .. وأدب الاختلاف

الإنكار في مسائل الخلاف

دراسة تأصيلية

الدكتور عبد السلام محمد المجيدي

عفا الله عنه

مستشار وزير الأوقاف

الأستاذ المشارك للدراسات القرآنية

جامعة ذمار

قدم له مجموعة من العلماء منهم:

1- القاضي محمد بن إسماعيل العمراني — عضو جمعية علماء اليمن

2- معالي القاضي/ حمود عبد الحميد الهتار — وزير الأوقاف والإرشاد

3- الشيخ المحقق/ عبدالله بن صالح العبيد

4- الشيخ المحقق/ عبدالله يوسف الجديع — عضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

Scanned with CamScanner

الطبعة الثانية

(طبعة خاصة)

١٤٢٩من هجرة من له العز والشرف والجلال

صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم

الموافق ٢٠٠٨م

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

طبع في

شركة النور للطباعة والمنتجات الورقية

صنعاء ـ ت : ١/ ٣٧٩٥٩٠

من تقديم فضيلة القاضي العلامة/ محمد بن إسماعيل العمراني حفظه الله تعالى(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن هذا الكتاب القيم الذي دبجه يراع تلميذنا العالم النشط الدكتور عبد السلام مقبل المجيدي من أحسن ما أخرج للناس في هذا العصر في موضوع الخلاف، وهو يقدم نفسه، ولا يحتاج إلى تقديم من أحد فهو يحتاج إليه الطالب ولا يستغني عنه العالم، وقد تعرض فيه مؤلفه –وفقه الله تعالى– إلى كيفية استيعاب القرآن الكريم والسنة النبوية للاختلاف في الرأي، مع بقاء عصمة الأخوة من جهة، والنصح والمباحثة العلمية من جهة أخرى... وبين المؤلف –بارك الله فيه– أن الفقه الإسلامي قد سبق بقية الأفكار والثقافات الغربية في إقرار الاختلاف، وإشاعة تقبل المختلفين لبعضهم، وإحسان الظن بهم، كما بين أن ذلك لا يعني إلغاء الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، أو التناصح بين المسلمين، بل الاختلاف المقبول هو الذي يقع ضمن الثوابت الإسلامية القطعية المعلومة من الدين بالضرورة، وحتى يكون اختلافاً إيجابياً بناء فإنه لا بد أن يذكر المختلفون أن القطعيات لا مساس بها، ومن أهم المسائل القطعية: الأخوة الإسلامية التي قال الله تعالى عن أصحابها: ((إنما المؤمنون أخوة))، فإذا حدث الاختلاف في النظر والتفكير والرأي –وهو لا بد حادث– وجب على المختلفين أن يحافظوا على إحسان الظن ببعضهم، والحب الواجب فيما بينهم، إذ لا تنزع رابطة الأخوة الإسلامية لمجرد اختلافهم –فيما يسوغ في مثله الاختلاف–...وبهذا الطرح العلمي المتين الذي قدمه المؤلف– وفقه الله تعالى– حاول حل مشكلة من أعظ

(١) اشتد المرض على شيخنا، وقد نقل إلى الأردن للعلاج ثم رجع بارئاً بحمد الله وأتم تحرير هذه المقدمة...أعلاه الله إلى العافية، ومسح عن بيمينه الشافية...وجزاه الله عنا خير الجزاء وأطيبه.

Scanned with CamScanner

المشكلات المعاصرة في واقع المسلمين، وهي النزاع والعصبية الحزبية التي جعلت المسلمين شيعاً متفرقين لمجرد الاختلاف فيما يسوغ فيه الاختلاف، وما أكثره في الشريعة الحنيفية السمحة...فحريٌ بالجماعات والتيارات الإسلامية، وطلبة العلم أن يستفيدوا من هذا الكتاب، ويتدارسوه...وفق الله المؤلف، وجزاه أحسن الجزاء على ما قدمه في كتابه، وجعله لوجهه خالصاً، ونفع به الإسلام والمسلمين، والحمد لله رب العالمين.

القاضي/ محمد إسماعيل العمراني

٢٣رجب الفرد١٤٢٩هـ

من تقديم فضيلة الشيخ حميد بن قاسم عقيل

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد: فهذا الكتاب عظيم الفائدة...(وهو) الأول من نوعه لا يستغني عنه المبتدئ والمتوسط ولا المنتهي فجزى الله الدكتور عبد السلام مقبل عبده المجيدي خير الجزاء، وأسأل الله العلي القدير أن يطيل بعمره نفعاً للإسلام والمسلمين .... آمين.. اللهم آمين....

الفقير إلى ربه القدير/ حميد بن قاسم عقيل المليكي

تقديم معالي القاضي/ حمود عبد الحميد الهتار
وزير الأوقاف والإرشاد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فقد اقتضت حكمة العليم الخبير أن تنقسم الأحكام الشرعية إلى قسمين:

القسم الأول: المحكمات القطعية: وهي أحكام قطعية الدلالة قطعية الثبوت، ومن أهم أمثلتها: أركان الإيمان إجمالاً، وأركان الإسلام إجمالاً، والمسائل الأخلاقية... ولا خلاف في هذا القسم بين أهل العلم إجمالاً، ولا يجوز في أصوله الاجتهاد .

القسم الثاني: المسائل الخلافية: وهي أحكام بنيت على أدلة ظنية الدلالة أو ظنية الثبوت، وهذا القسم كثر الخلاف فيه وتعددت الآراء، والخلاف فيما لا يجوز فيه الخلاف أمر مستقبح، أما فيما يجوز فيه الخلاف فهو أمر مستحسن بل يعتبر من مقاصد الشريعة، ولو أراد الله تعالى أن يجمع الناس على أمر واحد لا خلاف فيه لفعل، ولكنه جعل للأنظار متسعاً إما لحكمة الابتلاء ليجتهد المرء في معرفة الحكم الشرعي، وإما لحكمة الابتلاء في الرجوع بالمختلف فيه إلى المتفق عليه، ومن أهم المتفق عليه مبدأ الأمة الواحدة، والأخوة الإيمانية الدائمة فلا تصبح المسائل الخلافية الظنية سبباً في تقطيع هذه المحكمة الراسخة القطعية، ولذا قال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم-فيما رواه البخاري-: ((اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفْتُ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ)).

وبناء على القسم الثاني الذي تنتمي إليه معظم أحكام الفقه الفرعية، تعددت المذاهب والآراء بحسب مبلغ علم كل ناظر، وبحسب جهده في إعمال أدوات الاستنباط في كل مسألة... في ظاهرة إسلامية عالمية سبق بها الإسلام كل الثقافات العصرية التي تروج

Scanned with CamScanner

لقبول التعدد الفكري، والمذهبي، واستيعابه، وجعله ضمن الأطر الحضارية التي بها يعرف تقدم المجتمعات، ومدى تمتعهم باستيعاب بعضهم بعضاً.

إن تعدد المذاهب، وتعدد الآراء في المذهب الواحد دليل مرونة الشريعة واستيعابها لمختلف الأفهام، وسعتها، وإقرارها بمبدأ الأخذ بالتنوع، والتعدد، ولذا توصل فقهاؤها إلى وضع هذه القاعدة الفقهية المتينة التي عني هذا الكتاب بتحقيقها، وبيان مجالاتها، وهي قاعدة (لا إنكار في مسائل الخلاف)، وقد وفق المؤلف -جزاه الله خيراً- إلى بيان أن الثقافة الإسلامية سبقت الثقافات العالمية في إرساء مبدأ التسامح والتعايش بين مختلف المذاهب الإسلامية، وقد أكد محققو أهل العلم على حمل المخالف في المسائل التي تحتمل الخلاف -وما أكثرها- على السلامة، ورد الراسخون بقوةٍ على بعض المتعصبين الذين يصرون على جعل مخالفيهم كفار تأويل، ومن هؤلاء الراسخين شيخ الإسلام قاضي قضاة القطر اليماني محمد بن علي الشوكاني حيث وصف هذا القول الذي يكفر تأويلاً المخالف فيما يحتمل فيه الخلاف بأنه باطل من القول وخطل من الرأي، ثم قال -رحمه الله تعالى مفصلاً-: "فإن هذه المسائل التي اختلف فيها أهل الإسلام، وكفر بعضهم بعضا تعصبا، وحرأة على الدين وتأثيرا للأهوية لو كان ظهورها في الدار مقتضيا لكونها دار الكفر لكانت الديار الإسلامية بأسرها ديار كفر؛ فإنه لا تخلو مدينة من المدائن، ولا قرية من القرى من ذاهبٍ إلى ما تذهب إليه الأشعرية، أو المعتزلة، أو الماتريدية، وقد اعتقدت كل طائفة من هذه الطوائف ما هو كفر تأويل عند الطائفة الأخرى، وكفاك من شر سماعه، والحق أنه لا كفر تأويل أصلاً، وليس هذا موضع البسط لهذه المسألة، فخذها كليةً تنج بها من موبقاتٍ لا تحصى، ومهلكات لا تحصر"(١)، ويا لها من كليةٍ جامعة نافعة جادت بها

(١) السيل الجرار ٤/٥٧٦.

قريحة الإمام الرباني استخراجاً من محكمات الشريعة، وشفقة على الأمة الواحدة الإسلامية.

ومع بروز الفتنة الطائفية والمذهبية في بعض البلدان يكتسب هذا الكتاب أهمية خاصة في ترسيخ مبادئ التعايش، والتعاون، والتآزر، ومعالجة قضية الاختلاف لتؤدي إلى التنمية والاجتهاد والتجديد في إطار المحكمات، لا إلى التفرق والتنازع، وإحياء النعرات والضغائن، والتعالي...إن الكتاب الذي بين أيدينا دعوة إلى إحياء مبدأ الأمة الواحدة مع استيعاب التعدد الفكري الذي ينضوي تحت الثوابت، وقد أحسن كاتبه -وفقه الله وثبته- في تجلية مواقف الأمة الإسلامية بشتى طوائفها، وفرقها ابتداء من الصحابة ﷺ في عهد النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وما بعده، مروراً بالعلماء والصالحين، وأئمة المذاهب المتبوعين، وبين أن التعصب الذي طرأ على أتباع بعض المذاهب الإسلامية كان طارئاً، ولم يكن عمدة ولا أصلاً في الثقافة الإسلامية، بل هم الزيدية والشافعية في القطر اليماني قد عاشوا في جو من التعايش والسلم الاجتماعي يصلون معاً، ولا يسألون عن مذهب إمام المسجد، وليس لهم دور عبادة واجتماع ديني سوى المساجد...

ولهذه الأهمية الخاصة لفكرة الكتاب، وللتحقيق الدقيق الذي اتسم به في معالجة قضية الاختلاف، وتأكيده على سبق الإسلام في إرساء مبدأ التعدد والتسامح في ظل الثوابت رأت وزارة الأوقاف أن تعيد طباعته، وتقوم على نشره وتوزيعه تحقيقاً للفائدة، وتثقيفاً لأبنائنا بثقافة التسامح، وبياناً لسبق أمتنا في تأسيس مبادئ التعدد والحوار.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

القاضي/ حمود عبد الحميد الهتار

وزير الأوقاف والإرشاد

٨/جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ

الموافق ٢٠٠٨/٦/١١م

تقديم شيخنا الشيخ المقرئ المحدث/ عبد الله بن صالح العبيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ولي الصالحين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه والتابعين.

أما بعد:

فلما زرت مدينة صنعاء في صيف سنة ١٤٢٩هـ قدم إلي أخي فضيلة الشيخ د/ عبد السلام مقبل المجيدي كتابه " لا إنكار في مسائل الاجتهاد: فرأيته كتاباً مهماً، اجتهد مؤلفه في توضيح هذه القاعدة وتفصيلها، مع ذكر شيء نافع في أدب الخلاف. والذي انتهى إليه الباحث الكريم من أن الإنكار يكون في مسائل الخلاف، ولا تمتنع المناقشة والتوجيه في مسائل الاجتهاد، هو الذي عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، والآثار عنهم في مسائل الخلاف ليس بالمئات بل بالآلاف، ومن قال غير ذلك فهو إما جاهل لا يدري السنن والآثار، أو صاحب هوى يريد أن تسير الأمة في منكرات بحجة أنه قال بأفرادها قائل ولذا اقترحت على المؤلف سلمه الله أن يغير عنوان الكتاب من" لا إنكار في مسائل الخلاف" إلى " لا إنكار في مسائل الاجتهاد"

ولعلي أذكر نفسي وإخواني من حملة العلم اليوم بأمور:

الأول: أذكر بحسن الظن بأهل العلم من المتقدمين والمتأخرين، وإن خالف أحدهم النص الصريح، فقد يحصل للعالم مانع من الأخذ به، كما حصل لكثير من الأئمة في ترك نصوص لنصوص أخرى، أو لقواعد أو أصول.

الثاني: وأنصح لإخواني بأن لا تأخذهم هيبة الناس في ترك إنكار المنكر، ومخالفة الشرع المطهر، فإنه من أرضى الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس.

الثالث: وأذكر المتحمسين من طلبة العلم بالحكمة والأناة عند إرادة الإنكار، ومراجعة أهل العلم الذين يميزون بين مسائل الخلاف ومسائل الاجتهاد، ولا سيما إذا تعلقت بولاة الأمر من الأئمة والعلماء، أو أمور العامة، فربما أفسد بعضهم أكثر مما يصلح.

الرابع: يجب على كل مسلم أن ينظر في خلاص نفسه أمام الله عز وجل، فإذا كان الشاب أو طالب العلم تابعاً لتجمع دعوي، أو حزب حركي، فإن هذا التوجه ليس مسوغاً في ترك النص الشرعي- وإن أحسن المسلم الظن بتجمعه أو حزبه- فإن كل مسلم لن تزول قدماه يوم القيامة حتى يسأل وحده عن المسائل الأربع، فليطلب اللبيب فكاك نفسه.

هذا وشكر الله للباحث المفضال ما قام به من جهد في النصيحة للأمة بتبيين هذه القاعدة المهمة. جعل الله ذلك في ميزان حسناته. والحمد لله رب العالمين.

وكتب / عبد الله بن صالح بن العبيد

صنعاء صبيحة الثلاثاء العاشر من شهر شعبان سنة ١٤٢٩هـ

Scanned with CamScanner

تقديم فضيلة الشيخ العلامة المحقق/ عبد الله يوسف الجديع

عضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لـه ولي الصالحين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله النبي الصادق الأمين، صلى الله عليه وعلى آلـه وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد قرأت ناقداً فاحصاً كتاب "لا إنكار في مسائل الخلاف" من تأليف فضيلة أخي المقرئ الشيخ الدكتور عبد السلام مقبل المجيدي، كتبه الله في أهله وخاصته، وبارك في جهده. وزاده علماً وتوفيقاً وبصيرة وهدى، فألفيته كتاباً فذّاً، قد أتقَنَ سبكَ لآلئـه – وهو أهل لذلك –، فانتظمت عقداً يسر الناظرين، ويهدي ببريق نوره الحائرين، أتى فيه على معالجة قضية هي من أخطر ما تعانيه أمة الإسلام اليوم، وهي قضية (اختلاف الأفهام): وما لها من عظيم الخطر في تمزق كيانها، وتشتت شملها، وذهاب ريحها، حتى تمكن منها عدوها، ولم تزل مستسلمة لما أراد الشيطان لها أن يكون بأسها بينها، مع ما آتاها الله من الهدى والنور ما يحول دون ذلك لو اهتدت به واستمسكت.

(لا إنكار في مسائل الخلاف) عبارة نطقت به ألسنة طائفة من علماء الأمة منذ زمن بعيد، واستعملت على وجوه، وهي اليوم من العبارات المتداولة بين كثير من المنتسبين للعلم والدعوة، وربما عُبِّر عنها بألفاظ مقاربة، تارةً في سياق صحيح يقصد منها جمع الكلمة ودرء الفرقة، وتارة لصد الآخر عن النصيحة والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومذاكرة العلم، وتمكيناً للرأي وإن ضَعُف مأخذه. فيأتي هذا الكتاب ليزيح الشبهة عن دلالة هذه العبارة، وتوجيه استعمالها فيما يتفق مع أدلة الشرع ومقاصده، مقدماً بين يدي ذلك أنها كلمات بشرية موضوعة، يجب أن يراعى فيها ما يعتريها من النقص، وما يرد عليها من الاعتراض؛ وما يطرأ عليها من الاستثناء، شأن ما يكون من

صنيع بشر غير نبي معصوم، كما قال الله عز وجل: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾، وكل أحد يؤخذ من قوله ويرد إلا النبي صلى الله عليه وسلم.

ولقد سرني ما اجتهد – فضيلته – في إبرازه من المواقف العملية للسلف والأئمة في مسائل الخلاف، وكيف كانوا يتعاملون في المختلف فيه، وكأن لسان حالهم ينطق أنهم لو كانوا يجدون لدفع الاختلاف حيلة لأزالوه، ولكن حيث جرت به سنة الله عز وجل في الناس فإنهم ضربوا المثل في حسن التعامل معه، مما عكس أدباً راقياً عالياً ربما كان من أبرز الخصال شبه المفقودة في عالمنا اليوم في حقل العلم والدعوة.

كذلك برز في هذه الدراسة الأصولية الدعوية المهذبة الإبانة عن قبح التقليد في الجملة وأنه حيلة عند انتفاء الحيلة، ووجوب الرجوع في المختلف فيه إلى الكتاب والسنة، وأن الخلاف لا يرد إلى الخلاف ولا يعالج به، كما لا يجعل دليلاً على شيء، فلا يُتَسَهَّل في حكم لوجود الخلاف.

ومع هذا فقد أبان عن القيمة العظيمة للمذاهب الفقهية وأنها تمثل مناهج للتدرج في تعلم الفقه، وأن المذهبية الفقهية ليست عيباً أو خطأ، بل وجودها متمثلة في هذا التراث الهائل المبني على الاجتهاد المؤصل نعمة، وإنما مكمن الخطأ في العصبية والحزبية.

ربما كانت لي منازعة جزئية لفضيلة الشيخ – مما يسوغ فيه الخلاف – في تفريقه بين (المسائل الاجتهادية) و(المسائل الخلافية) وذلك في إطار تفسيره لقاعدة: (لا إنكار في مسائل الخلاف) وتفسيره بإرادة المسائل الاجتهادية. ووجه منازعتي من جهتين:

الأولى: نعم ليس كل قضية اجتهادية توجب اختلافاً، لكنها مظنته. ولكن كل قضية (خلافية) إذا حررنا أننا نعني بوصفها هذا أن الخلاف فيها حاصل ممن هو من أهل الاجتهاد، فهي وإن نعتت بالضعف أو الشذوذ أو وُصِمَت بكونها زلة عالم، فإنها مندرجة تحت الاجتهاد، وعليه فإني أعكس خلاصة الشيخ فأقول: (كل مسألة خلافية فهي اجتهادية، وليس كل مسألة اجتهادية مسألة خلافية).

Scanned with CamScanner

التي أنتجتها عقول الفقهاء في مختلف المجالات الإنسانية، مما أدى إلى استفادة المقسِّم المستعمر منها.

ولا شك أن الرسوخ في العلم، والدقة في الفهم ، والقدرة على الاستنباط، والتحرر من تبعية التقليد، كل ذلك يؤدي إلى التباين في الحكم، فكيف بالمقلد المسلم زمام نفسه إلى غيره.

من هنا تباينت الأحكام في كثير من مسائل الاجتهاد، خاصة فيما استجد منها، لا من أجل البروز، أو إثبات وجود، ولكن بغية الوصول إلى الحق.

لهذا نجد كثيراً من أولئك العلماء يتحرجون حينما يتبعون حكماً لمسألة لم يكن النص فيها قاطعاً، ويتخوف الواحد منهم أن يقول على الله ﷻ أو على رسوله صلى الله عليه وسلم ما لم يقولاه فينطبق عليه قول الله تعالى ﴿**وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ**﴾"النحل:١١٦" وقول الرسول ﷺ : ((**من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**)).

ولذا أجمع أئمة المذاهب على القول "خذوا من حيث أخذنا" إن لفظاً أو معنىً، فحريٌ بالعالم وطالب العلم أن يقفا موقف المنصف العادل ممن دون مسائل الخلاف، وألا تكون تلك المسائل مثار نزاعٍ وخلاف، وعداوة وبغضاء نتيجة عن التفسيق والتبديع، والتجريح والتشهير، بل قد يصل بالبعض إلى حد التكفير.

وسبيل الوصول إلى الحكم الصحيح المعتمد على الفهم السليم للنصوص الشرعية هو الحوار الهادئ، والنقاش المتزن الهادف إلى الإقناع بما يراه الطرفان بأنه الحق المستند في الدليل ومقاصد الشرع ومستجدات الواقع.

إذ ليس كل قولٍ يسلم به، ولا كل اجتهادٍ يوافق الصواب.

لقد أحسن المؤلف صنعاً حين جمع شتات تلك المسائل في نسق واحد تحت مسمى "لا إنكار في مسائل الخلاف" وظهر حرصه على جمع الكلمة والبعد عن الفرقة،، وحرمه التطاول على أهل العلم في كل وقفات مؤلفه فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

غير أن العنوان قد يفهم منه إرادة الإطلاق لتفي الإنكار، وهو غير مراد كما أوضحه المؤلف في آخر ما كتب، واستدل على ذلك بجملةٍ من مواقف الصحابة والتابعين وغيرهم من مسائل الخلاف، وأن الإنكار واردٌ لا محالة في كثير من المسائل، لكن هناك فرق بين إنكارٍ يهدف إلى الحق، وبين إنكارٍ يهدف إلى التجريح والتشهير والتحامل على من أنكر عليه.

لهذا رأيت أن يسمى الكتاب ب" دلالة لا إنكار في مسائل الخلاف" ليكون بياناً لما يكون فيه الإنكار وكيف يكون، ويعطي صوره لكيفية التعاطي مع مسائل الخلاف، بما ينسجم مع ضوابط الإيمان،وقيم الإسلام، وأدب الاختلاف، بل ومن له حق ولوج هذا الميدان؛ إذ ليس كل من أنس من نفسه القدرة على النقد نقد، ولا كل من عرف بعض جوانب المعرفة أنكر؛ إذ هناك الخلص من أهل العلم الذين يحررود مسائله، ويدركون الخلاف المعتبر من غيره، وما يكون فيه الإنكار وما لا يكون!!!

والله من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل

حسن بن عبد الله بن حسن الشيخ

وكيل وزارة الأوقاف لقطاع الحج والعمرة

وكيل الشئون الدينية في هيئة جامع الصالح

Scanned with CamScanner

تقديم فضيلة الأستاذ الدكتور/ حسن الأهدل

نائب رئيس جامعة صنعاء سابقاً

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم.....وبعد:

لقد قرأت ما كتبه الأخ الدكتور/ عبد السلام مقبل المجيدي في بحثه القيم حول قاعدة (لا إنكار في مسائل الخلاف) فوجدته قد وفى البحث حقه، وبين مجالات وشمول القاعدة، هذا المدلول في باب الدعوة والمسائل الفرعية الفقهية، وما ذكره علماء الأصول وفقهاء المذاهب حول معنى القاعدة، وما يترتب عليها قديماً وحديثاً في فهمٍ صحيحٍ أو خاطئ، ووثق ذلك من مصادر المتقدمين والمتأخرين بل والمعاصرين.

ولفت نظري فهمه الثاقب للتحليل والنقاش والترجيحات مع رصانة القول واتباع الحق وترجيح الصواب، وفي علمي أنه قد كتب عن هذه القاعدة كثرة من البحوث قديماً وحديثاً إلا أن تنـزيل القاعدة على الواقع دعوياً وفهماً لقضايا العصر المختلف فيها قد برزت فيه شخصية الدكتور، وفهمه للقاعدة فهماً جديداً معاصراً يعتبر من الفتح الجديد على الباحث وفضل الله يؤتيه من يشاء، فقد جمع في بحثه هذا بين الأصالة والمعاصرة.

فجزاه الله خيراً على ما كتب وأفاد ونفع بعلمه الإسلام والمسلمين، ووفقنا الله وإياه لما يحبه ويرضاه، وإلى الوصول إلى الحق من دون تعصبٍ ولا انحيازٍ في فئةٍ أو طائفةٍ من الناس.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه: أ.د/ حسن محمد مقبولي الأهدل

رئيس قسم أصول الفقه والحديث/كلية الشريعة والقانون- جامعة صنعاء

تقديم فضيلة الشيخ الدكتور/ عقيل بن محمد المقطري

رئيس اللجنة العلمية في جمعية الحكمة اليمانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الكريم المنان، خلق الإنسان، علمه البيان، جعل من صفاته الكمال ومن صفات المخلوق النقصان، سبحانه وتعالى كل يوم هو في شأن، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لم يجعل الناس على فهمٍ واحدٍ بل جعل التفاوت بينهم سنة من سننه في خلقه وجعل لكل مجتهد نصيباً من الأجر.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله سيد ولد عدنان، أرسله الله رحمة للعالمين فكان من رحمته أنه لم يعنف أحداً فهم من نصوص الوحيين على غير المراد طالما كان ذلك نابعاً عن اجتهاد لا عن هوى مراد.

فالنصوص قد تكون حمالة أوجه، بل إن النصوص- في المسألة الواحدة- أحياناً قد تظهر متعارضة والأمر ليس كذلك، قد تكون من باب التنوع، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يختلفون في فهم المسألة الواحدة وفي حياة النبي صلى الله عليه وسلم فيقرهم على ذلك ولا يعنف أي طرف بل ما كان بعضهم ليحمل في نفسه على الطرف الآخر، وكان بعضهم يثني على بعض لأنهم فهموا أنه لا يجوز أن يحجروا واسعاً. فمن ذلك أن المسائل التي اختلف فيها ابن مسعود مع عمر كثيرة، ومع هذا كان عمر إذا رأى ابن مسعود- وهو ذلك الرجل النحيل- يقول: سبحان الله! هذا كنيف ملئ علماً.

وجاء التابعون فنهجوا نفس هذا المنهج، ومن ثم جاء من بعدهم فقعدوا قاعدة: (لا إنكار في مسائل الاختلاف).

هذه القاعدة التي ظن كثير من المتأخرين أنها قاعدة عامة في كل ما اختلف فيه حتى أن بعضهم أدخل مسائل الأصول. وهي التي لا يجوز الاختلاف فيها.

Scanned with CamScanner

فجاءت رسالة الشيخ الفاضل الداعية المربي الدكتور/ عبد السلام مقبل المجيدي لتضع النقاط على الحروف فبين فيها المعنى الصحيح لهذه القاعدة، وميز بين ما يجوز الاختلاف فيه وما لا يجوز، كما بين الفرق بين الخلاف والاختلاف، وربط هذه القاعدة بالعمل الدعوي المعاصر.

إن هذه الرسالة ينبغي أن تكون قاسماً مشتركاً بين أرباب المذاهب الفقهية والفكرية والدعوية، فتدرس من قبل القادة والمؤثرين على الأتباع لكي ينشأ الشباب على الوسطية والاعتدال، فتعيش الأمة في وفاقٍ ومحبةٍ ووئام، دائرة بين أجرٍ وأجرين، متكاملة لا متآكلة، نابذة للتعصب وراءها، فالرسالة جاءت لبنة صلبة في الطريق الصحيح لبناء الأمة.

أسأل الله تعالى أن يكتب لمؤلفها الأجر والمثوبة، وأن يضع للرسالة القبول، إنه أكرم مسؤول.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وكتب/ عقيل بن محمد المقطري

عضو اللجنة العلمية في كلية القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

بجامع الصالح

من تقديم فضيلة الدكتور/ عبد الله الهتاري

الأستاذ في جامعة ذمار

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله المبعوث رحمة للعالمين، والداعي إلى الاعتصام بحبل الله المتين، وبعد:

فهذا بحثٌ قيّم يؤصل لقاعدة شاعها العموم والإطلاق أحياناً وهي "لا إنكار في مسائل الخلاف"، وقد وقف منها العلماء والدارسون على طرفي نقيض ما بين منكر لها إجمالاً وما بين آخذ بعمومها مطلقاً .

وقد أصل الكاتب الفاضل الشيخ الدكتور/ عبد السلام المجيدي لهذه القاعدة تأصيلاً علمياً، وقيد إطلاقها بقيود علمية دقيقة، وضبطها بضوابط سديدة، ذكرها في ثنايا بحثه...

إن قضية الاختلاف هي قضية في غاية الأهمية؛ إذ لو استقام لنا فهم أدب الاختلاف لاستقامت مسيرة الأمة، ولتوثقت عرى الأخوة الإسلامية والمحبة بين أفرادها، ولفتح باب الحوار البناء دون تضييق فكري أو اعتداء نفسي على الآخرين.

وقد وضع الكاتب الأسس الثابتة لهذا الموضوع وامتاز بعمق النظرة، ودقة البحث وسلاسة الأسلوب، والأمانة العلمية، والتأصيل العلمي الذي يسبر أغوار المعرفة من جذورها.

إنه بحث مهم في موضوعه، فهو موضوع الساعة الذي تحتاج إليه الأمة في تعاملها مع الخلاف الفقهي والفكري والسياسي بين أفرادها، لتنجو السفينة بركابها، وتحول حكمة أفرادها عن إغراقها في أمواج الأهواء والاختلاف والتمزق والتيه.

كتبه د/ عبد الله علي الهتاري

جامعة ذمار/ اليمن

Scanned with CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا. من يهده فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاة أزدلف بها إلى مغفرته، وسلم عليه تسليماً يحشرني به في زمرة أوليائه.

وبعد: فإن من القواعد الفقهية التي تعبر عن جملة كبيرة من ضوابط الحياة العلمية والاجتماعية، وتوصل مسيرة الهدى والرشد في الشريعة المباركة، وتبين السبق الناضج للثقافة الإسلامية مقارنة بالثقافات الأخرى في موضوع إرساء ثقافة الأمة الواحدة مع استيعاب التعدد الفكري، والاختلاف المعرفي- قاعدة: (لا إنكار في مسائل الخلاف)...ولكن استعمالها **بإطلاق** أوقع لبساً كبيراً عند فئةٍ حاولت رفضها إجمالاً، وفئة حاولت الاستدلال بها مطلقاً...

ولضبط هذه القاعدة الفقهية بحيث توضع في حاقِّ موضعها فقد ألف في شرحها، وتفصيل المراد بها عددٌ من العلماء: منهم الإمام البدر محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني فقد ألف رسالةً سماها (نهاية التحرير في رد قولهم ليس في مُختَلَفٍ فيه نكير) وهي رسالةٌ مخطوطةٌ لم تطبع بعد[1]، كما تناولها عددٌ من المعاصرين بالتفصيل والبيان في محاولةٍ لفهم النفسية الفقهية الجليلة التي انصبغت بها الحياة الإسلامية العلمية على مر القرون.

ومن هذه القاعدة استُنبِطَتْ قواعد أخلاقية وعلمية انصبغ بها المجتمع الفقهي المتراحم المتحاور ورواده وطلابه.

(١) في وقت دخول الكتاب في طبعته الأولى عن وزارة الأوقاف القطرية، وكان لدى الباحث نسخة خطية منها حينها.

الجدال بالتي هي أحسن، واحترام الرأي الآخر بين الحقيقة والادعاء:

وزاد من ضرورة التناول لهذا الموضوع والاهتمام به ارتفاعُ رايات الحوار (الهادئ) و(الموضوعي)، وشيوع مبدأ (الرأي الآخر)...وصارت هذه الألفاظ أسساً أخلاقية، ومبادئ ثقافيةً عامة في أوساط الاجتماعات الفكرية والفتوية الناضجة التي تجيد فن إدارة الحوار، والجدال بالحسنى، كما أضحت أُسساً عقديةً تتشدق بها منابر الاستكبار العالمية كأنما هي في حقها صنيعةٌ خاصة لها نالت عليها براءة الاختراع والتقنين، مع أنها حقاً نالت وسام القبح إذ استعملتها في باطلها، ونبذتها وراءها ظهرياً في حاق موضعها...بيد أن هذه الألفاظ -نظرياً على الأقل-باتت مقياساً يدل على مدى التمتع بالظاهرة الحضارية، والنضج الثقافي والإيماني عند الأفراد والجماعات، وبموجبها أصبح كلٌّ يعبر عن رأيه، ويحق للآخر أن ينتقده وفق أي قناعةٍ فكرية...

وهذه القاعدة الفقهية (لا إنكار في مسائل الخلاف) تختزل كثيراً من تفاصيل تلك المبادئ، وتعبر عن السبق الإسلامي الفقهي النظري والتطبيقي لهذه الدعاوى بضوابطها الشرعية، وأُسسها الأخلاقية.

ومما يؤكد أهمية الموضوع أن المذاهب الإسلامية التي لم تنشأ إلا لتيسير استيعاب الشريعة، والمتانة الفقهية، والتقعيد الأصولي...أصابتها عوارض التعصب بعد حين، مما أحدث عند (البعض) ردة فعل إزاءها فتنكر لها، وحاول تكوين مذهب اللامذهب....وفي واقعنا المعاصر نشأت حركات إسلامية باتجاهات معاصرة، ولكن سرت إليها عوارض مذهبية وقبلية مرضية في وقتٍ مبكر نسبياً عند مقارنتها بالمذاهب؛ إذ تكاد هيمنة التعصب الحزبي، والعصبية القبلية الحركية، وتقديس نصوص مؤسسيها أو قادتها أن تطمس أنوار الشريعة التي قامت أصلاً لنصرتها، ونشر تعاليمها، وجمع المسلمين حولها قرآناً وسنة...فإذا بها مع طول المدى تحاول جمع المسلمين حول نصوص قياداتها، وآرائهم، **وفي هذه الأثناء تضيع معالم بارزة للدين:**

Scanned with CamScanner

أولها: الأخوة الإسلامية العامة، حيث تطرد العملة الرديئة العملة الجيدة، فالتعصب للأخوة الخاصة يلغي الأخوة العامة ويقضي على بهائها، وتحل الحالقة، ويتفرق المؤمنون في الدين...وقد أُمروا ألا يتفرقوا فيه.

وثانيها: يتلاشى النصح الصادق، ويختفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لما لهم أشخاص قيادات الاتجاه الواحد، وأقوالهم وأفعالهم من هالات التقديس التي تنغرس مع الزمن في العقل الباطن لأتباعهم، ويحل محل ذلك التأويل لكل فعل يصدر عنهم، أو رأي يتبنونه، ويُتحيل باسم الدين للوصول إلى ذلك، وثالثة الأثافي أن يحاول بعضها طمس أنوار بعض.

ولذا كان لا بد من دراسة هذه القاعدة دراسةً فقهيةً أصولية ودعوية ليستبين لطلبة الهدى مكامن الآفاق الرفيعة فيها، ولتحد من عبث الأهواء بمدلولها، ولتوقف من يقذف بها حيث شاء بما لم يقصده واضعوها...ولتُربَط بالتصور الإسلامي الكلي العام، والفقهي الخاص، فتكتمل بذلك جوانب المناقشة العلمية التي تؤدي إلى إخبات من وصله العلم.

ومن ثم فإن هذا البحث يكشف عن مقدار الاستيعاب الفقهي للخلاف سواء من حيث الاعتراف الواقعي بوجوده، أو من حيث كيفية التعامل معه، أوالاعتراف بمشروعيته فيما هو مشروعٌ فيه، أو بالتوقي من شروره حال تأديته إلى ذلك...وذلك كله من خلال قاعدة (لا إنكار في مسائل الخلاف) التي تعكس صورة من صور الانفتاح الفقهي المنضبط على آراء الآخرين واختلافاتهم، وتضبطها بالنصوص الشرعية والمقاصد العامة للتشريع، وتستوعبها ضمن الأخوة الإسلامية، ووحدة جماعة المسلمين.

الهيكل الموضوعي للبحث:

يتمحور البحث حول مفهومين أساسيين هما القاعدة الفقهية (لا إنكار في مسائل الخلاف)، والإنكار نفياً وإثباتاً؛ اللذان يظهران كأساسين في هذه القاعدة الفقهية التي تعبر في عمومها عن كونها قاعدة فقهية، كما تعبر في فحواها عن الإنكار نفياً وإثباتاً.

ويهتم البحث ببيان الموقف من الخلاف في المسائل الشرعية، وتوضيح الموضع الصحيح للاستشهاد بهذه القاعدة، ومدى النسبية والإطلاق فيها مما يستلزم معرفة القول الصحيح في معيار التذكير بالإنكار.

ويمكن القول إن هذا البحث محاولة لاستيفاء شرح قاعدة (لا إنكار في مسائل الخلاف)، وبيان المراد من وضعها في الأصل، وضرورة الاستشهاد بها في موضعها، مع بيان الخطأ والصواب في ذلك، لتستبين من ثم الآفاق التي أرادها الفقهاء في وضع هذه القاعدة ورديفاتها من القواعد الفقهية صيانة للدين، واستيعاباً لاختلاف الآراء، وضبطاً لتعدد الأفكار والرؤى...ووقوفاً وسطاً بين الغالي في الحق والجافي عنه.

والله المستعان، ومنه يُرجى الهدى والرشاد، ويُستلهم السداد،

وهو حسبنا ونعم الوكيل.

الفقير إلى ربه الغني- جل ذكره-/ عبد السلام مقبل المجيدي
الأستاذ المشارك للقراءات والدراسات القرآنية
كلية التربية/جامعة ذمار
almajeedy1973@gmail.com
almagidy@hotmail.com

Scanned with CamScanner

الفصل الأول: القواعد الفقهية: السمات العامة...ومرتكزات المعالجة

المبحث الأول: خصائص القواعد الفقهية، وسماتها العامة:

لعله من الأهمية بمكان في مستهل هذا البحث الإشارة إلى أن القواعد والضوابط الفقهية عموماً إنما وضعت لتقريب استيعاب المسائل الشرعية خاصة في جزيئات الفقه المشتهرة بين أهل العلم بـ(علم الفروع)، وهي تتميز بمجموعة من الخصائص من أهمها:

١) **أنها صياغة بشرية:** وضعها الفقهاء استنباطاً، وهذا يجعل حصر جميع متعلقاتها الشرعية أمراً فوق الطاقة البشرية(١)، **ومن ثم فهي أغلبية تشمل معظم الجزئيات التي تتعلق بها وليست كلية**، والغاية من وضعها أن: "تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد وتقرب عليه كل متباعد"(٢).

٢) **أنها نسبية:** شأنها شأن كثيرٍ من الضوابط العلمية في اللغة والنحو والقراءات وضعت في وقتٍ متأخرٍ عن نشوء العلم المعين الذي يُتلقى تلقياً، وحاول واضعوها إدخال عددٍ من الجزئيات العلمية فيها، ولذا تجد أن أهل ذلك الفن يكثرون من الاستثناءات من ذلك الضابط في فنهم...، ومن ثم فقد يقال بأن القاعدة الفقهية المعينة صحيحة بالنسبة لهذه الجزئية غير صحيحة بالنسبة لأخرى، ويترتب على هذا أن يستعان بالقاعدة: للرجوع إلى النص المتعلق بها، **ويجعل القاعدة الفقهية محل استشهاد لا استدلال**... فمثلاً قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)...رأى أهل العلم أن الاستدلال المطلق بها قد يأتي بالبطلان على بعض النصوص الصريحة كمسألة من رأى على ثوبه منياً فشك فيه، ولم يذكر احتلاماً فإن طبقت هذه القاعدة فاليقين أنه نام على طهارةٍ، والمني على الثوب

(١) قال القرافي -وهو تحدث عن القواعد الفقهية-: "لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى". انظر: الفروق للقرافي ٢/١ .

(٢) القواعد لابن رجب ص١ .

عارضٌ مشكوكٌ فيه وقد يكون سببه سابقاً على نومه...فالقاعدة قاصرةٌ في مقابل النص الآمر بالاغتسال ها هنا، فهي غير صحيحةٍ بالنسبة لهذه المسألة في هذا الموضع، ولذا أردفوها بقاعدةٍ أخرى جعلوها فرعاً عنها وهي: "الأصل في الحادث أن يقدر بأقرب الزمان..."(١).

٣) **أن فهمها إنما يكون بحسب ما يُفهِم منها أصلُ الوضع لا بحسب ما يعطيه العقل من ظاهر لفظها:** وهذه سمةٌ وخاصيةٌ(٢) ضروريةٌ في فهم نصوص القواعد الفقهية التي وضعها أهل العلم، وعلى هذا فلا ينبغي الاغترار بما يظهر من تعميمٍ لعبارات أهل الفنون واصطلاحاتهم وتطبيقها على القضايا المتناولة مع عدم بذل الجهد في معرفة طبيعة القاعدة، وقرائنها الحالية المصاحبة، وأصل وضعها؛ وذلك لأن دلالة الكلام "نوعان: حقيقيةٌ وإضافية؛ فالحقيقية تابعةٌ لقصد المتكلم وإرادته وهذه الدلالة لا تختلف، والإضافية تابعةٌ لفهم السامع، وإدراكه، وجودة فكره وتريحته، وصفاء ذهنه ومعرفته بالألفاظ، ومراتبها، وهذه الدلالة تختلف اختلافاً متبايناً بحسب تباين السامعين في ذلك، وقد أنكر النبي ﷺ على عمر فهمه إتيان البيت الحرام عام الحديبية من إطلاق قوله ((إنك ستأتيه وتطوف به))، فإنه لا دلالة في هذا اللفظ في تعيين العام الذي يأتونه فيه..."(٣).

ومثال ذلك: قاعدة (الأمور بمقاصدها) وضعت للكلام على أبواب العبادات المحضة ولذا قالوا: إن معناها: الأمور بالنيات، وهي تتناول إفراد الله بالعبادة، وقالوا فيها:

مقصودها التمييز للعبادة مما يكون شبهها في العادة(٤)

(١) انظر الفوائد الحنية ١/ ٢٠٤ .

(٢) لفظة خاصية لم أجدها في المعاجم اللغوية، لكنها شاعت على ألسنة بعض العلماء مثل عبد الله بن عبد العزيز البكري ت٤٧٨هـ في كتابه معجم ما استعجم ٤/ ١٣١١، وياقوت الحموي ت٦٢٦هـ في معجم البلدان في أكثر من موضع منها ١/ ٣٢٦، والمناوي ت١٠٣١هـ في التعاريف ١/ ٣٢٧ .

(٣) مجلة البيان السنة الرابعة عشرة العدد ١٤٠ ربيع الآخر ١٤٢٠ هـ الخميس ١٩٩٩م مقال بعنوان المصطلح وإشكالية الاصطلاح .

(٤) الفوائد الحنية ص١٠٨ .

Scanned with CamScanner

فإن استُدِلَّ بها على جواز أن تُفعل بعض المنكرات في سبيل تحقيق مصلحةٍ دينية متوهمة، كإباحة التعامل بالربا لاستثمار الصدقات...فهذا استدلالٌ بالقاعدة بظاهر لفظها لا بما وضعت له، فالاستدلال هنا خطأ في ذاته.

٤) أهمية الحذر من الانسياق إلى التعميم في الأدلة والقواعد قبل الفحص: فإن كثيراً من نصوص القواعد الفقهية توهم العموم المطلق...وهذا يحتاج إلى التروي فيه...وإذا كان العموم المطلق في الأدلة الشرعية مما يُتروى في الاستدلال به فأولى أن يكون ذلك في القواعد الفقهية البشرية الوضع، وذلك مثل قول الله ﷻ: ﴿**وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ**﴾ "التوبة:٣٠"، فإن (ال) في (النصارى) و(اليهود) ليست على ظاهرها في العموم أو الاستغراق، إذ إن فئة من اليهود فقط هي التي قالت هذا القول، وليس كل النصارى يدعون أن المسيح ابن الله...فـ(ال) في كلا الكلمتين ليست استغراقية. ويقاس على هذا بقية القواعد الفقهية.

وقريبٌ من هذا أن ظاهر بعض القواعد الفقهية ذاته قد يكون خاضعاً لعصرٍ معين أُطلقت فيه تلك القاعدة: ومثلها القواعد الأصولية، فمصطلح (سنة) تختلف دلالتها الأصولية والفقهية الخاصة عن معناها الشرعي العام ومن ذلك قول ابن عباس: (الله أكبر سنة أبي القاسم)(١) في حج التمتع يعني بها طريقة النبي ﷺ الشاملة للوجوب والاستحباب، ومثله قول ابن مسعود: (ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم)(٢)...بينما هي في اصطلاح الأصوليين مرادفة للمندوب غالباً.

٥) لا بد من مراعاة التطور الدلالي في فهم القواعد الفقهية(٣): "لأن دلالة خطاب إنما تكون بلغة المتكلم وعادته المعروفة في خطابه لا بلغة وعادة واصطلاحٍ أحدثه

(١) مسلم٢/ ٩١١.

(٢) مسلم١/ ٤٥٣.

(٣) حتى أنه يمكن الإشارة إليه -للشدة حاله على المتصدرين في تجاريب الفكر والقلم في عصرنا- بـ(علم حفريات المصطلح).

قومٌ آخرون بعد انقراض عصره وعصر الذين خاطبهم بلغته وعادته كما قال ﷻ: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ**﴾ "إبراهيم:٤"(١)، والأمثلة التي تجلي ذلك كثيرة، ومنها: القاعدة التي وضعها الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- "الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه"(٢) تطبق على قول الكفر الذي أُكره عليه الإنسان فهو يسقط فيسقط معه ما دونه كالطلاق الذي يُكْرَه عليه، لكن لا يستشهد بها للدلالة على سقوط الإيماء للصلاة حال العجز بسقوط أركانها الأصلية كالقيام والركوع والسجود، وكذلك لا تطبق عند المحققين على فعل الزنا للمكره عليه، وإن جاز للمكره نطق كلمة الكفر. ونظراً لقصور هذه القاعدة من هذه الناحية فإنهم أردفوها بقاعدة فقهية أخرى تكملها هي (المقدور عليه لا يسقط بالمعجوز عنه)(٣). ونظير هذا في قاعدة البحث أن لفظ (خلافية) لم يكن يُعنى بها كل خلاف بل عنى بها واضعوها -كما سترد عباراتهم- ما قوي الخلاف فيه، وكذلك (لا إنكار) عنوا به نفي الإنكار باليد لا ما ظنه البعض من نفي الإنكار بالكلية على تفصيل سيأتي -إن شاء الله تعالى-.

وهذا كله يوجب على المستشهد بقاعدةٍ فقهيةٍ أو ضابطٍ علمي أن يلتزم نوعاً من الورع القلبي، والعلمي الخالص لكي يتمكن من الوصول إلى البينة الحقيقية في المسألة محل البحث لا أن ينقاد للهوى المزَيَّن كأنه بينة كما قال ﷻ: ﴿**أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ كَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ**﴾ "القتال:١٤".

٦) بناؤها على أساس النصوص: فالنص الشرعي هو مرجع القواعد الفقهية، وإليه تُحاكَم، فلا يُغالى فيها حتى يُحاكم النص إليها، فإذا جاءت القاعدة مخالفةً للنص الشرعي اطُّرحت واتُّبع النص الشرعي ضرورةً؛ إذ كيف تعود على أصلها بالإبطال؟...وعلى

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٧/ ١٢٣.

(٢) الأم ٣/٢٣٦.

(٣) وضعها الإمام الجويني في أول كتاب الصلاة من كتابه الجليل الغياثي. انظر: القواعد الفقهية للندوي ص١٠٧.

Scanned with CamScanner

رأس ذلك قاعدة البحث حتى أنكر الشوكاني -رحمه الله تعالى- ونعى على من يُشهر هذه القاعدة -أو أي قاعدةٍ- في وجه النصوص فقال: "والحاصل أن العالم العارف بقواعد الشرع إذا مرت به هذه المسائل المدونة في هذه الفصول وأمثالها لم يسعه إلا تكرير الاسترجاع، وربما يقوم في وجهه من يريد تقويم الباطل فيقول له: (لا إنكار في مسائل الاجتهاد)، فيقال له: ومتى فوض الله من يدعي الاجتهاد على الشريعة التي أنزلها على رسوله، وجعله حاكماً فيها بما شاء وعلى ما شاء؟ فإن هذه نبوةٌ لا اجتهاد، وشريعةٌ حادثةٌ غير الشريعة الأولى، ولم يرسل الله ﷻ إلى هذه الأمة إلا رسولاً واحداً"(١).

٧) **بعض القواعد الفقهية مجرد ضوابط لفهم نصٍ بعينه أو مجموعة نصوص، وليست قواعد مطردة:** ومن ذلك مثلاً قاعدة: "النص الوارد على خلاف القياس يقتصر على مورده" أوردوها لفهم جواز بيع السلم، وبيع الاستصناع، وبيان وجود نصٍ دل على جوازهما مع أنهما على معدوم...بخلاف غيرهما من العقود التي تكون على معدوم فتدخل في إطار نصٍ آخر يمنعها ....فالقاعدة هنا مجرد بيان لعدم جواز القياس على هذين العقدين(٢).

٨) **التقابل بين القواعد الفقهية الذي يؤدي إلى التكامل:** فبسبب النسبية والوضع البشري في القواعد الفقهية، ولكونها أغلبية فإن كل قاعدةٍ يقابلها -في الغالب- قاعدةٌ أخرى حتى يتم ضبط المسائل الشرعية من جميع الجوانب المأمور بها(٣)، ومثال ذلك: قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) لم تفِ بضبط النص الذي هو أصلها، وهو ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾ "البقرة:١٧٣" فأردفوها بقاعدة أخرى تكملها

(١) السيل الجرار ٢/ ٢١٨ .

(٢) انظر: درر الأحكام شرح غرة الأحكام ١/ ٣٣ .

(٣) ومن هنا قال المحققون لتعريف القواعد الفقهية: إن ما يستثنى من المسائل في قاعدة يدخل تحت قاعدة أخرى، ولذا تُرفض -تجاوزاً- تعريف القاعدة الفقهية بأنها حكم كلي، انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/ ١٩، القواعد الفقهية للندوي ص٤٣ .

وتضبطها، وهي (ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها)، ومثل ذلك قاعدة (يستحب مراعاة الخلاف) يقابلها قاعدة (رعاية الخلاف إنما تطلب حيث لم تفوت مطلوبا)(١)، بل احتاجوا للأسباب المتقدمة إلى وضع قاعدة بل قواعد مبينة لقاعدة مراعاة الخلاف منها: لو تعارض خلافان قدم أقواهما(٢)...ومن هنا فإن من قال بأن القواعد الفقهية كلية فإنه يعني بها أن ما لا يدخل في قاعدة يدخل في مقابلها من القواعد(٣).

تطبيق مفهوم التقابل على قاعدة البحث:

ومن المفاهيم العلمية الضرورية الخاصة بالبحث: مفهوم التقابل بين قاعدة البحث (لا إنكار في مسائل الخلاف) وغيرها من القواعد الفقهية؛ إذ كما وضع الفقهاء هذه القاعدة (لا إنكار في مسائل الاجتهاد) فكذلك وضعوا عدة قواعد تقابل هذه القاعدة توضع في مواضعها المناسبة مثل قاعدة (الخروج من الخلاف مستحب)(٤)، ومثل (اتقاء الشبهات)، بل إن القواعد المقابلة لهذه القاعدة قد تكون أوسع منها بكثير في الاستعمال والشمول للجزئيات مثل قاعدة (الأخذ بالأحوط)، وقاعدة (سد الذرائع)، فكثيراً "ما يرجع هنا إلى أصل الاحتياط فإنه ثابتٌ معتبر"(٥)، ومثل (الزجر عن تتبع رخص الفقهاء)(٦) ، وقاعدة (الحذر من زلل العلماء) حتى قالوا :"من يتبع رخص المذاهب وزلات المجتهدين فقد رق دينه"، وقال سليمان التيمي: "إن أخذت برخصة كل عالمٍ اجتمع فيك الشر كله"(٧)،

(١) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١/ ٢٨٤.

(٢) نهاية المحتاج ٢/ ٢٣١ .

(٣) انظر: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ١/ ٣٦، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/ ١٨، غمز عيون البصائر ١/ ٦٣ .

(٤) الفوائد الجنية ٢/ ١٧٠ .

(٥) الموافقات ١/ ٣٤٥، وينبغي ألا يُساق وراء عبارات الاستهزاء ببعض الأصول الثابتة في الإسلام كهذه القاعدة فيقال "جعلتم الدين أحوطيات" من قول الفقهاء: "هذا أحوط" لأن حديث اتقاء الشبهات دال عليه، لكن بدون إيغال في ذلك، وبدون غلو في مقابلها من القواعد كقاعدة البحث (لا إنكار في مسائل الخلاف) .

(٦) انظر في ذلك: تتبع رخص الفقهاء لحاسم الفهيد الدوسري، التعالم لبكر بن عبد الله أبو زيد

(٧) انظر: جامع بيان العلم ٢/ ١٣٥ .

Scanned with CamScanner

وقال إسماعيل القاضي: "وما من عالمٍ إلا وله زلة، ومن أخذ بكل زلل العلمـاء ذهـ
دينه"(١) ...فمن استشهد بقاعدة (عدم الإنكار في مسائل الخلاف) على مسـألةٍ معينـ
يجب أن يبحثها حتى يستبين له الأمر: أهذه المسألة داخلةٌ ضمن هذه القاعـدة، أم أنهـ
داخلة ضمن القواعد المقابلة لها، فكل هذه المتقابلات قواعد فقهية قد تكون المسألة داخلة
في هذه وقد تكون في مقابلها...ولا تضم الواحدة منها جميع المسائل، ولكن توضع كـل
قاعدةٍ في مكانها الذي وضعت له، ولا يُستدل بكل واحدةٍ على الإطلاق.

حجية الاستدلال بالقواعد الفقهية:

في ضوء هذه الخصائص والسمات منع أهل العلم الإفتاء المحض بموجبها دون تـدبر في أصولها النصية، وتحرير لمحل الفتوى: هل يدخل في هذه القاعدة أو تلك، ولذا قال الإمـام ابن نجيم: "لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط لأنها ليست كلية بل أغلبية ، وقـال ابـن دقيق العيد : الفروع لا يطرد تخريجها على القواعد الأصلية"(٢)، **وعلى هذا أيضاً تكـون القواعد الفقهية محل استشهاد لا استدلال**(٣)، ولا يصح للمفتي أن يَرُدَّ استدلاله علـى فتوى معينةٍ إلى هذه القاعدة أو تلك، بل يستعين بالقاعدة للرجوع إلى النص المتعلق بـه، إلا أن يكون متأكداً من دخول الجزئية المعينة تحت هذه القاعدة مع الأخذ بعين الاعتبار ما سبق من خصائص القواعد الفقهية...فلا بأس على ما هو الشائع في فتاوى أهل العلم.

(١) سير أعلام النبلاء ١٣/ ٤٦٥ .
(٢) الفوائد الجية ١/٥، وابن دقيق العيد يعني بالأصلية هنا القواعد الفقهية لا الأصولية كما هو سياق كلامه .
(٣) وهذا من أهم الفروق التي تميز القواعد الفقهية عن القواعد الأصولية .

المبحث الثاني: مرتكزات المعالجة

تتمحور المرتكزات الرئيسة لمعالجة هذا الموضوع حول أربعة مفاهيم وأسس عقدية إيمانية هي:

أولاً: الاستسلام لله رب العالمين.
ثانياً: الأخوة الإسلامية، ولزوم جماعة المسلمين العامة.
ثالثاً: الاجتهاد في طلب الهدي الشرعي.
رابعاً: اختلاف الآراء طبيعة بشرية، وفطرة إلهية.

أولاً: الاستسلام لله رب العالمين:

الاستسلام لله رب العالمين معنى يكشف عن سر تسمية الدين الحق بـ(الإسلام) أن هذه التسمية تحوي في طياتها معاني:"الانقياد، وإظهار الخضوع"(١)، والإخلاص وكمال الاتباع...ولذا فما يقال: فلان مُسْلِمٌ إلا لأنه يحمل معنيين:

أحدهما: أنه "المُسْتَسْلِمُ لأمر الله، والثاني: أنه المُخْلِصُ لله العبادة"(٢)، وفي ذلك يقول الله ﷻ: ﴿**قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ(١١)وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ**﴾ "الزمر:١١-١٢"، ولأن الأمر كله لله فإن المسلم المستسلم لربه كثيراً ما يردد في أول صلاته ((﴿**قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ(١٦٢)لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ**﴾ "الأنعام:١٦٢-١٦٣"...))(٣)؛ من أجل ذلك كان الاستسلام والانقياد للأمر الشرعي من صفات المؤمنين في مقابل صفات المنافقين كما في قوله ﷻ : ﴿ **إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾

(١) لسان العرب ١٢/ ٢٩٣ .
(٢) لسان العرب ١٢/ ٢٩٣ .
(٣) هذا الآية جزء من نوع من أنواع أدعية الاستفتاح في الصلاة، رواه مسلم ١/ ٥٣٥ .

Scanned with CamScanner

"النور:٥١".وبذلك تظهر منافاة الإسلام، ومنهج المسلمين في التلقي لكل تصورٍ فكريٍ أو حركةٍ عمليةٍ يظهر فيهما شائبة تمردٍ على إرادة الله ﷻ الكونية القدرية، أو أمره الشرعي الواجب إما منافاةً كليةً، وإما منافاةً جزئية بحسب الواقع...

وينتج عن هذا الأساس أساس آخر هو: قداسة النص المعصوم (النص القرآني ومثله النص النبوي الصحيح)، فيكون للنص المعصوم تعظيمه وتقديسه، وهيبته...فلا يستحي المسلم -بمقتضى ذلك-أن يُنعت بأنه رجل (نص)، أو أن مجتمعه (مجتمع نصي أو نصوصي)، ولا يفر من التسليم للنص ببعض العبارات التي لا تنتمي للنص[1]، ويكفي أن الرضا بأمر الله ﷻ، وقضاء رسوله ﷺ، وانتفاء شائبة الحرج الصدري هو دليل وجود الإيمان لا غير كما قال ﷻ ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ "النساء: ٦٥".

ولكن الإنسان في مقابل هذا الاستسلام لله يُكرَّم عن تقديس آراء الرجال، وفهمهم الشخصي للنص، وإن كانت هذه الآراء تحترم لكنها لا تأخذ صبغة النص المعصوم، وهذا بعينه ما نص عليه أئمة المذاهب فيما اشتهر، ولخصه بعض أهل العلم بقوله:

قال أبو حنيفة الإمامُ ... لا ينبغي لمن له إسلامُ
أخذٌ بقولي حتى يعرضا ... على الكتاب والحديث المرتضى
ومالكٌ إمام دار الهجرة ... قال وقد أشار نحو الحجرة
كل كلام منه ذو قبول ... ومنه مردودٌ سوى الرسول
والشافعي قال: إن رأيتم ... قولي مخالفاً لما رويتم
من الحديث فاضربوا الجدارا ... بقولي المخالف الآثارا
وأحمد قال لهم لا تكتبوا ... ما قلته والأصل ذاك فاطلبوا

(١) وانظر: فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ١٧٤.

فاسمع مقالات الهداة الأربعة ... واعمل بها فإن فيها منفعة
وقمعها لكل ذي تعصبِ ... والمنصفون يقتدون بالنبي[1]

ثانياً: الأخوة الإسلامية:

وأما الإخوة الإسلامية فدعامة أساسية من الدعائم التي يقوم عليها الدين، ويتربى عليها المسلمون، ولذا ذكر الله أخوة الدين باعتبارها:

- **أعظم النعم التي أمتن بها على المسلمين** في قوله ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ، وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ، وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾"آل عمران:١٠٣-١٠٥".

- **أعظم النعم التي امتن بها الله على النبي** ﷺ في قوله ﷻ ﴿**هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ (٦٢) وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾"الأنفال:٦٢-٦٣"، وذكّر النبي ﷺ بالمعنى ذاته فئة من المسلمين فقال: ((**يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلالا فهداكم الله بي؟ وكنتم متفرقين فألفكم الله بي؟ وكنتم عالة فأغناكم الله بي**))[2].

- **من أسباب إقامة أمر الدين:** ذلك أن الاجتماع على إقامة الدين هو وصية الله ﷻ لهذه الأمة ومن سبقها من أمم الأنبياء كما قال الله تعالى: ﴿ **شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ**

(١) أخذته من فم شيخنا العالم المبارك الشيخ الدكتور/ عبده عبد الله الحميدي وذكر أنه أخذه من شيخ مشايخ الحرم المكي محمد العربي التباني المالكي في كتابه إرشاد الباحث السري حزاهما الله عن الإسلام وأهله خيراً، وقد أخبرني الشيخ عبد الله ناجي المحلاتي المدرس في الحرم النبوي أنه يقوم بتحقيق هذه المنظومة.

(٢) البخاري٤/ ١٥٧٤.

نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾"الشورى:١٣"...لقد "بعث الله الأنبياء كلهم بإقامة الدين والألفة والجماعة وترك الفرقة والمخالفة"(١)، كما أن في ذلك توجيهاً بأن لا تتفرقوا " **عن الحق بوقوع الاختلاف بينكم كما اختلف اليهود والنصارى، أو كما كنتم متفرقين في الجاهلية يحارب بعضكم بعضا**"(٢)....

- وذكر النبيﷺ نعمة الاجتماع والألفة والأخوة في أظهر ما يجتمع عليه المسلمون فقال: ((**اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه**))(٣) أي "أقروه والزموا الائتلاف على ما دل عليه، وقاد إليه فإذا وقع الاختلاف أو عرض عارض شبهي تقتضي المنازعة الداعية إلى الافتراق **فاتركوا القراءة وتمسكوا بالمحكم الموجب للألفة وأعرضوا عن المتشابه المؤدي إلى الفرقة**"(٤)، ولا يعني هذا سد باب المباحثة، والمناظرة الموضوعية كما قال الزمخشري: " فإنه سدٌ لباب الاجتهاد، وإطفاء لنور العلم، وصد عما تواطأت العقول والآثار الصحيحة على ارتضائه، والحث عليه، ولم يزل الموثوق بهم من علماء الأمة يستنبطون معاني التنزيل، ويستثيرون دقائقه، ويغوصون على لطائفه وهو ذو الوجوه...ومن ثم تكاثرت الأقاويل واتسم كل من المجتهدين بمذهب في التأويل"(٥).

ينبني على هذه القطعية العظيمة مفاهيم كبرى في إنشاء المجتمع المسلم وحماية كيانه من التصدع، والحفاظ على دينه من أن يتخذ عضين، أو يصير أبناؤه عزين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً...وحسبنا هنا أن هذا المعلم قطعي الثبوت قطعي الدلالة في الشريعة وهو وصية الأنبياء من أولي العزم كما قال تعالى: ﴿ **شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ**

(١) تفسير البغوي٤/ ١٢٢.
(٢) تفسير الشعبي١/ ١٧٠.
(٣) البخاري٦/ ٢٦٨٠، مسلم٤/ ٢٠٥٣.
(٤) فتح الباري٨/ ١٠١ وهو ضمن كلام طلق هو القاضي عياض.
(٥) فيض القدير٢/ ٦٣.

نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾"الشورى:١٣".

أركان الحقوق والواجبات البينية في البنية الأخوية المجتمعية التي تؤدي إلى الصفاء الاجتماعي العام بل تضمن ما هو أكبر من مجرد السلم الاجتماعي كالتكامل الوثيق، والتناصر التام، والحب المتبادل، وهذه الأركان مثل:

- **ركن المحبة**: فهو حقٌ لكل فرد كما هو واجب مطلوب من كل فرد، والوجوب هنا ليس وجوباً صناعياً فنياً، وليس وجوباً اقتضته ضرورة التعاون بل هو وجوب شرعي، وانعدامه من فردٍ لآخر ضمن المجتمع مهما اختلف انتماؤهما المذهبي أو الفكري يقدح في الإيمان كما قال النبيﷺ: ((**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**))(١)...

- **ومن ذلك ركن التعاون والتآزر وحسن الظن، والتكافل والنصرة، والنصح**...وفي المقابل فهناك الأركان السلبية التي ينبغي سلبها ومنع تسربها مثل: غيبة المسلمين أياً كانت انتماءاتهم، تحريم الكذب، تحريم البهتان، تحريم احتقار المسلم، تحريم خذلان المسلم...وفي هذا النوع حسبنا حديثاً واحداً عن ابن عمر-رضي الله عنهما-قال: سمعت رسول الله ﷺيقول: ((**ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال**))(٢)...

- وعند حدوث التنازع، أو التباغض أو التدابر أو التقاطع -مع النهي عن ذلك كله- يذكر لنا النبيﷺ هذا الحديث العجيب : ((**ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: " صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق**

(١) البخاري١/ ١٤، مسلم١/ ٦٧، الترمذي٤/ ٦٦٧.
(٢) أبو داود٣/ ٣٠٥، ابن ماجة٢/ ١١٢٠، أحمد٢/ ٨٢، وصححه الألباني في تعليقه على أبي داود والأرناؤوط في تعليقه على أحمد، وردغة الخبال هي عصارة أهل النار.

Scanned with CamScanner

الدين))(١)، وفي الصفح الجميل ملاذ من إيذاء بعض الجاهلين، وقد قال النبيﷺ: ((المسلم إذا كان مخالطا الناس ويصبر على أذاهم خير من المسلم الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم))(٢).

الأخوة في الدين حقيقةٌ قطعية ترد إليها كل مسألة ظنية محتملة:

فالإسلام آخى بين المسلمين ووحدهم، فهو "**بمعنى تحالف شامل لكل المسلمين يقتضي التناصر والتعاون بينهم على من قصد بعضهم بظلم**"(٣) لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ "الحجرات:١٠"، وقوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ "التوبة:٧١"، وقول النبيﷺ: ((**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا**))(٤)، وقولهﷺ: ((**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**))(٥)، وقولهﷺ: ((**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره**))(٦)، عقبة بن عامر قال: إن رسول اللهﷺقال: ((**المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر**))(٧)، وقولهﷺ: ((**المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم**))(٨). فمن توفرت فيه هذه الصفة الإيمان بحسب ظاهره كان أخا لكل مؤمن، ووجب على كل مؤمن أن يقوم بحقوقه، وإن لم يجر بينهما عقد خاص، فإن الله ورسوله قد عقدا الأخوة بينهما بما سبق...

(١) أبو داود٤/ ٢٨٠، الترمذي ٤/ ٦٦٣، وقال: "هذا حديث صحيح"، وصححه الألباني في تعليقه، ورواه دون توضيح معنى الخلق أحمد٦/ ٤٤٤، وكذا ابن حبان١١/ ٤٨٩، وصححه الأرناؤوط في تعليقه عليهما.

(٢) الترمذي٤/ ٦٦٢، ابن ماجة٢/ ١٣٣٨، وصححه الألباني في تعليقه عليهما، ورواه أحمد٢/ ٤٣، وصححه الأرناؤوط على شرط الشيخين.

(٣) الموسوعة الفقهية ١٨/ ٨٩.

(٤) البخاري١/ ١٨٢، مسلم٤/ ١٩٩٩.

(٥) البخاري١/ ١٤، مسلم١/ ٦٧.

(٦) البخاري٢/ ٨٦٢، مسلم٤/ ١٩٨٦.

(٧) مسلم٢/ ١٠٣٤.

(٨) الموسوعة الفقهية ١٨/ ٨٩.

والمؤمن الذي تثبت له أخوة الإيمان هو الذي وصفه النبيﷺ: ((**من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته**))(١)، ففي هذا الحديث المحكم :"**أن أمور الناس محمولةٌ على الظاهر، فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك**"(٢).

ويتفرع عن هذا الأساس أسس أخرى منها:

١)النصوص من الآيات والأحاديث التي رودت في الأخوة الإيمانية أو تحدثت عن الجماعة، ولزومها إنما وردت في الأخوة العامة: ولا يحل لأحد أن ينزلها على الأخوة الخاصة مع مصادرة مدلولها العام، أو أن يستدل بها على أخوة لحزب أو تنظيم أو جماعة إسلامية، أو مذهب فكري، أو فقهي.

٢)مشروعية الأخوة الخاصة بحيث تحكمها الأخوة العامة: فالأخوة الإسلامية العامة مقدمة على كل إخاءٍ جزئي، أو عقد تحالفٍ خاص في حال التعارض، والأصل أن الأخوة الخاصة إنما تكون لزيادة التثبيت على مبادئ الإسلام والقيام بها، وعلى رأس المبادئ الإسلامية التي يلزم القيام بها النصح للمسلمين والقيام بحقوقهم، فإذا كانت هذه الحقيقة مستقرة فلا بأس من الإخاء الخاص في ضوء ذلك كما قال النووي : "المؤاخاة في الإسلام، والمحالفة على طاعة الله، والتناصر في الدين، والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق، هذا باقٍ لم ينسخ...وهذا معنى قولهﷺ: ((**وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة**)) وأما قولهﷺ: ((**لا حلف في الإسلام**)) فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه"(٣).

(١) البخاري١/ ١٥٣.

(٢) فتح الباري١/ ٤٩٦.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم١٦/ ٨٢ .

Scanned with CamScanner

٣) الأخوة الإسلامية العامة ثابتة بحقوقها وواجباتها مهما ظهر من اختلاف فرعي بين المسلمين: فالإخوة الإسلامية ولزوم جماعة المسلمين، والحرص على بقاء ذات البين متسامية عاليةً يهيمن عليها الحب، وتطغى عليها الألفة وكيزةٌ من ركائز الدين، وشعيرةٌ عامةٌ من شعائره: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ "الأنفال:١"، ولذا قال النبي ﷺ ((المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا))(١)، وعن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: ((مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى))(٢).

تأمل في النصوص... قَلِّبْ صفحاتها...لا تجد إلا وصفاً واحداً لكل ذلك هو المسلم ...لم يقيد بأنه أخٌ من هذا التيار أو ذاك...ولذا فإن ربنا جل شأنه يقول:﴿هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا﴾"الحج:٧٨"...فالتسمية منه لا منا...هو ولستم أنتم...

إن فقه أصل الأخوة الإسلامية واستيعابه يضمن ما هو أكثر من السلم الاجتماعي، والائتلاف الوطني...إنه يضمن التعاون والتآزر والتحاب بين سائر الفئات التي تشكل المجتمع الواحد...وبالتالي فالأمر ليس في أن نختلف بل أن نختلف ونبقى إخواناً وهذا يعود إلى تزكية النفس...

ومن ثم فإن حقوق المسلم على المسلم ثابتة مهما اختلف معه في وجهة نظر، أو مسألة فرعية، ومن حقوقه عليه أن ينصحه مع اصطحاب الرفق والحب واللين والحكمة والموعظة الحسنة حال خلافه في مسألةٍ فيها دليل شرعي على خلاف ما ذهب إليه....

وعند حدوث اجتهاداتٍ في مسألةٍ محتملةٍ تتفاوت فيها المدارك، وتتجاذبها الأدلة **فلزوم الجماعة حقيقة قاطعة تقدم على ما قد يثيره الاختلاف الطبعي بين المسلمين**، فلا يثير الاختلاف رغبة تفرق، وإرادة بغض: ومن الحوادث التي تنسحب عليها هذه القاعدة ما

(١) صحيح/ ١٩٩٩.
(٢) صحيح/ ١٩٩٩.

روي عن سعد بن أبي وقاص قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جاءته جهينة فقالوا: إنك قد نزلت بين أظهرنا فأوثق لنا حتى نأتيك وتؤمننا. فأوثق لهم فأسلموا. قال: فبعثنا رسول الله ﷺ في رجب ولا نكون مائة وأمرنا أن نغير على حيٍ من بني كنانة إلى جنب جهينة، فأغرنا عليهم وكانوا كثيراً، فلجأنا إلى جهينة. فمنعونا. وقالوا: لم تقاتلون في الشهر الحرام؟ فقلنا: إنما نقاتل من أخرجنا من البلد الحرام في الشهر الحرام. فقال بعضنا لبعض: ما ترون؟ فقال بعضنا: نأتي نبي الله ﷺ فنخبره. وقال قومٌ: لا! بل نقيم ههنا. وقلت أنا في أناسٍ معي: لا! بل نأتي عير قريش فنقتطعها. فانطلقنا إلى العير، وكان الفيء إذ ذاك من أخذ شيئا فهو له. فانطلقنا إلى العير، وانطلق أصحابنا إلى النبي ﷺ: فأخبروه الخبر فقام غضباناً محمر الوجه فقال: ((**أذهبتم من عندي جميعا وجئتم متفرقين؟ إنما أهلك من كان قبلكم الفرقة. لأبعثن عليكم رجلاً ليس بخيركم أصبركم على الجوع والعطش**))، فبعث علينا عبد الله بن جحش الأسدي فكان أول أميرٍ أُمِّرَ في الإسلام(١).

فقد اختلف الصحابة ﷺ هنا على ثلاثة اجتهادات، ولكن النبي ﷺ كره تفرقهم، وعدم اجتماعهم.

الأخوة الخاصة توثق القيام بواجبات الإسلام القطعية ومنها أخوة المسلمين العامة:

ذلك أن الأصل في عقد الأخوة الخاصة –وهي التي كان يسلكها أتباع المذاهب قديماً، وأتباع الجماعات والأحزاب حديثاً، وأصحاب الصداقات الخاصة عموماً– أن تكون أول أبجدياتها القيام بواجبات الإسلام وعلى رأسها التزام حقوق المسلمين عموماً، وهي الحقوق التي وجبت بمقتضى الأخوة الايمانية التي اثبتها الله ﷻ بين المؤمنين عموماً،

(١) أحمد١/ ١٧٨، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢/ ٤٨٢: "وفيه المجالد بن سعيد وهو ضعيف عند الجمهور ووثقه النسائي في رواية، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح"، قال الشيخ الحديع –ثبته الله–: "إسناده ضعيف لعلتين: ضعف مجالد بن سعيد وانقطاعه بين زيد بن علاقة وسعد؛ فإنه لم يدركه. أحب أنه يمكن إبقاء النص مع التنبيه على درجته، ويذكر في الأصل: (روي عن سعد) بدل (جاء عن سعد)؛ وذلك لصحة المعنى الذي من أجله استشهد به الشيخ، وهو أن لا عيب في اختلاف الاجتهاد، إنما العيب في التفرق بسبب الخلاف".

Scanned with CamScanner

"فهذه الحقوق واجبةٌ بنفس الإيمان، والتزامها بمنزلة التزام الصلاة والزكاة والصيام والحج، والمعاهدة عليها كالمعاهدة على ما أوجب الله ورسوله وهذه ثابتةٌ لكل مؤمن على كل مؤمن وان لم يحصل بينهما عقد مؤاخاة"(١)، **"فمن كان قائما بواجب الإيمان كان أخاً لكل مؤمن، ووجب على كل مؤمن ان يقوم بحقوقه وان لم يجر بينهما عقد خاص فان الله ورسوله قد عقدا الاخوة بينهما"**(٢)، واجتماع بعض المسلمين على طاعة الله ضمن إطارٍ خاص لا يُسقِطُ حقوق الأخوة العامة، ولا يسوغ لهم " التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل، والإعراض عمن لم يدخل في حزبهم سواء كان على الحق والباطل، فهذا من التفرق الذي ذمه الله تعالى ورسوله فان الله ورسوله امرا بالجماعة والائتلاف، ونهيا عن التفرقة والاختلاف، وأمرا بالتعاون على البر والتقوى، ونهيا عن التعاون على الإثم والعدوان"(٣).

الأخوة الإسلامية تنادي بالأمة الواحدة التي ذكرها الله تعالى في سورة الأنبياء والمؤمنين، وتحرم التهور الذي أصاب بعض المسلمين بداء التعصب فكفروا وفسقوا تصريحاً أو تأويلاً:

وعلى سبيل المثال فقد وقف الإمام الشوكاني -رحمه الله تعالى- أمام قول بعض علماء المذاهب الإسلامية المتأثرين بشيء من التعصب الطارئ: "والمتأول كالمرتد وقيل كالذمي وقيل كالمسلم" فبين الشوكاني خطل هذا القول وخطورته، وذكّر بالمحكمة العظيمة التي تكرر التأكيد عليها في القرآن وهي: الأمة الإسلامية الواحدة، وحذر من الكوارث التي جلبها التعصب على الأمة، وقال -رحمه الله تعالى- في حرقة ظاهرة، وإدراك مبكر لخطورة التعصب المذهبي والحزبي: "أقول اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من

(١) شرح الشوكاني (١/ ٥٠٠)
(٢) شرح الشوكاني (٢/ ٩٣)
(٣) شرح الشوكاني (٢/ ٩٣)

دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهانٍ أوضح من شمس النهار؛ فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعةٍ من الصحابة أن من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما هكذا في الصحيح، وفي لفظٍ آخر في الصحيحين وغيرهما ((من دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه)) أي رجع، وفي لفظ في الصحيح ((فقد كفر أحدهما))، ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير، وقد قال الله عز وجل ﴿**إلا من شرح بالكفر صدرا**﴾ فلا بد من شرح الصدر بالكفر، وطمأنينة القلب به، وسكون النفس إليه، فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشر لا سيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام، ولا اعتبار بصدور فعلٍ كفري لم يرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر، ولا اعتبار بلفظٍ تلفظ به المسلم يدل على الكفر وهو لا يعتقد معناه؛ فإن قلت قد ورد في السنة ما يدل على كفر من حلف بغير ملة الإسلام، وورد في السنة المطهرة ما يدل على كفر من كفر مسلماً، وورد في السنة المطهرة إطلاق الكفر على من فعل فعلاً يخالف الشرع كما في حديث ((لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض))، ونحوه مما ورد مورده، وكل ذلك يفيد أن صدور شيءٍ من هذه الأمور يوجب الكفر، وإن لم يرد قائله أو فاعله الخروج من الإسلام إلى ملة الكفر. قلت: إذا ضاقت عليك سبل التأويل، ولم تجد طريقاً تسلكها في مثل هذه الأحاديث فعليك أن تقرها كما وردت، وتقول من أطلق عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم الكفر فهو كما قال ولا يجوز إطلاقه على غير من سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسلمين كافرا إلا من شرح بالكفر صدراً، فحينئذ تنجو من معرة الخطر، وتسلم من الوقوع في المحنة؛ فإن الإقدام على ما فيه بعض البأس لا يفعله من يشح على دينه؛ ولا يسمح به فيما لا فائدة فيه؛ ولا عائدة فكيف إذا كان يخشى على نفسه إذا أخطأ أن يكون في عداد من سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم كافراً، فهذا يقود إليه العقل فضلا عن الشرع ومع

Scanned with CamScanner

هذا فالجمع بين أدلة الكتاب والسنة واجب وقد أمكن هنا بما ذكرناه فتعين المصير إليه فحتم على كل مسلم أن لا يطلق كلمة الكفر إلا على من شرح بالكفر صدراً، ويقصر ما ورد مما تقدم على موارده وهذا الحق ليس به خفاء فدعني من بنيات الطريق:

يأبى الفتى إلا اتباع الهوى ... ومنهج الحق له واضح"(١)

ثالثاً: الاجتهاد في طلب الهدي الشرعي:

وذلك ببذل الجهد الشرعي –من أهله–للوصول إلى الهدى المستقيم في نصرة الله ﷻ، وهذا يقتضي –مما يقتضيه–إعمال العقل في البحث عن مراد الله ﷻ في كلامه أو كلام رسوله ﷺ، وإعمال الجوارح في القيام بما يحب الله ﷻ، وفي ذلك يقول الله ﷻ: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ﴾ "الحج/٤٠"، ﴿إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ "القتال:٧"، ونصرة الله ﷻ تشمل القيام بدقائق الإسلام وجلائله، إجهاداً للنفس في الوصول إلى مراد الله ﷻ مما يؤدي إلى الاستقامة على الهدى المستقيم ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ "الحج:٥٤" ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾"العنكبوت:٦٩"، ولذا عَرَّفَ صاحب (مسلم الثبوت) الاجتهاد: "بأنه بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني"(٢).

ولكن هذا الإعمال للعقل والجوارح ابتغاء مرضاة الله ﷻ مقيدٌ: بالضوابط العلمية لفهم النصوص، وهي ضوابط جُمِّعت من استقراء النصوص، ومقيدٌ بكيفية فهم الرسول ﷺ للنصوص وتطبيقه لها، وكيفية اتباع الصحابة ﷺ لذلك؛ إذ قد شرفهم الله ﷻ بصحبة نبيه ﷺ فتأهلوا لتأويل نصوص الوحي المعصوم، ووضعه في مواضعه بما لم يتأهل له غيرهم كما قال إبراهيم التيمي: خلا عمر بن الخطاب ﷺ ذات يوم يحدث نفسه، فأرسل إلى ابن عباس ﷺ فقال: (كيف تختلف هذه الأمة، ونبيها واحد، وكتابها واحد وقبلتها

(١) المسلسل الظرار ٤/ ٥٧٨.

(٢) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢/ ٣٦٢.

واحدة، فقال ابن عباس ﷺ: (يا أمير المؤمنين! إنا أنزل علينا القرآن فقرأناه، وعلمنا فيم أُنزل، وإنه سيكون بعدنا أقوامٌ يقرؤون القرآن، ولا يعرفون فيم نزل، فيكون لكل قوم فيه رأيٌ، فإذا كان لكل قومٍ فيه رأيٌ اختلفوا، فإذا اختلفوا اقتتلوا). فزبره عمر وانتهره، فانصرف ابن عباس ﷺ، ثم دعاه بعد فعرف الذي قال، ثم قال: (إيه أعد علي)(١).

لقد كان الصحابة ﷺ من أوائل من أرادوا المسلمين على التزام ضوابط الفهم للنص المعصوم: فعن هشام بن عروة عن أبيه قال: قلت لعائشة زوج النبي –وأنا يومئذٍ حديث السن–: (أرأيتِ قول الله ﷻ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ "البقرة:١٥٨"، فما نرى على أحدٍ شيئاً أن لا يطوف بهما. فقالت عائشة: (كلا! لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، إنما أُنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة، وكانت مناة حذو قديد، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله عن ذلك فأنزل الله ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ "البقرة:١٥٨"(٢).

وأحكام الدين من حيث كونها محكمةً أو مجالاً للاجتهاد ومن ثم الاختلاف ترجع إلى قسمين:

القسم الأول: هو أساس الدين سواء ما يتصل منها بالعقيدة أو الأمور العملية، وقد وردت في آيات محكمة لا تحتمل التأويل، ولا تثير الاختلاف، لأن الله سبحانه وتعالى أراد أن تكون هذه الأمور ثابتة على مر العصور كأصول العقيدة الإسلامية، ومن أهمها:

أركان الإيمان الستة إجمالاً (مسائل عقدية)،

وأركان الإسلام الخمسة (مسائل قولية عملية)،

(١) سنن سعيد بن منصور ١/ ١٧٦.

(٢) تفسير الطبري ٢/ ٥١.

Scanned with CamScanner

ومسائل الأخلاق كالصدق، والأمانة، والمروءة، والوفاء بالعهد، والرحمة، وحسن التعامل مع العالمين: بشراً، وحيواناً، وشجراً، ومدراً،

وأكثر أحكام المواريث ، وأصول أحكام الأحوال الشخصية، وأصول الأحكام الحارسة للكليات الخمس.

والمسلم الذي يقوم بهذه الأحكام بل بأركان الإسلام الخمسة أما يكفيه ذلك لتثبت له أخوة الإسلام وحقوقها؟ هل يجب أن يضّنف مذهبياً أو سياسياً أو دعوياً ضمن هذا التيار أو ذاك لترضى عنه الأهواء التي اطرحت منهج الحق المبين المتسع ليشمل سائر المسلمين بظلال الأخوة الإسلامية الوارف المتين؟...لقد شكا الشوكاني -رحمه الله تعالى- مما فعله المتعصبون من أتباع المذاهب ببعضهم بل بدينهم حيث فرقوا دينهم وصاروا شيعاً، وها هو الأمر يتجدد جذعة وأعظم تحت اسم التيارات الدعوية أو السياسية أو الفكرية، وينسى المسلمون أن الاختلاف الإيجابي تحت ظل الثوابت يقوي مبدأ الأمة الواحدة ولا يوهيها...لنستمع إلى الشوكاني -رحمه الله- يسكب عبراته على الواقع البائس للأمة الإسلامية التي تفرقت وحدتها مع أنها سبقت الأمم في إرساء قواعد الاختلاف...يقول رحمه الله تعالى: "**أقول ها هنا تسكب العبرات، ويناح على الإسلام وأهله بما جناه التعصب في الدين على غالب المسلمين من الترامي بالكفر لا لسنةٍ ولا لقرآن ولا لبيان من الله ولا لبرهان، بل لما غلت مراجل العصبية في الدين، وتمكن الشيطان الرجيم من تفريق كلمة المسلمين** لقنهم إلزامات بعضهم لبعض بما هو شبيه الهباء في الهواء، والسراب البقيعة... فيا لله وللمسلمين من هذه الفاقرة التي هي من أعظم فواقر الدين، والرزية التي ما رزيء بمثلها سبيل المؤمنين، وأنت إن بقي فيك نصيب من عقلٍ وبقيةٌ من مراقبة الله عز وجل، وحصة من الغيرة الإسلامية قد علمت وعلم كل من له علم بهذا الدين أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم سئل عن الإسلام قال في بيان حقيقته وإيضاح مفهومه أنه إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان، وشهادة أن لا إله إلا الله،

والأحاديث بهذا المعنى متواترة فمن جاء بهذه الأركان الخمسة، وقام بها حق القيام فهو المسلم على رغم أنف من أبى ذلك كائناً من كان، فمن جاءك بما يخالف هذا من ساقط القول وزائف العلم بل الجهل فاضرب به في وجهه، وقل له قد تقدم هذيانك هذا برهان محمد بن عبد الله -صلوات الله وسلامه عليه-

دعوا كل قولٍ عند قول محمد ... فما آمن في دينه كمخاطر

وكما أنه قد تقدم الحكم من رسول الله -صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم- لمن قام بهذه الأركان الخمسة بالإسلام فقد حكم لمن آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره بالإيمان، وهذا منقول عنه نقلا متواتراً، فمن كان هكذا فهو المؤمن حقاً، وقد قدمنا قريبا ما ورد من الأدلة المشتملة على الترهيب العظيم من تكفير المسلمين، والأدلة الدالة على وجوب صيانة عرض المسلم واحترامه، يدل بفحوى الخطاب على تجنب القدح في دينه بأي قادحٍ، فكيف إخراجه عن الملة الإسلامية إلى الملة الكفرية؛ فإن هذه جنايةٌ لا تعدلها جنايةٌ وجرأةٌ لا تماثلها جرأة، وأين هذا المجترىء على تكفير أخيه من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه))، وهو ثابت في الصحيح، ومن قول رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم الثابت عنه في الصحيح أيضاً: ((المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه))، ومن قول رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم الثابت عنه في الصحيح أيضا: ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر))، ومن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام))، وهو أيضا في الصحيح وكم يعد العاد من الأحاديث الصحيحة والآيات القرآنية والهداية بيد الله عز وجل ﴿إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء﴾"(١).

---

(١) السيل الجرار ٤/ ٥٨٤.

Scanned with CamScanner

القسم الثاني: قسمٌ تنتمي إليه معظم أحكام الفقه الفرعية، وقليلٌ من الجزئيات العقدية **الموغلة في الفرعية:** وهي محلٌ لاختلاف الأنظار بحسب مبلغ علم كل ناظر، وبحسب جهده في إعمال أدوات الاستنباط في كل مسألة...وهذه حكمة العليم الخبير، وعلى هذا فاختلاف الأنظار لا ضير فيه إذا لم يكن مبنياً على الهوى والتشهي، وكان المراد منه تحري الصواب قدر الإمكان، وهذا دالٌ على مدى قصد الشارع لاجتهاد من يملكون أدوات الاجتهاد في الاستنباط، وإن وقع الاختلاف بينهم(١).

والاجتهاد لا يكمن فقط في إدراك الحكم الشرعي في الواقعة الجزئية، والاستسلام لحكم الله فيها بعد معرفته بل في الاجتهاد أيضاً في تنزيلها على الواقع وفق الشرع، وفي هذا الباب قد تتفاوت الأنظار، وتختلف الموازنات، وباستصحاب الأسس السابقة يتم التعامل في المختلف فيه.

رابعاً: اختلاف(٢) الآراء طبيعة بشرية، وفطرة إلهية:

وأما كون الاختلاف طبيعة بشرية وفطرة إلهية فذلك لطبيعة نقص الإنسان وقصوره فالاختلاف بين أفراد البشر أمرٌ طبيعي بل إنه آيةٌ من آيات الله تعالى في الخلق ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ

(١) انظر: الموسوعة الفقهية١/ ١٩-٢٠، ٣٣.

(٢) الاختلاف لغة: مصدر اختلف. والاختلاف نقيض الاتفاق، واختلف الأمران لم يتفقا، ومنه الحديث: ((سَوُّوا صُفوفكم، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم)) "مسلم١/ ٣٢٣" أي إذا تقدم بعضُهم على بعض في الصُّفوف تأثرت قلوبهم ونشأ بينهم الخلاف، وفي الحديث الآخر: ((لَتُسَوُّنَّ صُفوفكم أو ليُخالفنَّ اللهُ بين وُجوهكم)) "البخاري١/ ٢٥٣" يريد أنّ كلاً منهم يَصْرِفُ وجهَه عن الآخر ووُقوعُ بينهم التباغُض، فإنّ إقبال الوجْه على الوجه من أثر السجودِ والأُلْفة "انظر: لسان العرب٩/ ٨٣، النهاية في غريب الحديث٢/ ٦٧" إلا أن خد أن استعمال "خالف" يكون في حالة العصيان الواقع عن قصد، كمن يخالف الأوامر، وعليه قول تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره﴾ "النور/ ٦٣"، واستعمال "اختلف" يكون في حالة المغايرة في الفهم الواقع من تفاوت وجهات النظر، وعليه قوله تعالى: ﴿وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه﴾ "النحل: ٦٤"، ولم يقل: خالفوا فيه. وقوله تعالى: ﴿فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه﴾ "البقرة: ٢١٣" فجعله اختلافاً لا مخالفة "موقف الأمة من اختلاف الأئمة ص١٦". وأصّل أبو البقاء لذلك من الناحية المصطلحية فبين أن ثمة فوارق اصطلاحية بين الخلاف والاختلاف:

فالاختلاف هو أن يكون الطريق مختلفاً، والمقصود واحداً، والخلاف أن يكون كلاهما مختلفاً، والاختلاف ما يستند إلى دليل، والخلاف ما لا يستند إلى دليل...ولو حكم القاضي بالخلاف ورفع لوجود نسخه، بخلاف الاختلاف، فإن الخلاف هو ما وقع في محل لا يجوز فيه الاجتهاد، وهو ما كان مخالفاً للكتاب والسنة والإجماع (انظر: الكليات: ص٦٢).

خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ﴾"الروم:٢٢"، والاختلاف داخل ضمن قسمة رحمة الله بين عباده في الدنيا للابتلاء والاختبار ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾ "الزخرف:٣٢"، ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾"هود:١١٨"، ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ﴾"الفرقان:٢٠"...

ومن جملة الاختلاف: اختلاف الآراء والأفهام والاستيعاب للنصوص:الذي ظهر في عهد النبيﷺ، ثم ظهر بعد عهده في عهد الخلفاء الراشدين أي في عهد خير القرون.

ومن صور الاختلاف في الرأي ما يرجع إلى الحفظ، ومنه ما يرجع إلى الفهم(١)، ومنه ما يرجع إلى اختلاف التقدير في مراعاة المقاصد العليا للشريعة، ومن ذلك انقسام الصحابة ﷺ حول أسرى بدر إلى فرق ثلاث للاختلاف في الفهم والنظر إلى المقاصد الشرعية العليا لما كان يوم بدر قال رسول اللهﷺ: ما تقولون في هؤلاء الأسرى؟ فقال أبو بكر: يا رسول الله! قومك وأهلك استبقهم واستأن بهم لعل الله أن يتوب عليهم، وقال عمر: يا رسول الله! أخرجوك وكذبوك قربهم فاضرب أعناقهم، وقال عبد الله بن رواحة: يا رسول الله! انظر واديا كثير الحطب فأدخلهم فيه، ثم أضرم عليهم ناراً، فقال العباس: قطعت رحمك. فدخل رسول الله ﷺولم يرد عليهم شيئاً، فقال ناسٌ: يأخذ بقول أبي بكر، وقال ناس: يأخذ بقول عمر، وقال: ناس يأخذ بقول عبد الله بن رواحة. فخرج عليهم رسول اللهﷺ فقال: ((**إن الله ليلين قلوب رجالٌ فيه حتى تكون ألين من اللبن، وإن الله ليشدد قلوب رجالٍ فيه حتى تكون أشد من الحجارة، وإن مثلك يا أبا بكر كمثل إبراهيم عليه السلام** قال: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾"إبراهيم:٣٦"، ومثلك يا أبا بكر كمثل عيسى قال: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ

(١) انظر: أسباب اختلاف الفقهاء، نقد الخلاف بين المسلمين ص٣٥، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص٣٨.

Scanned with CamScanner

﴿تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾"المائدة:١١٨"، وإن مثلك يا عمر كمثل نوح قال: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾"نوح:٢٦"، وإن مثلك يا عمر كمثل موسى قال: ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾"يونس:٨٨"(١)... الحديث...فهاهنا كان الاختلاف بين ثلاثة من الصحابة ثم انقسم الصحابة بعدهم إلى فرق ثلاث تبعاً لهم، وسبب الاختلاف هو الفهم والنظر إلى المقاصد العليا للشريعة وتنزيلها على الواقع، وقد بقي الاختلاف في عهد النبيﷺ جارياً بسبب ذلك كما في حادثة بني قريظة، وصلاة العصر...فإن من صلاها في وقتها نظر إلى النص وإلى فهم مراد النبيﷺ من الأمر بصلاتها في بني قريظة وهو الإسراع والتعجيل، ومن أخذ بظاهر أمره نظر إلى ضرورة عدم التقدم بين يدي الله ورسوله وبناء الأمور على الظاهر كما قال النبيﷺ مرة لما استوى يوم الجمعة: ((اجلسوا))، فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد فرآه رسول اللهﷺفقال: ((**تعال يا عبد الله بن مسعود**))(٢).

كما اختلف المهاجرين والأنصار ومسلمة الفتح إلى فرقتين في الفهم المقاصدي نظراً لعدم بلوغهم حديث رسول اللهﷺ:

فعن عبد الله بن عباسؓ: أن عمر بن الخطابؓ خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أهل الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام. قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين. فدعوتهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم: قد خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه. وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول اللهﷺولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال: ارتفعوا عني ثم قال: ادع لي الأنصار فدعوتهم له فاستشارهم فسلكوا سبيل

(١) أحمد١/ ٣٨٣، قال الشيخ أحمد شاكر: "رجاله ثقات، لكنه منقطع، فهو من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، ولم يسمع منه".

(٢) أبو داود١/ ٢٨٦.

المهاجرين واختلفوا كاختلافهم. فقال ارتفعوا عني ثم قال: ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه رجلان فقالوا: نرى أن ترجع بالناس، ولا تقدمهم على هذا الوباء. فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه. فقال أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله؟. فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة-وكان عمر يكره خلافه- نعم! نفر من قدر الله إلى قدر الله. أرأيت لو كانت لك إبلٌ فهبطت وادياً له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله. قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيباً في بعض حاجته فقال: إن عندي من هذا علماً سمعت رسول الله ﷺيقول: ((**إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه**)) قال: فحمد الله عمر بن الخطاب ثم انصرف(١).

لقد اجتمع في هذا الحديث عدة أسباب للاختلاف:

١) الاختلاف في تنزيل المقاصد العليا للشريعة على نازلة الطاعون، فبعضهم نظر على الحفاظ على رجال المسلمين، وبعضهم رأى عدم الرجوع فيما عزم عليه خليفة المسلمين من أمر خطة سفره بدخول الشام، وهذا الخلاف بين خيرة أهل الأرض بعد الأنبياء وهم المهاجرون الأولون والأنصار ثم مسلمة الفتحؓ.

٢) الاختلاف في فهم الصحابيين المبشرين بالجنة: عمر وأبي عبيدةؓفي مسألة القدر، وتبرير الموقف المتخذ.

٣) الاختلاف كان بسبب الفهم نظراً لفقدان النص من حافظة الجيش كاملاً مع من استقبلهم من الصحابةؓ في الشام حتى أخبرهم به واحد هو عبد الرحمن بن عوفؓ.

وهذا يجعلنا نقرر أن الاختلاف طبيعة بشرية، وواقع لا مفر منه(٢).

(١) البخاري٥/ ٢١٦٣، مسلم٤/ ١٧٤٠.

(٢) وانظر: أسباب اختلاف الفقهاء ص٩، فقه الخلاف بين المسلمين ص٨.

Scanned with CamScanner

ولعل من أهم دلالات ذلك على الفرد والمجتمع: استيعاب واقعية الخلاف في الواقع، فيتم تقبل وجوده كظاهرة، وعدم أخذه بعنف، أو استفزاز لأنه يدخل ضمن الحكمة الإلهية، وإنما يقابل بما أمر الله به ورسوله ﷺ بحسب أنواعه، وأسبابه.

والاختلاف إجمالاً يمكن تقسيمه إلى اختلاف تنوع واختلاف تضاد، حيث تكاد تتفق نظرات أهل العلم قديماً وحديثاً على ذلك:

فاختلاف التنوع كثيرٌ في المسائل الفقهية بل في المسائل الدينية عموماً، حيث "يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقاً مشروعا كما في القراءات التي اختلف فيها الصحابة ﷺ حتى زجرهم النبي ﷺ وقال: ((**كلاكما محسن**))، ومثله اختلاف الأنواع في صفة الأذان والإقامة والاستفتاح ومحل سجود السهو والتشهد وصلاة الخوف وتكبيرات العيد ونحو ذلك مما قد شُرِعَ جميعه"(١).

ومن ذلك مثلاً: ما جاء عن غضيف بن الحارث قال: قلت لعائشة-رضي الله عنها-: أرأيت رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أو في آخره؟. قالت: ربما اغتسل في أول الليل وربما اغتسل في آخره. قلت: الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. قلت: أرأيت رسول الله ﷺ كان يوتر أول الليل أم في آخره؟ قالت: ربما أوتر في أول الليل، وربما أوتر في آخره. قلت: الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. قلت: أرأيت رسول الله ﷺ كان يجهر بالقرآن أم يخفت به؟ قالت: ربما جهر به، وربما خفت. قلت: الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة(٢).

ويمكن القول: إن اختلاف وسائل العمل الإسلامي يدخل في اختلاف التنوع: فمن المسلمين من يتهد لإحياء العلم الشرعي، ومنهم من يتهد(٣) للجهاد في سبيل الله، ومنهم

(١) شرح الطحاوية ص٥٨١.

(٢) أخرجه في مسلم ٢/١٨٠، وروايه أبو داود ١/٥٨، والترمذي ٢/١٢٧ وقال: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه".

(٣) يتهد يتهض ورباً ومعنى، وفي الصحاح ١/٢٦٥: "إذا أنهض فيما من قعود ونحوه، والنهوض: المضي على كل حال".

من يتهد(١) لإحياء فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنهم من يتهد لنفع الناس، وقضاء حوائجهم، والتخفيف من كرباتهم...ومما يعبر عن ذلك أصدق التعبير أن الله تعالى قال: ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ**﴾"التوبة:١٢٢"فذكر قوماً نفروا للجهاد في سبيل الله، وبين أن المؤمنين لن ينفروا له كافة وما كان لهم ذلك شرعاً وقدراً، وأنه ينبغي أن تنفر فئة منهم لطلب العلم وبثه بين الناس، واستحداث الوسائل المساعدة على تحقيق ذلك الهدف.

وأما اختلاف التضاد فينقسم إلى سائغ وغير سائغ، وليس مذموماً على إطلاقه،

ولكن الاختلاف المحرم نوعان:

أحدهما: "كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ منصوصاً بينا لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه"(٢)، فإن الله تعالى يقول: ﴿**وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ**﴾"البينة:٤"، وقال جل ثناؤه: ﴿**وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ**﴾"آل عمران:١٠٥"فذم الاختلاف فيما جاءهم به البينات"(٣).

وثانيهما: كل بغيٍ ينشأ عن اختلافٍ لا بد منه كاختلاف التنوع أو اختلاف الاجتهاد فيما يجوز فيه الاجتهاد...فالمنع هنا للنتيجة وإن كانت المقدمة صحيحة، وذلك لقطعية الأخوة الإسلامية في مقابل الظنون التي تنشأ عن الاجتهادات.

إمكانية إزالة بعض الخلاف بزوال سببه-مع التأكيد على عدم زواله مطلقاً-:

يمكن تحويل عددٍ كبيرٍ من مسائل الاختلاف إلى مسائل اتفاق؛ إذ إن سبب الخلاف فيها عائدٌ إلى الطبيعة البشرية في عدم الإحاطة بالعلم كله، فإذا كان سبب الخلاف غياب النص عن أحد الطرفين، أو أخذه بجزئية في مفهوم نصٍ مع احتماله لغيره، فيمكن إبراز

(١) مثل يتهض ورباً ومعنى.

(٢) الرسالة ص٥٦٠.

(٣) الرسالة ص٥٦٠.

Scanned with CamScanner

النص لمن علمه فيختفي الاختلاف، وهذا ما كان الصحابةﷺ يفعلونه فيحيلون كثيراً من مسائل الخلاف إلى مسائل اتفاق بعد وضوح النص عندهمن حفظه كما في حادثة الطاعون المتقدمة، وأشار الشافعي إلى هذين الأمرين فقال: "الناس مختلفون في هذه الأشياء وفي كل واحد منها كتاب أو كتاب وسنة. قال: ومن أين ترى ذلك ؟ فقلت : تجتمل الآية المعنيين فيقول أهل اللسان بأحدهما، ويقول غيرهم منهم بالمعنى الآخر الذي يخالفه، والآية محتملة لقولهما معا لاتساع لسان العرب وأما السنة فتذهب على بعضهم وكل من ثبتت عنده السنة قال بها إن شاء الله و لم يخالفها لأن كثيراً منها يأتي واضحا ليس فيه تأويل"(١).

وعلى الرغم من عدم إمكانية زوال الخلاف في الرأي مطلقاً، إلا أنه قد يوجد في الاختلاف المنضبط مقاصد شرعية: فالخلاف في الرأي لم يزل منذ خير القرون، فتصور بعضهم أنه يمكن إزالة هذا الخلاف **ينافي الشرع، والطبيعة، والواقع،والعقل...**

أما الشرع فظاهرٌ أن الله سبحانه وتعالى شرع بعض الأحكام التي تختلف فيها اجتهادات البشر، كما تختلف في استنباط دلالات نصوها، وهي غير المحكمات الشرعية القطعية، وهذا بحد ذاته دالٌ على جواز الاختلاف(٢) لا على جواز إرادة الخلاف.

وأما الطبيعة فلأن الله تعالى جعل الاختلاف في الأرزاق من آياته في طبيعة الناس، ومنها رزق الذكاء والذاكرة وقوة الفهم والحفظ،

وأما الواقع فإن واقع الصحابةﷺ وهم خير القرون يقول بأنهم اختلفوا فكيف غيرهم؟

وأما العقل فإن كل ما سبق يطبع العقل على وجود الخلاف حتى أن الشخص الواحد قد يخالف رأياً ارتآه بالأمس في دليلٍ شرعي، وقد قال عمر بن الخطاب في مسألة

(١) الأم٧/ ٢٧٩ .

(٢) وانظر: أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين ص٢٥.

(المُشَرَّكة) حيث اختلف قضاؤه فيها عنه قبل عام: تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي(١).

واستقرار حقيقة عدم زوال الخلاف بين الناس يوسع صدور المسلمين لاحتماله(٢)، خاصةً ما كان سائغاً، وينبغي أن تقوم مناهج التربية على تطبيع المسلمين على هذه الحقيقة وتقبلها، والتعامل معها وفق الشرع بمختلف أقسامها.

ويظهر من كلام من تشدد في ذم الخلاف مطلقاً أنه يعني النزاع والفرقة وليس مجرد الاختلاف في الرأي مع بقاء عصمة الأخوة وحقوقها(٣)، بل إن الاختلاف قد يكون نعمةً في ذاته ما دام في حدوده المنضبطة لم يخرج إلى نزاع أو اقتتال، ولذا ألف السيوطي كتابه: (جزيل المواهب في اختلاف المذاهب).

استيعاب الفقه الإسلامي الراشد للخلاف: يسهل على النفسية السوية أن تستوعب وقوع الخلاف في المجتمع الواحد خاصة إن كان اختلاف تنوع، بل يعد ذلك من ضرورات قيام الحياة وإعمارها، ومن ضرورات كون الخلق خلقاً كما قال ﷻ: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾"الذاريات:٤٩"، ولذا فإن الذم في ذلك يكون واقعاً على من بغى على أخيه الآخر لا على الاختلاف من حيث هو اختلاف، "وقد دل القرآن على حمد كل واحد من الطائفتين في مثل ذلك إذا لم يحصل بغي كما في قوله تعالى ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾"الحشر:٥"، وقد كانوا اختلفوا في قطع -أشجار العدو المحارب-، فقطع قومٌ وترك آخرون، وكما في قوله تعالى ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾"الأنبياء:٧٨" فخص سليمان

(١) الدارمي١/ ١٦٢، ابن أبي شيبة٦/ ٢٤٧ .

(٢) فقه الخلاف بين المسلمين ص٤٦ .

(٣) انظر مثلاً: الاختلاف رحمة أم نقمة ص١٢ .

Scanned with CamScanner

بالفهم وأثنى عليهما بالحكم والعلم، وكما في إقرار النبيﷺ يوم بني قريظة لمن صلى العصر في وقتها ولمن أخرها الى أن وصل الى بني قريظة، وكما في قوله ((**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر**))"(١).

نوع اختلاف السلف: وعليه فإن سلف الأمة وجميع الأئمة لم يختلفوا ليخالف بعضهم بعضاً، أو يخطئ بعضهم بعضاً، وإنما اختلفوا في سبيل الوصول إلى الحق وتحقيق مقاصد الشرع مما يتوصلون إليه من فهم كتاب الله وسنة رسولهﷺ(٢).

وقد استوعب الفقه الإسلامي وجود الاختلاف لأن أكثر النصوص "يحتمل التأويل"... ومن الفقه ما "يستدرك قياساً"(٣)، فذهاب المتأول أو القايس إلى معنىً يحتمله الخبر أو القياس اجتهادٌ يؤجر عليه ولو أخطأ؛ ما دام قد سلك سبيل الاجتهاد، وإن خولف فيه.

السبق التاريخي للمنهجية الإسلامية المتميزة في التعامل مع ظاهرة الاختلاف:

ومن المفارقة الكبيرة أننا عندما نتحدث عن فقه الاختلاف، وفن إدارته نجد تبايناً عظيماً بين واقع الأمة قديماً وحاضرها...فعند إلقاء نظرة على الاختلاف في التصور الإسلامي، وفي التطبيق الواقعي الذي مارسته المدارس الثقافية الفقهية المتعددة طوال ألف وثلاثمائة سنة... نرى واقعاً جميلاً مشرقاً يزخر بما كانت تحبو البشرية للوصول إليه خلال قرونها المتصرمة. كما نرى فقه الخلاف في الإسلام بناءً ثقافياً سامقاً في ناحيتيه النظرية والعملية، إذا عالجنا هذا الموضوع من حيث الزاوية التاريخية البحتة، بعيداً عن الاستغلال السياسي الذي كان يحدث أحياناً للخلاف الفكري...

والأدلة التطبيقية العملية على هذه النظرة المتفائلة إزاء الواقع الثقافي التاريخي في جانبيه النظري والعملي تتمثل في التالي:

(١) شرح المحلية ص٥٨٢

(٢) موقف الأمة من اختلاف الأئمة ص١٧

(٣) الرسالة ص٥٦

أولاً: قيام المنهج الإسلامي على الاجتهاد بعد تأسيس الثوابت القطعية وهي المحكمات التي لا خلاف فيها:

وقد بدأت مرحلة الاجتهاد منذ نزول الوحي القرآني على نبينا محمدﷺ، وكان هو سيد المجتهدين فيما لم ينزل عليه فيه وحي، وهذه مسألة أصولية مشهورة، وسور الأنفال، وعبس، والتحريم تبين أمثلة ذلك فيما هو مشهور...ثم سارت حركة الاجتهاد بين أصحابهﷺ في عهده وبعد عهده ﷺ في إطار المحكمات...والاجتهاد يقتضي للوهلة الأولى من إطلاق كلمة الاجتهاد: قبول إبداء الناس لآرائهم، وعدم الإلزام برأي بعينه، ولذا قيل: أتفتحون باب الاجتهاد ثم تلزمون الناس برأيكم؟.

ثانياً: الثروة الفقهية العظيمة التي كانت ثمرة لاختلاف الرأي من جهة، وثمرةً للوئام الذي ساد بين المذاهب الفقهية من جهة أخرى:

إذا استبعدنا الاستغلال السياسي والتعصب، وإذا قلب المرء صفحات آلاف المجلدات لن يجد صعوبة في معرفة أن كل فقيه يصرح بكلمة (رأيي) (أو هذا رأي ارتأيته)، وها هو أبو حنيفة فقيه القوم يلخص الاجتهاد الفقهي بقوله لصاحبه أبي يوسف: (ويحك يا يعقوب لا تكتب كل ما تسمع مني فإني قد أرى الرأي اليوم وأتركه غدا وأرى الرأي غدا وأتركه بعد غد)(١) ...

ثالثاً: القواعد القانونية (الفقهية والأصولية) التي تنشر ثقافة الاختلاف وتضبطه وتنمي جوانبه الإيجابية:

وهذه القواعد وضعها أئمة المذاهب ومجتهدوها، وهي قواعد قانونية محددة تدير الاختلاف في الرأي بحيث ينمي التعددية في الرأي، ويستثمرها ويعطيها التجدد والحيوية الفقهية والفكرية، ولكن دون أن يؤدي ذلك إلى النزاع والتعصب...ومن هذه القواعد التي

(١) تاريخ ابن معين (رواية الدوري) ٣/ ٥٠٤ .

Scanned with CamScanner

وضعوها القواعد التالية: لا إنكار في مسائل الخلاف، المجتهد مصيب، مراعاة الاختلاف مندوبة، الخروج من الخلاف مستحب، طلب الشيء لا يسقط بإرادة الخلاف، مسائل الخلاف إذا اتصل بعضها قضاء حاكم تعين القول به وارتفع الخلاف، إذا تعارض خلافان قدم أقواهما.

وضع الفقهاء والأصوليون هذه المبادئ العظيمة استنباطاً من أن العصمة للنص لا للفهم الشخصي للنص...وهذه القواعد تأتي إضافة إلى القواعد الشرعية المقررة في الشرع والتي يتم من خلالها إدارة الخلاف مثل: ((الحوار بالحسنى، والجدال بالتي هي أحسن)) بل منع الله كل جدال إلا بالتي هي أحسن كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾"العنكبوت:٤٦"...وهاتان القاعدتان تأخذان صفة العموم حتى مع اليهود والنصارى فضلاً عن أن يكون ذلك فيما بين المسلمين كمذاهب فقهية، أو اتجاهات فكرية، أو تيارات تنموية ذات أصول علمية... ومن لطيف ما ذكره ابن العربي في قانون التأويل أن مجالس المناظرات بينهم وبين اليهود والنصارى في بيت المقدس كانت منعقدةً قائمةً على الحوار العلمي المحض دون تعنت أو تعصب أو عنف، ومن ذلك قصة مناظرة الحبر اليهودي الشهير التستري الذي وصفه بأنه كان لقناً فيهم ذكياً بطريقهم، وذكر بعض مناظراته...(١).

وهذه صورةٌ لما كان عليه المسلمون في فقه الاختلاف مع غيرهم من نضجٍ ثقافي، وتطبيقٍ مثالي لقواعد الإسلام.

وقد استقى الغربيون هذه المبادئ وأعادوا صياغتها ليوهموا العالم أنهم أصحابها، ولا ننسى أن التقنين الدستوري الفرنسي في وضعيته بعد الثورة الفرنسية قد تأثر بالتقنين الفقهي المالكي...

(١) انظر: قانون التأويل ص٤٣٨.

رابعاً: تأسيس علوم مستقلة لها متونها الخاصة تعنى بوضع القوانين التي تضبط الحوار بين أهل الاجتهاد كعلم البحث وعلم المناظرة وعلم الجدل، وعلم الخلاف:

وعلى سبيل المثال فقد عرفوا علم المناظرة بأنه: "علمٌ يبحث فيه عن كيفية إيراد الكلام بين المناظرين، وموضوعه الأدلة من حيث إنها يثبت بها المدَّعَى على الغير، والغرض منه تحصيل ملكة طرق المناظرة لئلا يقع الخبط في البحث فيتضح الصواب"(١)...وقد امتدت فوائد هذا العلم لأنه يخدم العلوم كلها، إذ البحث والمناظرة "عبارةٌ عن النظر من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهاراً للصواب"، وعللوا وجوده بأن "المسائل العلمية تتزايد يوماً فيوماً بتلاحق الأفكار والأنظار فلتفاوت مراتب الطبائع والأذهان لا يخلو علمٌ من العلوم عن تصادم الآراء، وتباين الأفكار، وإدارة الكلام من الجانبين للجرح والتعديل والرد والقبول وإلا لكان مكابرة...فلا بد من قانون يعرف مراتب البحث على وجه يتميز به المقبول عما هو المردود وتلك القوانين هي علم آداب البحث"(٢).

وبناء على هذا شاع عندهم التعبير عن اجتهادهم بأنه "رأي" يمكن نقضه ونقده والبحث عما هو أفضل منه...وليس حكماً منـــزلاً، ولا كتاباً مفصلاً لا يأتيه الباطل:

لننظر إلى بعض أقوال خير القرون على الإطلاق...إنه قرن الصحابة...فأبو بكر يقول: (أقول فيها برأيي فإن كان صوابا...)، ومثله ابن مسعود يقول عن اجتهاده في قضية: (سأقول فيها بجهد رأيي فإن كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له، وإن كان خطأ فمني والله ورسوله منه بريء)(٣)، فجعل قوله اجتهاداً، وجعله رأياً..ولما قال ابن عباس للصحابة في مجلس عمر عن مسألة: (أحدثكم برأيي) أي لا نص مقدس وإنما وجهة نظر قال له عمر: عن ذلك نسألك(٤)، ولعله تعلم هذا الرقي في العبارة من زيد بن ثابت

(١) كشف الظنون١/ ٣٨.

(٢) كشف الظنون١/ ٣٨.

(٣) الموطأ٢/ ٤٦٠، النسائي٦/ ١٢٢، ورواه الحاكم٢/ ١٩٦، وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) ابن خزيمة٣/ ٣٢٢، ورواه الحاكم١/ ٦٠٤ وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه".

Scanned with CamScanner

فقد عاتب ابن عباس في اجتهاد ظنه مخطئاً فيه فقال له زيد: (إنما أقول برأيي وتقول برأيك)(١)..فهذه العبارة هي المعادلة لشعار الثقافة في عصرنا: الرأي والرأي الآخر.

بل حذروا من عد الرأي ووجهة النظر حكماً ملزماً يعادل النص القطعي كما قال محمد بن سيرين في مسألة استنبط منها شيئاً: "فظننت ظناً فلا تجعلوه أنتم يقيناً"(٢)...فاجتهاده مجرد ظن ووجهة نظر...فلا ينبغي أن يجعلها من يسمعه ممن هو أعلى النظر حكماً منزلاً، أو نصاً قاطعاً.

وكانت إدارة الحوار تتم بين الأطراف المختلفة وفق قاعدة ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾"سبأ:٢٤"...وهذا في مسائل العقائد فما بالك في مسائل الفروع، وفقهها العمل الدعوي الإسلامي الإداري؟...وعلى الرغم من الضرورة الواقعية للاختلاف في المجتمع المسلم فإننا لحظنا بعين الاستقراء التاريخي في الحوادث العامة أن الاستقرار الاجتماعي، والسلم العام بين سائر الفئات والمذاهب كان هو السائد في فترات تاريخنا الماضي إجمالاً...فقد مثلت المذاهب الفقهية الأربعة أو الخمسة أو الستة...بل التي يمكن إيصالها إلى ما يزيد على العشرة...مثلت هذه المذاهب رؤى فكرية متباينة، واجتهادات ثقافية مختلفة، ويمكن اعتبار المذاهب الفقهية بحق أحزاباً سياسيةً في الفقه، أو جماعاتٍ دعويةً في الفروع...وعلى الرغم من هذه المساحات الكبيرة للتعددية في المحيط الإسلامي حينها إلا أن الجميع كان يسودهم روح الإخاء، والترابط الوثيق، وتجمعهم قاعدة ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾"المائدة:٢"... **وهذا كله يوضح حقيقة السبق الإسلامي لنشر ثقافة الحوار لو كان عند (البيت الدولي، والنظام العالمي) إنصافٌ لمنتجاتنا الثقافية،،،**

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ص٢٢٩

(٢) المحاسن ٢/ ٢٢٠، وصحيح علم إسناده

التعصب لآراء الأفراد والجماعات: بطر الحق وغمط الناس: يطفيء نور الحق ويمزق المسلمين: وإذا كان الخلاف أمراً واقعاً، وضرورة حتمية، فإنه لا يحدث الفرقة ما دام منضبطاً بميزان الشرع بل إن الذي يحدث الفرقة هو بطر الحق، والتعصب للرأي، والاستعلاء على الآخرين، وقد تنازع بعض التابعين تنازعاً شديداً في القراءات المتواترة مع أنها جميعاً مشروعة حتى قام عثمان ﷺ بالعمل العظيم في تعميم المصاحف، وذكرهم بمشروعية القراءة على الأحرف المنزلة...وعلى الرغم مما يلحظ في زماننا من أن أكثر أعمال الاتجاهات الإسلامية تكاملية، إذ إن معظم الأعمال التي يبرز فيها هذا الاتجاه أو ذاك هي أعمالٌ نوعية تعود إلى اختلاف التنوع، ولكن النزاع والتنافس وبند استيعاب هذا النوع من الاختلاف هي السمة الطاغية، وقد يجمع كل **طرفٍ من أطراف الاختلاف حقاً وباطلاً فتحل العصبية الذميمة وتصادرُ من كل طرفٍ حقه وباطله** ثم يضيع الهدى نتيجةً لهذا التنازع الذميم، ويترتب على ذلك التقاطع والتدابر والمكر ببعضهم...وقد يكون سبب ذلك:

إما عدم استيعاب وقوع الخلاف فكرياً أو نفسياً أو عملياً،

وإما الإصرار على تثبيت الخطأ والصواب من كل ذي انتماء على أنه صواب محض من حزبه وفئته، وقد يستدل على ذلك بأدلة منها قاعدة "لا إنكار في مسائل الخلاف"..."إذ التعصب سببٌ يرسخ العقائد في النفوس وهو من آفات علماء السوء، **فإنهم يبالغون في التعصب للحق وينظرون إلى المخالفين بعين الازدراء والاستحقار فتبعث منهم الدعوى بالمكافأة،** والمقابلة، والمعاملة، وتتوفر بواعثهم على طلب نصرة الباطل، ويقوى غرضهم في التمسك بما نسبوا إليه، ولو جاءوا من جانب اللطف والرحمة والنصح في الخلوة لا في معرض التعصب والتحقير لأنجحوا فيه، **ولكن لما كان الجاه لا يقوم إلا بالاستتباع، ولا يستميل الأتباع مثل التعصب واللعن والشتم للخصوم، اتخذوا التعصب عادتهم وآلتهم**

وسموه ذباً عن الدين ونضالاً عن المسلمين وفيه على التحقيق هلاك الخلق، ورسوخ البدعة"(١).

فإذا عرف أن الاختلاف حقيقةٌ واقعية، بل إن الاختلاف في الأحكام أكثر من أن ينضبط سهل تربية النفس على الموقف الصحيح منه نابذاً ابتداء كل تقطيعٍ لعرى الأخوة بمجرد وقوع الخلاف بينهما، "ولو كان كل ما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة"(٢).

ووقوع الاختلاف: يؤدي إلى أخذ الصواب من كل طرف، ولا تمنع هيبة المخطئ من الإنكار عليه دون حطٍ أو تفريطٍ في حقوق الأخوة الإسلامية: كما قال الذهبي: "وبين الأئمة اختلاف كبير في الفروع وبعض الأصول، وللقليل منهم غلطات وزلقات، ومفردات منكرة، وإنما أُمِرْنا باتباع أكثرهم صواباً، ونجزم بأن غرضهم ليس إلا اتباع الكتاب والسنة، وكل ما خالفوا فيه لقياس أو تأويل، وإذا رأيت فقيها خالف حديثا أو رد حديثا أو حرف معناه فلا تبادر لتغليطه... وإنما وضعت المناظرة لكشف الحق، وإفادة العالم الأذكى العلم لمن دونه، وتنبيه الأغفل الأضعف"(٣)...

وقد يكون مع كل طرفٍ شيءٌ من الصواب وشيء من الخطأ فيؤخذ الصواب من كل طرف مع التماس العذر في وقوع الخطأ.

(١) إحياء علوم الدين ١/ ٤٠.
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/ ١٧٣.
(٣) فيض القدير ١/ ٢١٠.

الفصل الثاني: أثر الخلاف في المسائل الفقهية من حيث الإنكار وعدمه

تمهيد:

البحث عن الخلاف، وطبيعته، وأسباب حدوثه، وآدابه...ليس من مجال هذا البحث؛ إذ إن هذا البحث يتعلق بالخلاف من حيث أنه حدثٌ واقعٌ ظاهر في حياة المسلمين العلمية في الميدان الشرعي، ولا بد من شرح مبسط لقاعدة البحث قبل الدخول في مناقشتها باعتبارها وضعت (قننت)حكماً عند حدوث الاختلاف، وأرشدت إلى معالم لاستيعاب الخلاف سارت عليها الحياة الفقهية عند الأمة الإسلامية.

فقد تضمنت هذه القاعدة (لا إنكار في مسائل الخلاف) عدة معالم علمية وفقهية، وأرست عدة مبادئ للجدل والحوار بحسب ظاهر لفظها ومفهومها، ومنها:

١) أرست هذه القاعدة مبادئ للحوار والمناظرة بين المختلفين يقف على رأسها حسن الظن بالمخالف، وعدم الإنكار عليه باليد...أما الإنكار عليه نصحاً، أو مناظرةً، أو مشاورةً، أو مباحثةً، أو تخطئة على نتيجة الاجتهاد مع أدب القول...فهذا كان دأب أهل العلم في كل خلاف مذ كان عهد النبيﷺ.

٢) لا يسري النهي عن المنكر فيما اختلف فيه الفُقهاء ما دام لم يخالف نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً جلياً . والقيد هنا قد أشار إليه واضعو القاعدة.

٣) الأصل في الخلاف بين المسلمين التماس العذر للمخالف، وإحسان الظن به، ولذا لا يسري الإنكار إليه باليد، وإنما يتم الحجاج العلمي معه.

٤) قسمت هذه القاعدة الأحكام الشرعية إلى قسمين: محكمات قطعية، ومسائل فرعية...وذلك حتى يتسنى لكل ناظر في الفقه الإسلامي أن يفرق بين النوعين من حيث أهميتهما، وحكم تركهما أو فعلهما.

٥) خضوع كل من يخالف في محكمات الشريعة للإنكار عليه بحسب مفهوم القاعدة.

Scanned with CamScanner

٦) الحكمات الشرعية هي أساس الدين وجوهره، وعليها مدار اتفاق المسلمين، ويجب حراستها بالإنكار على الخارج عليها بحسب مستوى الإنكار اللائق به.

٧) لا يخرج عن طائلة الإنكار والنقد فيها أياً كان مهما جل قدره، أو عظمت مكانته إلا أن يكون نبياً معصوماً، فالعبرة في النظر للفعل لا للفاعل.

ولكن هذه القاعدة بحسب ظاهرها: جعلت الخلاف حكماً ومرجعاً يُعتمد عليه: فعند حدوث نقاشٍ في مسألةٍ فقهية اختلفت فيها الأنظار، وأراد كل طرفٍ أن يظْهِر ترجيح أحدها، فإن كل طرفٍ مُلْزَمٌ بأن يتحاكم إلى هذه القاعدة...والحكم هو ألا تنكر الرأي الآخر مهما ظهر أن النص ضده أو معه، أو أن الرجحان رفعه أو وضعه...وهذا بحسب ظاهرها.

كما حوت -بحسب ظاهرها أيضاً- نفياً بمنطوقها، وإثباتاً بمفهومها: فنفت الإنكار في المسائل المختلف فيها، وأثبتت الإنكار في المسائل المتفق عليها.

ومن الإشكالات المتبقية في فهم هذه القاعدة ما يلي:

١) ما المراد بالإنكار المنفي هنا؟ هل هو الإنكار باليد أم باللسان؟ .

٢) هل المراد الإنكار الواجب أم المستحب؟.

٣) حال كونه باليد فكيف تكون عبارة المنكر باللسان...ليناً ورفقاً؟.

٤) وهل تجوز بعد ذلك المباحثة والمناقشة والإقناع بين الطرفين إذا كان النفي متوجهاً لجميع أساليب الإنكار من يدٍ ولسان؟.

٥) وهل يؤخذ بظاهر لفظها فيجعل خطاباً عاماً للعالم فيخاطب به المسلمون وغيرهم، في المسائل العلمية والعملية: الأصلية والفرعية؟.

٦) هل كل المسائل المختلف فيه لا تنكر بأي أسلوبٍ من أساليب الإنكار؟.

إنما أورد الكاتب هذه الاستشكالات لمنع المسارعة في أخذ القاعدة على ظاهرها وإطلاقها، ولتكون مدخلاً لبحث القضايا الرئيسة في مدلولاتها.

وعند النظر في عبارات أهل العلم يظهر جلياً أن الإطلاق في هذه القاعدة ليس على ظاهره فقد اتفقوا على التذكير بالإنكار على المخطئ في المسائل المختلَف فيها في الجملة، لانتماء التذكير بالإنكار إلى عدد من القطعيات الشرعية، ولكن عباراتهم اختلفت في تفصيل المعيار الصحيح الدقيق للإنكار في المختلف فيه، كما يأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

المبحث الأول: معيار التذكير بالإنكار:

اختلف عبارات أهل العلم في معيار التذكير بالإنكار في المسائل المختلَف فيها[1] على عدة أقوال، منها:

القول الأول: معيار الإنكار هو ما ضعف الخلاف فيه، وكان ذريعةً إلى محظور متفقٍ عليه:

وذهب إلى هذا الرأي الإمام أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ومثله أبو يعلى الفراء، فقد قال الماوردي: "وأما ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته فلا مدخل في إنكاره **إلا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه**، وكان ذريعةً إلى محظورٍ متفقٍ عليه ..."[2].

ولكن الماوردي أورد فرقاً بين ما إذا كان المنكر له ولاية الاحتساب أم لا فقال:"واختلف الفقهاء من أصحاب الشافعي ، هل يجوز له أن يحمل الناس فيما ينكره من الأمور التي اختلف الفقهاء فيها على رأيه واجتهاده أم لا ؟ على وجهين: أحدهما وهو قول أبي سعيد الإصطخري أن له أن يحمل ذلك على رأيه واجتهاده، فعلى هذا يجب على المحتسب أن يكون عالما من أهل الاجتهاد في أحكام الدين ليجتهد رأيه فيما اختلف فيه. والوجه الثاني : ليس له أن يحمل الناس على رأيه واجتهاده ولا يقودهم إلى مذهبه لتسويغ

(١) أما المتفق عليه فقد أُجمع على الإنكار على من خالفها إجماعاً ضرورياً .

(٢) الأحكام السلطانية ص٣١٥ .

Scanned with CamScanner

الاجتهاد للكافة، فيما اختلف فيه، فعلى هذا يجوز أن يكون المحتسب من غير أهل الاجتهاد إذا كان عارفا بالمنكرات المتفق عليها"(١).

ونص صاحب الفروع على مثل هذا فقال: "فقد بينا الأمر على أن مسائل الاجتهاد لا إنكار فيها، وفي كلام أحمد أو بعض الأصحاب ما يدل على إنه إن ضعف الخلاف فيها أنكر وإلا فلا، وللشافعية أيضاً خلاف فلهم وجهان في الإنكار على من كشف مجتهداً"(٢) وذكر تفصيلاً لفروع كثيرة وردت فيها نصوص، وضعف الخلاف فيها، ونقل عن عدد من أئمة الشافعية والحنابلة الإنكار فيها.

واعتبار أن يكون الخلاف ضعيفاً لحدوث الإنكار هو ما عبروا عنه بقولهم:

فليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلافٌ له حظ من النظر(٣)

فإن كان معتبراً لم ينكر على صاحبه إنما تبادل الطرفان بيان الحجة، وإقناع المستفتي بما عندهما من أدلة.

فنحصل من هذا:

١) أن عبارة الماوردي تدل على ترك الإنكار في المختلف فيه حيث قال: "ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته"، لكن استثناءه دالٌ على أنه يريد أن ثمة مسائل خاصة من مسائل الخلاف لا بد من إنكار القول الآخر فيها إن كان ضعيفاً أو شاذاً، وأن بعض مسائل الخلاف التي يقوى فيها دليل كل طرف فلا إنكار فيها ولنصطلح على تسمية هذا النوع الذي يقوى الخلاف فيه بـ"مسائل الاجتهاد"؛ وذلك لأن إجهاد الذهن فيها مطلوب لمعرفة أقرب الأقوال فيها إلى نص الشارع ومقاصد التنزيل والشريعة لعدم ظهور نص أو إجماع أو قياس جلي فيها.

(١) الأحكام السلطانية ص ٢٠٠.
(٢) الفروع ٦/ ١٨.
(٣) البيت لأبي حيص ابن الحصار المالكي المتوفى سنة ٥٤٤هـ ضمن قصيدة له ذكر ٨٠ شيخ المالكية في كتابه الناسخ والمنسوخ، ونقلها الإمام السيوطي في الأشباه والنظائر ١/ ٤٤.

٢) أن الإنكار المنفي هنا إنما هو عن غير من له ولاية الحسبة، فأما من له ولاية الحسبة فله حق الإنكار على أحد الوجهين لما يترجح عنده أنه منكر.

٣) أن ما ضعف الخلاف فيه ينكر، وهذا يدل على تقسيمهم مسائل الخلاف إلى قسمين، وإن لم يصطلح أهل العلم هنا على تسمية مستقلة لكل قسم.

القول الثاني: معيار الإنكار في مسائل الخلاف هو مذهب المحتسَب عليه:

وصرح بهذا الإمام الغزالي -رحمه الله تعالى- حين ذهب إلى أن من شروط الإنكار: "أن يكون كونه منكراً معلوماً بغير اجتهاد، فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة. فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكله الضب والضبع ومتروك التسمية، ولا للشافعي أن ينكر على الحنفي شربه النبيذ غير المسكر، وتناوله ميراث ذوي الأرحام، وخلوته في دارٍ أخذها بشفعة الجوار .نعم لو رأى الشافعي شافعياً يشرب النبيذ، وينكح بلا ولي ويطأ زوجته فهذا في محل النظر والأظهر أن له الحسبة والإنكار..."(١)، وتابعه الشيخ زكريا الأنصاري في كتابه أسنى المطالب إلا أنه استثنى من ناحية عملية بعض المسائل المختلف فيها كشرب النبيذ فإن "أدلة عدم تحريمه واهية"(٢)على حد تعبيره، وهذا يدل على شعوره بأن القاعدة لا تنطبق على كل مسألةٍ مُختَلَفٍ فيها.

وبذلك فإن الإمام الغزالي يرى:

١) أن من شروط الإنكار: أن يكون المنكر معلوماً، ولكن كلمة (معلوماً) ليست واضحة هنا: هل المراد بها ورود نص قطعي الدلالة أو يكفي أن تكون دلالته ظاهرة؟.

٢) أن ما هو محل الاجتهاد فلا حسبة فيه.

٣) أنه ليس لأحدٍ أن ينكر على أحدٍ فعله ما دام مباحاً في مذهب الفاعل.

٤) أنه يجب على كل مقلدٍ اتباع مذهب مقلده فإن خالفه أُنكِر عليه في الأظهر.

(١) إحياء علوم الدين ٢/ ٣٢٥، وانظره نور محمد القرشي الشافعي في كتابه نهاية المراد في مهمات الحسبة ص١٩٢.
(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤/ ٢٨٠.

Scanned with CamScanner

٥) أن معيار التذكير بالإنكار الفعلي والقولي هو المذهب، فمن فعل شيئاً رآه جائزاً في مذهبه فلا يُنكَرُ عليه وإن كان مخالفاً لظاهر النص.

على أن الإمام الغزالي -رحمه الله تعالى- قد بنى مذهبه هذا على أن كل مجتهد مصيب في المسائل الفقهية حيث قسم المسائل العلمية الشرعية إلى: المسائل الفقهية وهي أحكام الحل والحرمة التي يتصور أن يقال فيها (كل مجتهدٍ مصيبٌ)، والمسائل العلمية العقدية والعقلية التي لا يتصور فيها ذلك(١).

وواضحٌ أنه -إذا سلمنا عدم مجانبة هذا القول للنص الشرعي الآمر عند التنازع بالرد إلى الكتاب والسنة- فإن أقل ما فيه أنه مخالفٌ لما اشتهر من إنكار الصحابةﷺ بعضهم على بعض مما سترد أمثلة له-إن شاء الله تعالى-، بل لفعل الفقهاء حيث يرد بعضهم قول بعض عند مناقشة كثيرٍ من مسائل الفقه كما هو ظاهر في كتب علم الكلام أو علم الأصول، أو علم الفقه المسمى بعلم الفروع...والظاهر أن هذا غير غائبٍ عن الإمام رحمه الله، فلعله أراد بالإنكار هنا التغيير باليد، وأما باللسان فأقل الحالات أنه لا بأس بيان كون المختلف فيه منكراً عند القائل به على سبيل الإقناع والإرشاد، وبيان الدليل من غير اصطحاب توبيخٍ أو تقريع...ولذا فإن أكثر الشافعية يرون حد الحنفي إذا شرب نبيذاً لضعف أدلته(٢).

القول الثالث: معيار الإنكار مذهب المحتسب عليه إلا في حالات استثنائية أهمها بُعْدُ المأخذ:

وإليه ذهب الإمام السيوطي فقد قال في كتابه الأشباه والنظائر: "لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه"(٣)، وتستثنى صورٌ ينكر فيها المختلف فيه:

(١) انظر: الإحياء ٢/ ٣٢٦.

(٢) انظر: فتح الباري ٩/ ٢١٨.

(٣) وكذلك ذكر الإمام النووي في شرح مسلم ٢/ ٢٣.

إحداها: أن يكون ذلك المذهب بعيد المأخذ بحيث ينقض، ومن ثم وجب الحد على المرتهن بوطئه المرهونة، ولم ينظر لخلاف عطاء.

الثانية: أن يُترافَعَ فيه لحاكمٍ فيحكم بعقيدته، ولهذا يحد الحنفي بشرب النبيذ إذ لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف معتقده.

الثالثة: أن يكون للمنكر فيه حقٌ كالزوج يمنع زوجته من شرب النبيذ إذا كانت تعتقد إباحته، وكذلك الذمية على الصحيح"(١).

وضعف المأخذ هو ما ارتضاه العز بن عبد السلام معياراً للإنكار في المختلف فيه(٢).

وذهب إلى شيءٍ قريبٍ من هذا الإمام القرافي فإنه مال إلى اعتبار مذهب المحتسب عليه هو معيار الإنكار ثم قال: "**إلا أن يكون مدرك القول بالتحليل ضعيفاً جداً** ينقض قضاء القاضي بمثله لبطلانه في الشرع كواطئ الجارية بالإباحة معتقداً لمذهب عطاء، وشارب النبيذ معتقداً مذهب أبي حنيفة"، وأرشد إلى وجود نوعٍ من المسائل تكون أقل درجة في الإنكار من غيرها من الخلافيات فقال: "وإن لم يكن معتقدا تحريماً، ولا تحليلاً، **والمدارك في التحريم والتحليل متقاربة أرشد للترك برفق من غير إنكار وتوبيخ** ؛ لأنه من باب الورع المندوب، والأمر بالمندوبات والنهي عن المنكرات هكذا شأنهما الإرشاد من غير توبيخ"(٣).

وبالنظر إلى الترتيب الزمني للأئمة السابقين فإننا نلحظ أن قاعدة (لا إنكار في مسائل الخلاف) قد قيدها الماوردي والفراء، ثم أطلقها الغزالي تقريباً، مع أنه قيدها بمسائل الأصول ففيها الإنكار عنده، ثم عاد القرافي وابن مفلح والسيوطي فقيدوها، ومنعوا إطلاقها.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١٥٨، وقد نظم هذه القاعدة الإمام أبو بكر بن أبي القاسم الأهدل في نظمه للأشباه والنظائر الموسوم بالفرائد البهية في القاعدة الخامسة والثلاثين.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ١٢٩.

(٣) الفروق ٤/ ٢٥٧.

Scanned with CamScanner

كما نلحظ أن السيوطي ذكر أن مذهب أحد الطرفين إن كان بعيداً شرع الإنكار، وهذا مساوٍ تماماً لما في القول الأول من مشروعية الإنكار عند ضعف الخلاف.

القول الرابع: رأي الإمام عبد الله بن سليمان الجرهزي ت١٠٣٥هـ(١):

فقد ذكر كلام السيوطي وزاد مجموعة زيادات، ولذا يمكن أن نعد كلامه رأياً رابعاً، وتتلخص هذه الزيادات في الآتي(٢):

١) بين نوع الإنكار المنفي في قولهم (لا ينكر المختلف فيه)، فالإنكار المنفي إنما هو "باعتبار الإنكار الواجب، **أما المندوب فيندب حتى في المختلف فيه برفق**"، ومعنى ذلك أن الإنكار المندوب لا يُنفى عن المختلف فيه بل يثبت لكل منكرٍ أي حرامٍ مجمعٍ على حرمته، أو مختلفٍ فيه، فيطلب ويدعى على وجه النصيحة إلى الخروج من الخلاف.

٢) هذا الإنكار المنفي (الإنكار الواجب، الإنكار باليد) عن المختلف فيه إنما هو لغير المحتسب الذي نصبه الإمام للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أما المحتسب "فينكر وجوباً على أن من أخل بشيءٍ من الشعائر الظاهرة ولو سنة كصلاة العيد، والأذان(٣)، فيلزمه الأمر بهما..."، وكون الحاكم له حق الإنكار **في المختلف فيه ذكره صاحب البحر الزخار**؛ إذ لا يد فوق يده وعموم ولايته(٤).

ويلحظ مما سبق أن أياً من الفقهاء لم يُصرّح بأن المعيار المعتبر هو النص، بل حقيقة قولهم أن جعلوا نص المذهب مقدماً على النص الإلهي أو النبوي الصحيح...وذلك لا لأن نصوص المذاهب تخالف النص...بل لأنه قد صار من المعلوم بالضرورة أن نصوص المذاهب ووجوهها وطرقها إنْ هي إلا محاولاتٌ استنباطية للحوادث والمسائل الفقهية من النص...وإن كان التعبير –عند بعضهم–عن هذه المسألة بـ"الإلزام المذهبي" مع أنه نصٌ

(١) صاحب المواهب السنية في شرح الفرائد البهية وهو شرح كلام السيوطي المنظوم في الفرائد البهية.
(٢) انظر: الفوائد البهية ٢/ ٣٣٢.
(٣) المراد على قول من يقول بأن ذلك سنة.
(٤) البحر الزخار/ ١٦٦.

في النهاية غير سائغٍ من الناحية (المنهجية) الأدبية والعلمية أمام النص، على أنه يوجد في نصوص المذاهب اختلافاتٌ تعبر عنها الوجوه والطرق، والاختيارات تؤول في الأخير إلى الاختلاف في فهم النص، فلماذا تعسير الطريق والرجوع إلى نصٍ غير معصومٍ تعددت وجوهه لما فيه من خلاف في المذهب الواحد؟.

ولا يُفهم من هذه الملحوظة أن الأئمة يُقدمون النص المذهبي على النص؛ بل المحمل الحسن الواجب لهم–وهو الواقع منهم– هو اعتقاد أن النص المذهبي يُعبر عن الفهم للنص فذهبوا إليه مباشرة دون أن يُعبروا عن ذلك بالقول مثلاً: معيار الإنكار هو مذهب المحتسَب عليه في فهمه للنص.

وتدل العبارات الواردة في كلام الأئمة من مثل: "أن يكون ذلك المذهب بعيد المأخذ بحيث ينقض، (أن يكون الخلاف ضعيفاً)، (ألا يكون معتبراً)، (وهو ما ليس له حظٌ من النظر...)"على معنىً واحد هو أن الإنكار في المختلف فيه ينتفي إن كان الخلاف قوياً، ويُثبتُ إذا كان الخلاف ضعيفاً (غير معتبرٍ، بعيد المأخذ..)، ولكن الإشكال هو في معيار الضعف، فما هو معيار الضعف؟ فقد يكون الخلاف عندك ضعيفاً، وعند غيرك قوياً!.

ومع ذلك فإن إجماع الأئمة منعقدٌ على عدم الأخذ بإطلاق قاعدة (لا إنكار في مسائل الخلاف)، وعلى عدم اعتبار الخلاف حكماً؛ فهم لم يجمعوا على معيارٍ محددٍ في الإنكار لفظياً حيث اختلفت عباراتهم فيه، ونلحظ أنه كلما تأخر عهد العالم كان أشد احترازاً في ضبط القاعدة، وهو يثبت ما تقدم من أن الوضع البشري يعتريه القصور في التعبير عن القاعدة، وعلى الرغم من ذلك فإن حاصل المذاهب السابقة يكاد يكون واحداً يتلخص في أن معيار الإنكار هو مذهب المحتسَب عليه، إلا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه.

ليس كل خلاف مروي هو خلاف حقيقي:

ومما يدل على عدم الأخذ بإطلاق هذه القاعدة، وعلى عدم اعتبار الخلاف حكماً: أنه يقف حائلاً بين هذا الرأي الذي يجعل للمذهب اعتباراً في الإنكار وبين صدق تطبيقه: أنه

Scanned with CamScanner

ليس كل خلافٍ مروي في كتب الفقه يعد خلافاً...ذلك بأن كثيراً من مسائل الخلاف -ويقال عند التنزل-: إن عدداً لا يستهان به من مسائل الخلاف إنما يُنقل فيه قول المخالف احتمالاً... أي سُمع عن فلان أنه قاله نقلاً عن صاحبه، وبينهما قرون، أو نقله أحدهم في كتابٍ عن صاحبه، والسند منقطعٍ أو معضل بينهما، وقد يكون الانقطاع لأجيال، أو تقوّله عليه لغلٍ شخصي...وقد يورده أحدهم تخريجاً(١)، أو احتمالاً، دون تأكدٍ من صحة الخلاف عنه، ولا وسيلة للتثبت من قوله فيه، فلماذا نجعل المسألة متعلقةً بخلاف فلان، وليس عندنا ما يدل على أنه خالف حقيقة...

ومن أمثلة هذا ما عزاه البعض إلى سفيان الثوري من جواز إمامة المرأة للرجال، وما عزاه البعض إلى الإمام الطبري من جواز كون المرأة قاضيةً مطلقاً في الحدود وغيرها، وما ذكروه عن أبي حنيفة من جواز درء الحد عن واطئ الخادمة، وما ذكروه عن أبي جعفر الطحاوي أنه أجاز الشرب من المسكر ما لم يسكر، أو ما نُسب إلى أبي الخطاب بن دحية أنه أفتى بقصر المغرب في السفر ركعتين، بل ما نسبه الناسبون لابن عمر ثم مالك بن أنس من قولهما بجواز إتيان المرأة في دبرها وكذباه وأنكراه أشد الإنكار-وذلك في حياقما!(٢)... ونحو ذلك مما يوجد في كتب الفروع الموسعة.

ويذهب ابن تيمية إلى أن ذلك يعود إلى أن "القول المحكي قد يسمع من قائلٍ لم يضبطه، وقد يكون القائل نفسه لم يحرر قولهم بل يذكر كلاماً مجملاً يتناول النقيضين ولا يميز فيه بين لوازم أحدهما ولوازم الآخر فيحكيه الحاكي مفصلاً ولا يجمله إجمال القائل، ثم إذا فصله يذكر لوازم أحدهما دون ما يعارضها ويناقضها مع اشتمال الكلام على النوعين المتناقضين أو احتماله لهما أيضاً، وقد يحكيه الحاكي باللوازم التي لم يلتزمها القائل نفسه،

(١) صرح أحمد ولي الله الدهلوي من المحققين أن أكثر الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي مُخرّجٌ على كلام الأئمة، وأنه لا تصح به رواية عن أبي حنيفة وصاحبه . انظر: حجة الله البالغة ١/ ٤٥٩ .

(٢) انظر: تفسير القرطبي ٣/ ٩٥ .

وما كل من قال قولاً التزم لوازمه، بل عامة الخلق لا يلتزمون لوازم أقوالهم ..."(١) ويقول عن نقل بعضهم: "وكثيرٌ من ذلك لم يحرر في أقوال المنقول عنهم، ولم يذكر الإسناد في عامة ما ينقله بل هو ينقل من كتب من صنف المقالات قبله"(٢).

كما يذهب ابن القيم إلى أنه: "كثيراً ما يحكى عن الأئمة ما لا حقيقة له، وكثيرٌ من المسائل يخرجها بعض الأتباع على قاعدةٍ متبوعةٍ مع أن ذلك الإمام لو رأى أنها تُفضى إلى ذلك لما التزمها، وأيضاً فلازم المذهب ليس بمذهب وإن كان لازم النص حقاً لأن الشارع لا يجوز عليه التناقض، فلازم قوله حق، وأما من عداه فلا يمتنع عليه أن يقول الشيء ويخفى عليه لازمه، ولو علم أن هذا لازمه لما قاله، فلا يجوز أن يقال هذا مذهبه، ويقوله ما لم يقله"(٣).

ومما يمكن أن يضاف إلى أدلة عدم الأخذ بإطلاق هذه القاعدة، وعلى عدم اعتبار الخلاف حكماً أن خلاف العالم في مسألةٍ ما قد تكون من زلات أهل العلم، أو من شواذ الأقوال وهو ما حذر منه أهل العلم قديماً وحديثاً، وقد يستمرئ العالم زلته وهو لا يشعر، ولا ينقص ذلك من قدره لطبيعته البشرية، وهذا ما حذر منه الراشدون، فقد قال عمر رضي الله عنه: "ثلاثٌ يهدمن الدين: زلة عالم، وجدال منافقٍ بالقرآن، وأئمةٌ مضلون"، وقال أبو الدرداء: "إن مما أخشى عليكم زلة العالم، وجدال المنافق بالقرآن، والقرآن حقٌ، وعلى القرآن منارٌ كأعلام الطريق..."(٤).

من أمثلة ذلك بيان ابن عباس -رضي الله عنهما- لزلة غيره فقد روى عكرمة عن ابن عباس قال في مسألة فقهية قال فيها ابن مسعود بقول: ما قالها ابن مسعود، وإن يكن قالها فزلة من عالم في الرجل يقول: إذا تزوجت فلانة فهي طالق قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

(١) درء تعارض العقل والنقل ٢/ ٣١١ .

(٢) منهاج السنة النبوية ٦/ ٣٠٠ .

(٣) إعلام الموقعين ٣/ ٢٨٦ .

(٤) انظر: جامع بيان العلم وفضله ١/ ١٣٦ .

Scanned with CamScanner

﴿آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾"الأحزاب:٤٩" ولم يقل إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن، ورواه البيهقي من طريقه من وجه آخر عن سعيد بن جبير: سئل ابن عباس عن الرجل يقول: إذا تزوجت فلانة فهي طالق، قال: ليس بشيء إنما الطلاق لما ملك، قالوا فابن مسعود قال: إذا وقت وقتا فهو كما قال قال: يرحم الله أبا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله (إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن)([1])،

ومن ذلك ما رواه أبو مسلم الخولاني أنه قدم العراق فجلس إلى رفقةٍ فيها ابن مسعود فتذاكروا الإيمان، فقلت: أنا مؤمن فقال ابن مسعود: أتشهد أنك في الجنة. فقلت: لا أدري مما يحدث الليل والنهار. فقال ابن مسعود: لو شهدت أني مؤمن لشهدت أني في الجنة. قال أبو مسلم: فقلت: يا ابن مسعود ألم تعلم أن الناس كانوا على عهد رسول الله ﷺ على ثلاثة أصناف مؤمن السريرة مؤمن العلانية، كافر السرير كافر العلانية، مؤمن العلانية كافر السريرة؟ قال: نعم! قلت: فمن أيهم أنت؟ قال: أنا مؤمن السريرة مؤمن العلانية. قال أبو مسلم: قلت وقد أنزل الله ﷻ ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾"التغابن:٢" فمن أي الصنفين أنت؟ قال: أنا مؤمن. قلت: صلى الله على معاذ. قال: وماله؟ قلت: كان يقول اتقوا زلة الحكيم، وهذه منك زلة يا ابن مسعود. فقال: أستغفر الله([2]).

وعن أبي عوانة قال: شهدت أبا حنيفة وكتب إليه رجل في أشياء فجعل يقول يقطع يقطع حتى سأله عمن سرق من النخل شيئا فقال: يقطع فقلت للرجل: لا تكتبن هذا. هذا من زلة العلم. قال لي: وما ذاك. قال قلت: قال رسول الله ﷺ: ((**لا قطع في ثمر ولا كثر**)) قال: امح ذاك، واكتب لا يقطع لا يقطع([3]).

([1]) المحاكم ٢/ ٤٢٣، سنن البيهقي الكبرى ٧/ ٣٢٠.

([2]) مسند الشاميين ٢/ ٣٣٣، وهو في مسند أبي حنيفة ص١٦٨، وكذلك في مسند البزار ٧/ ١١٦، وفي مصنف ابن شيبة ٧/ ٢١٤ في قصة عمر.

([3]) المسند لعبد الله بن أحمد ١/ ٢٢١.

ولذا ذكر القرطبي عدداً من المسائل المنقولة عن أهل العلم والدين، وبين بأنها زلات لا يجوز اتباعها، ومن ذلك قوله: "ذكر النسائي في كتابه أن أول من أحل المسكر من الأنبذة إبراهيم النخعي، وهذه زلة من عالم، وقد حذرنا من زلة العالم، ولاحجة في قول أحدٍ مع السنة، وذكر النسائي أيضاً عن ابن المبارك قال: ما وجدت الرخصة في المسكر عن أحد صحيحا إلا عن إبراهيم"([1])، وعن إسماعيل بن إسحاق القاضي قال: دخلت على المعتضد فدفع إلي كتابا نظرت فيه، وكان قد جمع له الرخص من زلل العلماء، وما احتج به كل منهم لنفسه فقلت له: يا أمير المؤمنين! مصنف هذا الكتاب زنديق. فقال: لم تصح هذه الأحاديث؟ قلت: الأحاديث على ما رويت، ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبح الغناء والمسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه. فأمر المعتضد فأحرق ذلك الكتاب([2]).

فإذا أخذنا بالخلاف في كل شيء فكيف تعد الزلة خلافاً ؟.

ومما يدل –أيضاً– على عدم الأخذ بإطلاق هذه القاعدة، وعلى عدم اعتبار الخلاف حكماً عند من قرر قاعدة البحث من ناحية عملية أنهم ينكرون بعض مسائل الخلاف باليد عند الاقتضاء.

ومما يدل على عدم الأخذ بإطلاق هذه القاعدة، وعلى عدم اعتبار الخلاف حكماً: التطبيق العملي للقرآن الكريم: وهو السيرة النبوية الشريفة، وما يتبع ذلك من فهم للصحابة وعملٍ بوائم الشريعة؛ إذ عليهم نزل القرآن، وكان رسول الله ﷺ فيهم يتلو عليهم آيات الله ﷻ ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة...ولم يوجد أحد منهم يعتبر المذهب

([1]) القرطبي، ١/ ١٣٢.

([2]) سنن البيهقي الكبرى، ١/ ٢١١.

الخاص به هو معيار الإنكار بل كان النص عندهم هو معيار الإنكار مادام ظاهر الدلالة، والحجة عليه لائحة، والفهم فيه غير بعيد المأخذ.

ونخلص من ذلك كله إلى أن القائلين بقاعدة (لا إنكار في مسائل الخلاف) -رحمهم الله تعالى جميعاً- عندما قرروا بهذه القاعدة الجليلة لم يريدوا بها التطبيق المطلق على كل مسألة مختلَفٍ فيها كما يتبادر من لفظها، بل قد يكون مرادهم منها نفي الإنكار باليد، أو بالقول على سبيل التوبيخ والنعي الشديد...أما الإنكار بمعنى النصح، وبيان الحجج العلمية فهو مشروعٌ عندهم جميعاً، والنفي متوجهٌ لمن ليس له ولاية الحسبة، أما من له ولاية الحسبة فيحملهم على القول الصحيح في المسألة المختلَف فيها[1]، مع أن هذا قابلٌ للتفصيل ويخضع لمرونة في التطبيق بحسب الواقع.

كما قد يكون مرادهم من كلمة (مسائل الخلاف) الواردة في هذه القاعدة-وبعضهم سماها مسائل الاجتهاد- الذي ينتفي فيه الإنكار السابق :الخلاف القوي، أما الخلاف الضعيف فيُنكَر فيه على من ضعف قوله باليد ممن يحق له ذلك أو باللسان على حسب كل...وهذا ظاهرٌ من كلامهم إلا الإمام الغزالي، ففي قوله نوع ترددٍ ظاهر، ومعنى هذا أنهم قسموا عملياً المسائل الخلافية إلى قسمين: مسائل الخلاف وهي ما كان أحد القولين فيها ضعيفاً، حيث يكون فيها نصٌ أو إجماعٌ أو قياسٌ جليٌ، وليست داخلة ضمن القاعدة، ومسائل الاجتهاد وهي ما كانت الأقوال فيها قوية، وهي المراد بالقاعدة...وهذا التقسيم بهذه الهيئة العملية، صار تقسيماً اصطلاحياً عند المتأخرين تحت الاسمين السابقين...

لقد قيد أهل العلم هذه القاعدة، ولم يطلقوها كما يوهم ظاهر اللفظ، وذلك لخطورة القول بهذه القاعدة على إطلاقها...

(١) في ذلك تفصيل: فإن الحمل على القول الصحيح في المسألة المختلف فيها واجب على من له ولاية الحسبة وغيره إلا أن حق الإلزام إنما يكون لمن له ولاية الحسبة، أما المسألة الاجتهادية فليس للحاكم أن يحمل فيها غيره على قول بظنه راجحاً.

المبحث الثاني: آثار الاستدلال بهذه القاعدة على إطلاقها:

الفهم الخاطئ لهذه القاعدة، والاستشهاد بها على إطلاقها دون بيانٍ وتفصيلٍ للمراد من مدلولها في العموم كقاعدة، ومن مدلول كلمة (الخلاف) أو كلمة (الاجتهاد) في الخصوص يوقع لبساً كبيراً شأن كل احتجاجٍ بالكلام المجمل دون بيان تفصيلي يتبعه كما قيل:

فعليك بالتفصيل، والتمييز، قال ... إطلاق، والإجمال دون بيان

قد أفسدا هذا الوجود، وخبطا الـ ... أذهان والآراء كل زمان[1]

وقد اشتكى كثرةٌ من المحققين من ذلك حتى قال الشاطبي: "وقد زاد هذا الأمر على قدر الكفاية حتى صار الخلاف في المسائل معدوداً في حجج الإباحة، ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفا فيه بين أهل العلم، لا بمعنى مراعاة الخلاف فإن له نظراً آخر غير ذلك، فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع فيقال: لم تمنع والمسألة مختلفٌ فيها، فيجعل الخلاف حجةً في الجواز لمجرد كونها مختلفاً فيها، لا لدليلٍ يدل على صحة مذهب الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع، وهو عين الخطأ على الشريعة حيث جعل ما ليس بمعتمد معتمداً، وما ليس بحجةٍ حجةً، حكى الخطابي في مسألة البتع المذكور في الحديث[2] عن بعض الناس أنه قال: إن الناس لما اختلفوا في الأشربة وأجمعوا على تحريم خمر العنب، واختلفوا فيما سواه حرمنا ما اجتمعوا وأبحنا ما سواه. قال: وهذا خطأٌ فاحشٌ وقد أمر الله تعالى المتنازعين أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول قال: ولو لزم ما ذهب إليه هذا القائل للزم مثله في الربا والصرف ونكاح المتعة لأن الأمة قد اختلفت فيها قال: وليس الاختلاف حجة، وبيان السنة حجة

(١) نونية ابن القيم بشرح أحمد بن إبراهيم بن عيسى ١/ ٣٢٥ .

(٢) روى البخاري٤/١٥٧٩ عن أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ -رضي الله عنه- أَنَّ النبي ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِبَةٍ تُصْنَعُ بِهَا، فَقَالَ: وما هِيَ؟ قَالَ: الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ. قِيلَ لأَبِي بُرْدَةَ: مَا الْبِتْعُ؟ قَالَ: نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ. فَقَالَ: ((كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)).

Scanned with CamScanner

على المختلفين من الأولين والآخرين هذا مختصر ما قال والقائل بهذا ...قد أخذ القول وسيلة إلى إتباع هواه لا وسيلة إلى تقواه وذلك أبعد له من أن يكون ممتثلا لأمر الشارع وأقرب إلى أن يكون ممن اتخذ إلهه هواه..."(١).

وهذا الفهم الخاطئ يؤذن بآثار خطيرة، منها:

١) تقليل الاعتماد على النصوص، وضعف النظر إليها لأنه لا تكاد تخلو مسألةٌ من خلاف، وذلك بخلاف المسائل الاجتهادية فالخلاف فيها سائغٌ، والغلو في الاستدلال بهذه القاعدة يجعلها ترجع على أصلها -وهي النصوص- بالإلغاء والإبطال فتكون نداً للنص، وهذا ما جعل الأمير الصنعاني ينكر على من يستدل بهذه القاعدة في مقابل النص إنكاراً شديداً -عند ذكره مسألة مختلفاً فيها، والنص النبوي فيها واضح-فيقول: "فإن كان هذا منكراً في عصره -يعني النبي ﷺ-، ونهى عنه فما الذي صيره معروفاً بعد وفاته حتى يقال لا نكر؟ هل بعد وفاته نسخٌ أو وحي يُصير المنكر معروفاً؟...إن هذا لشيءٌ عجاب! أبعد رسول الله ﷺ شيءٌ يُستدرك عليه، ويُثبت ما نفاه، ويبطل إنكار ما أنكره؟ ليت شعري ما الذي صير طاعتهم بعد وفاته ليست بواجبة؟"(٢).

٢) تتبع زلل العلماء وشواذ الأقوال؛ إذ هي منقولةٌ كخلاف...ولا بد من التحقيق الدقيق الذي يبين الفارق بين شاذ قول أهل العلم وخلافهم المعتبر....

٣) تسويغ إلى التناول السطحي لاختلاف العلماء، وينتج عن ذلك تسويغ كلٍ من الرأيين الواردين في المسألة الواحدة ولو كان الخلاف فيها ضعيفاً أو شاذاً، وهذا يؤدي إلى العمل بالرخص مطلقاً، وتواخذ الأقوال بالتشهي ولو كانت مجرد رأي فقيه، لا دليل له من النص الصحيح...مما يؤذن بانحلال عزائم المكلفين في التعبد، ويصير ما يُزعم أنه الشريعة عبادةً

(١) الموافقات ٤/ ١٤١.

(٢) أبو أبي ﷺ، والأمير الصنعاني رحمه الله حنفي المذهب من علماء الحنفية التي لا تشترط فيها صحيحاً، ولا تنكر لأنه مختلفٌ فيها، صنع أبي ﷺ المكرماً عند النبي، صلى الله.

(٣) رسالة قابة الشعر الصنعاني ص٤٦٩.

للهوى، كما قال الشاطبي -رحمه الله تعالى-: "الترخيص إذا أُخِذَ به في موارده على الإطلاق كان ذريعةً إلى انحلال عزائم المكلفين في التعبد على الإطلاق، فإذا أُخِذ بالعزيمة كان حرياً بالثبات في التعبد والأخذ بالحزم فيه...فإذا اعتاد الترخص صارت كل عزيمة في يده كالشاقة الحرجة، وإذا صارت كذلك لم يقم بها حق قيامها وطلب طريق الخروج منها، وهذا ظاهر، وقد وقع هذا المتوقع في أصول كلية وفروع جزئية كمسألة الأخذ بالهوى في اختلاف أقوال العلماء، ومسألة إطلاق القول بالجواز عند اختلافهم بالمنع والجواز"(١).

٤) انهيار قواعد الإسلام أصوله وفروعه...إذ إن أهل البدع إنما خالفوا في مسائل تصدق عليها هذه القاعدة...وهم لم ينكروا نصاً بل حرفوا وسموا تحريفهم تأويلاً، ولا مفر من تطبيق هذه القاعدة عليهم عند قبولها على إطلاقها..مع تأثر بعض أجلة العلماء ممن لا يُشَكُّ في دينهم ببعض بدعهم...

٥) اجتثاث علم الجرح والتعديل؛ إذ إن كثرة من رجال الحديث قد اختلف العلماء في قبولهم وردهم، والتطبيق العملي لهذه القاعدة ألا يُبحث عن الراجح في ذلك بل من جرَّح أخذ بذلك ومن عدَّل أخذ بذلك...دون إنكارٍ ونبذٍ للراجح.

٦) تضييع شرائع الإسلام من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والنصيحة، والتواصي، وأطر الظالم على الحق أطراً...

٧) اندراس وسائل التقويم الداخلي داخل صفوف الحركات الإسلامية، وذهاب أعظم معالم الدين كالنصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قال الشوكاني: "هذه المقالة -أي لا إنكار في مسائل الخلاف- قد صارت أعظم ذريعة إلى سد باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهما بالمثابة التي عرفناك، والمنزلة التي بيناها لك، وقد وجب بإيجاب الله ﷻ وبإيجاب رسوله ﷺ على هذه الأمة الأمر بما هو معروف من

(١) الموافقات ١/ ٢٩١.

معروفات الشرع، والنهي عما هو منكر من منكراته، ومعيار ذلك هو الكتاب والسنة، فعلى كل مسلم أن يأمر بما وجده فيهما أو في أحدهما معروفاً، وينهى عما هو فيهما أو في أحدهما منكراً، وإن قال قائلٌ بما يخالف ذلك من أهل العلم فقوله منكرٌ يجب إنكاره عليه أولاً، ثم على العامل به ثانياً..."(١).

وحقيقة الأمر أن لآثار هذه القاعدة عند الأخذ بها على إطلاقها(٢) أثراً بالغ في انحراف المفاهيم العقدية الأساسية...مع أن الأمر واضحٌ في أن القاعدة بالنظر إلى أصل وضعها لم يقصد بها الواضعون لها تعميم الإطلاق كما هو ظاهر، وهذا ما جعل الشوكاني يقول مبيناً خطورة إطلاق هذه القاعدة: "وأما ما سيأتي للمصنف(٣) في السير من أنه لا إنكار في مختلف فيه على من هو مذهبه فتلك مقالة تستلزم طي بساط غالب الشريعة"(٤).

(١) السيل الجرار ٤/ ٥٨٨، وانظر: شرح النووي على مسلم ٢/ ٢٤ .

(٢) ومثل ذلك القاعدة الدعوية الشهيرة (نتعاون فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه) .

(٣) يعني المهدي أحمد بن المرتضى صاحب كتاب الأزهار في فقه الزيدية، فالسيل الجرار حاشية عليه، ويعني بالسير كتاب السير من الأزهار .

(٤) السيل الجرار ٣/ ٢١٨ .

الفصل الثالث: القول الجامع في معيار التذكير بالإنكار:

المبحث الأول: بيان القول الجامع في معيار التذكير بالإنكار:

القول الجامع في معيار التذكير بالإنكار هو: أن الإنكار يشرع عند ظهور مخالفة النص بضوابط فهمه التي تُلقيت منه، وتناقلها أهل العلم في أصولهم وكتبهم، وعلى هذا تجتمع عبارات أهل العلم.

أبعاد "القول الجامع":

وقد سماه الكاتب "قولاً جامعاً" ولم يسمه "قولاً راجحاً" لأن حقيقة أقوال السابقين تؤول إليه، وإنما اختلفت عباراتهم مع أنها تدور حول هذا المعنى لرغبة كلٍ منهم الدقة في التعبير عن مراده، ولليقين في أن المذاهب المختلفة إنما تدور حول النص، والاستنباط منه، فالحقيقة التي تظهر من استقراء أقوال الأئمة أنها تجتمع على حقيقةٍ واحدة لا يخالف فيها أحد من المتقدمين، أو ظنوا أن الأصلح في المخاطبة أن يعبروا بما عبروا به خاصةً والعلم مزدهرٌ، ودولة الإسلام قائمة قياماً دونه كل قيام، ولم يكن قد نبغ من يُحَمِّل عباراتهم ما لا تحتمل كما هو الحال اليوم، ولذا أطلق الباحث على آرائهم مصطلح (قول) لا رأي لأنها في الجملة لا تختلف.

وقد أجمع على ذلك المسلمون بدءاً من الصحابة ﷺ كما في قول ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: (**أراهم سيهلكون! أقول: قال النبي ﷺ، ويقول نهى أبو بكر وعمر**)(١)، مروراً بأهل العلم مثل الإمام ابن حزمٍ -رحمه الله تعالى- الذي قال: "ولما وصفناه من أنه إذا لم يكن إجماعٌ فلا بد من الخلاف ضرورةً لأنهما متنافيان إذا ارتفع أحدهما وقع الآخر ولا بد، وإذا كان كذلك فالمرجوع إليه هو ما افترض الله ﷻ علينا الرجوع إليه من القرآن والسنة بقوله ﷻ ﴿**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ**

(١) أحمد ١/ ٣٣٧ .

Scanned with CamScanner

تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾"النساء: ٥٨"، وقال ﷻ عن نبيه ﷺ ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى(٣)إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى﴾"النجم:٣ ٤" وقال ﷻ ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾"النحل/٤٤" فصح أنه لا يحل التحاكم عند الاختلاف إلا إلى القرآن والسنة"(١).

ويذهب الإمام النووي إلى القول بأنه: " ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً"(٢)، فلم يجعل المذهب هو المعيار للإنكار.

وقرر الإمام النووي أنه (لا يُنْكَرُ مختلَفٌ فيه)، تقييداً لقاعدة (لا إنكار في مسائل الخلاف) بالمسائل التي لا نص فيها، ولا إجماع، ولا قياس جلي.

أما شيخ الإسلام ابن تيمية فقد صرح في كتابه "إقامة الدليل على إبطال التحليل" بأن معيار الإنكار هو النص، وتبعه تلميذه ابن القيم في إعلام الموقعين، حيث وضع ابن القيم لذلك عنواناً ظاهراً فقال: "خطأ من يقول لا إنكار في مسائل الخلاف"(٣) قائلاً: "وكيف يقول فقيهٌ (لا إنكار في المسائل المختلَف فيها) والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً أو سنة، وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء"(٤)، ثم بين أن الإنكار لا يتوجه على المسائل الاجتهادية: "وأما إذا لم يكن في المسألة سنةٌ ولا إجماعٌ، وللاجتهاد فيها مساغٌ لم تنكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً"(٥).

(١) الرسالة الكاملة ص٢٩ .
(٢) شرح النووي على مسلم ٢/ ٢٤ .
(٣) إعلام الموقعين ٣/ ٢٨٨ .
(٤) إعلام الموقعين ٣/ ٢٨٨ .
(٥) إعلام الموقعين ٣/ ٢٨٨ .

وذهب الزركشي إلى أن الخلاف لم يزل "بين السلف في الفروع ولا ينكر أحد على غيره مجتهَداً فيه(١)، وإنما ينكرون ما خالف نصاً أو إجماعاً قطعياً أو قياساً جلياً"(٢).

وشدد على ذلك الإمام الشوكاني بقوله: "فالواجب على من علم بهذه الشريعة ولديه حقيقةٌ من معروفها ومنكرها أن يأمر بما علمه معروفاً، وينهى عما علمه منكراً، فالحق لا يتغير حكمه، ولا يسقط وجوب العمل به، والأمر بفعله، ولإنكار على من خالفه بمجرد قول قائل، أو اجتهاد مجتهد أو ابتداع مبتدع. فإذا قال تارك الواجب أو فاعل المنكر: قال بهذا فلانٌ، أو ذهب إليه فلانٌ أجاب عليه بأن الله لم يأمرنا باتباع فلانك، بل قال لنا في كتابه العزيز: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾"الحشر:٧" فإن لم يقنع بهذا حاكمه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ"(٣)، وأكد على ذلك الإمام ولي الله الدهلوي(٤).

أدلة هذا القول إجمالاً:

لقد قام الإجماع القطعي على اعتبار النص معيار الإنكار والتذكير... لا محيد عنه، ولا محيص منه للمسلمين في التعامل مع المسائل الشرعية، ، ومما يمكن الاستدلال به لزيادة الاطمئنان:

١) أن هذا هو الذي قام عليه الدليل الصحيح الصريح الذي لا معارض له، كما في قوله ﷻ ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾"النساء: ٥٨"، ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾

(١) يعني المسائل الاجتهادية لا الخلافية بدليل ما بعده .
(٢) المنثور في القواعد الفقهية٢/ ١٤٠ .
(٣) السيل الجرار ٤/ ٥٨٨ .
(٤) انظر: حجة الله البالغة١/ ٤٤٣ .

Scanned with CamScanner

"الأعراف:٢"، ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾"النساء: ٨٣".

فالرد عند التنازع إلى غير القرآن والسنة حرام[1]، بل إن الرد عند التنازع إلى غير الشريعة المعصومة، والاحتجاج بهذه القاعدة على النص -عند الشوكاني- يظهر كأنه نوعٌ من التشريع، وإظهار نبوة جديدة بعد نبوة النبيﷺ كما قال: "وربما يقوم في وجهه من يريد تقويم الباطل فيقول له (لا إنكار في مسائل الاجتهاد) فيقال له: ومتى فوض اللهﷻ من يدعي الاجتهاد على الشريعة التي أنزلها على رسولهﷺ وجعله حاكماً فيها بما شاء، وعلى ما شاء فإن هذه نبوةٌ لا اجتهاد، وشريعةٌ حادثةٌ غير الشريعة الأولى، ولم يرسل الله سبحانه إلى هذه الأمة إلا رسولاً واحداً"[2].

٢) **أن هذا هو الذي طبقه الصحابةﷺ فيما بينهم من مسائل خلافية**، وكان يجري بينهم التذكير والإنكار بالمحادلة والمحاورة ثم يفيء منهم من فاء إلى النص.

٣) **وقد امتنع بعض الصحابة ومنعوا من اتباع اختيار الحاكم في المسألة الخلافية**، وأنكروا عليه، فكيف غيره.

٤) **وهذا هو الذي قال به السلف الصالح ونصوا عليه.**

٥) **وهو الذي نص عليه أئمة المذاهب الأربعة، وشددوا على التحاكم إليه.**

٦) **وهذا هو الذي تدل عليه عبارات أصحاب الأقوال السابقة عند التحقيق** فإن حاصل ما ذكروه أن هذه القاعدة الفقهية الجليلة (لا إنكار في مسائل الخلاف) ليست على إطلاقها، بل هي مقيدةٌ بما لم يُخالَف فيها نصٌ أو إجماعٌ أو قياسٌ جليٌ، أما إذا كان القول الآخر ضعيفاً، أو بعيد المأخذ، أو ليس له حظٌ من النظر فالإنكار فيه مشروع.

(١) انظر: جمعة الله الباحثة/ ٤٤٣

(٢) السيل الجرار/ ٢/ ٢١٨

٧) أن هذا هو السبيل الوحيد لوحدة المسلمين: فإنه لا يمكن جمع المسلمين إلا بردهم إلى النص الصحيح الصريح بشروط الاجتهاد المعلومة في الاستنباط منه، أما إذا قُبل أن يكون المتحاكَم إليه هو المذاهب، ويكون الخلاف مرجعاً كما حدث في القرون المتأخرة؛ فإن الشريعة الواحدة تصير بالمذاهب كشرائع متعددة متنافرة[1].

ولكن هل هذا ينسجم مع قولهﷻ ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾"الأنعام:١٥٩"؟ هل ينسجم هذا الكلام الضعيف مع قوله ﷻ ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ(٥٢)فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾"المؤمنون:٥٣"؟. نعم! قد تكون التوسعة ظاهرةً في اختلاف التنوع بالسر والجهر في البسملة، وبتنوع عدد تكبيرات العيد والجنازة، وبالسر والجهر في صلوات الليل مما ورد بكلٍ منها ما صح من الأخبار...وقد تكون التوسعة ظاهرة في اختلاف التضاد نظراً لاختلاف الاجتهاد فيما يصح فيه مع بقاء عواصم الأخوة والجماعة والألفة وتحري الصواب، ولكن كيف تكون التوسعة في أن يكون الاختلاف دليلاً ليختار كل ما يشتهيه ويطلبه، على أنه لا ينبغي أن ينساق المرء وراء عواطف يتوهمها، ويستدل عليها من حديث محل نظر[2].

وأن يكون ذلك هو السبيل الوحيد لوحدة المسلمين؛ فذلك لأن الفقهاء الذين يختلفون في المسألة الواحدة يمكن أن يرد بعضهم على بعض وفق الأدلة العلمية التي يميل إليها كل منهم مع شرح بعضهم ليعضٍ صدره، واطمئنانه إلى صدور اجتهاده عن غيرة للدين،

(١) أما ما قاله المناوي في فيض القدير ١/ ٣٠٩ "الشريعة الواحدة كشرائع متعددة أبعث النبي ﷺ بكلها لكلا تضيق بهم الأمور من إصابة أحسن الذي فرضه الله ﷻ على المجتهدين دون غيرهم، ولم يكلفوا ما لا طاقة لهم به توسعة في شريعتهم السمحة السهلة، فاختلاف المذاهب نعمة كبيرة، وفضيلة حسية حصت بها هذه الأمة، فالمذاهب التي استنبطها أصحابه فمن بعدهم من أتباعه وأفعاله على نوعها كشرائع متعددة له" فهو في هذا ناقل عن الإمام السيوطي في كتابه (حسن المواهب في اختلاف المذاهب)...وهو يعني هنا شرائع متعددة متآلفة، كما في تعداد القراءات، وتنوع الكفارات وحق المسلم في اختيار أيها شاء، ومثل التوسعة في المسائل الاجتهادية نحو ما مثل.

(٢) هما حديثان (اختلاف أمتي رحمة) (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)، ولأهل العلم كلام في هذين الحديثين.

Scanned with CamScanner

والبحث عن هدى الله المستقيم، كما كان شأنهم مذ نبغت المذاهب المتبوعة حيث تجري المناقشات بين الليث بن سعد ومالك، والشافعي وأصحاب أبي حنيفة، والشافعي وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل، وذلك ما نشاهده من حال الدول المتقدمة في هذه الأيام.

٨) **والرجوع عند التنازع إلى الكتاب والسنة الصحيحة، واعتبارهما معياراً للإنكار،والتذكير، والنصح هو الذي يوازن** بين قاعدة (لا إنكار في مسائل الاجتهاد) وبين القواعد الفقهية الأخرى مثل: (سد الذرائع)، و(الأخذ بمذهب الاحتياط)، و(استحباب الخروج من الخلاف)، و(اتقاء الشبهات)، (الزجر عن تتبع رخص الفقهاء)، وقاعدة (الحذر من زلل العلماء)...فالمسائل الخلافية ليست كالمسائل الاجتهادية التي تُظْهِرُ فيها الحجج العلمية دون إنكارٍ لقوة الخلاف فيها، لكن زلة العالم في المسألة الخلافية توجب الرجوع إلى النص...

٩) **وهذا هو الذي ينسجم مع القواعد الشرعية القطعية مثل: وجوب التذكير،** والنصيحة، ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجوب التواصي بالحق والتواصي بالصبر، والرد عند التنازع إلى الكتاب والسنة.

١٠) **أن ذلك هو الذي يحقق المقاصد الإسلامية:** من جعل الشريعة هي الحاكمة، والفاصلة بين المختلفين، وهو الذي يحقق نبذ الهوى، ومخالفته، وإخضاع النفس للشريعة، كما قرر محققو العلماء أنه "ليس للمقلد أن يتخير في الخلاف، كما إذا اختلف المجتهدون على قولين فوردت كذلك على المقلد، فقد يعد بعض الناس القولين بالنسبة إليه مخيراً فيهما كما يخير في خصال الكفارة فيتبع هواه وما يوافق غرضه دون ما يخالفه، وربما استظهر على ذلك بكلام بعض المفتين المتأخرين، وقواه بما روى من قوله عليه الصلاة والسلام: ((أصحابي كالنجوم))... وإن صح فهو معمولٌ به فيما إذا ذهب المقلد عفواً فاستفتى صحابياً أو غيره فقلده فيما أفتاه به فيما له أو عليه، وأما إذا تعارض عنده قولا مفتيين فالحق أن يُقال ليس بداخلٍ تحت ظاهر الحديث لأن كل واحدٍ منهما متبعٌ لدليلٍ

عنده يقتضي ضد ما يقتضيه دليل صاحبه فهما صاحبا دليلين متضادين فاتباع أحدهما بالهوى اتباعٌ للهوى...فليس إلا الترجيح بالأعلمية وغيرها، وأيضاً فالمجتهدان بالنسبة إلى العامي كالدليلين بالنسبة إلى المجتهد فكما يجب على المجتهد الترجيح أو التوقف كذلك المقلد، ولو جاز تحكيم التشهي والأغراض في مثل هذا لجاز للحاكم"(١).

١١) **أن هذا هو الكفيل بإرساء قواعد الشريعة التي تبين كون الشيء حلالاً أو حراماً،** فإن المعايير السابقة(٢)جعلت بيان كون الشيء حلالاً أو حراماً، منكراً أو معصيةً أو معروفاً عائدٌ إلى ما قرره أصحاب المذاهب وقد يوجد في المذهب الواحد أكثر من قول...وليست الشريعة هي ما يقرره فلانٌ من الأئمة بحسب فهمه للشريعة...بل ما ثبت من النص، واتضح فيه فهم الرسول ﷺبأنه كذلك...وقد شدد العلماء في هذا الباب على اعتبار النص الصحيح هو المقياس لاعتبار المنكر منكراً...قال الشوكاني -وهو يتكلم عن فقه الاحتساب-:" الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هما العمادان العظيمان من أعمدة هذا الدين، والركنان الكبيران من أركانه، وهو مجمعٌ على وجوبهما إجماعاً من سابق هذه الأمة ولاحقها، لا يعلم في ذلك خلافٌ...-ثم قال-: وظهور كون هذا الشيء منكراً يحصل بكونه مخالفاً لكتاب الله ﷻ، أو لسنة رسوله ﷺ، أو لإجماع المسلمين"(٣)....

١٢) **كما أن التعبد إنما يكون بترك ما نهى عنه الشرع** أو فعل ما طلبه، ولا يكون التعبد بالخلاف بأي حال، وإنما ذلك من عمل الذين يريدون الدين بالتشهي وهو المسمى بالهوى شرعاً، كما قال ابن عبد البر: "الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من فقهاء الأمة إلا من لا بصر له، ولا معرفة عنده، ولا حجة في قوله"(٤).

---

(١) الموافقات٤/ ١٣٢ .

(٢) ربما يقول البعض هنا: قد جعل الباحث مذاهب العلماء المتنوعين في مقابل النص، كأنهم لا يعتمدون على النص!وفي هذا اتهامٌ لهم...ومعاذ الله أن يظن الباحث هذا بالأئمة، وإنما المراد الإبانة بضابط لا اختلاف عليه البتة وتكون له العصمة، وتكمل الأمة مختلفة بتفهمها بعضها بعضاً فيه

(٣) السيل الجرار٤/ ٥٨٦ .

(٤) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٠٩ .

Scanned with CamScanner

المبحث الثاني: الإنكار في المسائل الخلافية في عهد النبيﷺ مع وحدة الصف، ورقي الأسلوب:

النص معيار الإنكار هو الذي طبقه الصحابةﷺ في عهد النبيﷺ وبعده للنظر فيما بينهم من مسائل خلافية، وكان يجري بينهم التذكير والإنكار بالمجادلة والمحاورة مع الخلق الرفيع والأدب العالي وحمل بعضهم لبعض على أحسن المحامل حتى وإن غلظت العبارة أحياناً ثم يفيء منهم من فاء إلى النص، وهذا كثيرٌ وافرٌ، ومن أمثلته:

١) عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: بعث النبيﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجلٌ من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبيﷺ، فذكرناه فرفع النبي ﷺ يديه فقال: ((**اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين**))[1]. ونلحظ هنا أن ابن عمر ومن معه أبوا طاعة الأمير فيما ظهر لهم أنه يخالف الشرع، وأقرهم النبي ﷺ على ذلك، وعَرَّضَ بخالدٍ أن يفعل ما لا ينبغي، ويأمرهم به...مع أن خالداً هنا كان الأمير، واجتهد فيم أمرهم به.

٢) عن علي ﷺ قال: بعث النبيﷺ سريةً فاستعمل عليها رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب، فقال: أليس أمركم النبي ﷺ أن تطيعوني؟. قالوا: بلى! قال: فاجمعوا لي حطباً، فجمعوا، فقال: أوقدوا ناراً، فأوقدوها، فقال: ادخلوها، فهموا وجعل بعضهم يمسك بعضاً، ويقولون: فررنا إلى النبي ﷺ من النار، فما زالوا حتى خمدت النار، فسكن غضبه، فبلغ النبي ﷺفقال: ((**لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة، الطاعة في المعروف**))[2]. ويظهر هنا جلياً أنه لم يكن عندهم نصٌ بالامتناع عن طاعة الأمير، بل

(١) البخاري ٤/ ١٥٧٨.

(٢) البخاري ٤/ ١٥٧٨.

النص الصريح بطاعته، إنما قاسوا الأمر، ورجعوا إلى المقاصد العليا للإسلام، فأقرهم النبي ﷺوبين لهم خطورة الطاعة، ولم يشفع لهم حسن نيتهم.

٣) عن عائذ بن عمرو أن أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر فقالوا: والله ما أخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها قال فقال أبو بكر: أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم؟ فأتى النبي ﷺفأخبره فقال: ((يا أبا بكر لعلك أغضبتهم لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك)) فأتاهم أبو بكر فقال: يا أخوتاه أغضبتكم؟ قالوا: لا! يغفر الله لك يا أخي[1].

انظر إلى الخلاف بين أبي بكر وبين أولئك النفر المؤمنين ﷺفي كيفة توجيه الخطاب لأبي سفيان لم يُثِرْ ضغينةً بينهم، بل ارتفعت نفسياتهم عن التأثر بالخلاف في معالجة القضية التي أمامهم على الرغم من اختلاف الأسلوب في محل النزاع، على أن المرجع في تصحيح الوجهة هو النبيﷺ الذي أبان للشاكي ضرورة أخذ الصفح ممن اشتكى منه.

٤) عن أنس بن مالك قال: كان عبدالله بن رواحة إذا لقي الرجل من أصحاب رسول اللهﷺ قال: تعال نؤمن بربنا ساعة. فقال ذات يوم لرجلٍ، فغضب الرجل فجاء إلى النبيﷺ فقال: يا رسول الله! ألا ترى إلى ابن رواحة يَرْغَبُ عن إيمانك إلى إيمان ساعة. فقال النبي ﷺ: ((**يرحم الله ابن رواحة إنه يحب المجالس التي تتباهى بها الملائكة**))[2]، وواضح أن النبي أقر الرجل على إنكاره على ابن رواحة لكنه بين له خطأ فحوى الإقرار.

(١) مسلم ٤/ ١٩٤٧.

(٢) أحمد ١/ ٢٣٠، وفي مجمع الزوائد ١٠/ ٧٦: وإسناده حسن، قال الشيخ الحديني -وفقه الله-: "إسناده ليّن، فيه عمارة بن زاذان وهو صدوق ليس بالقوي، وقريب منه شيخه فيه زياد بن عبد الله النخعي روايه عن أنس"، أ.هـ. أخرج ابن رواحة أخرجه البخاري تعليقاً عن معاذ أول كتاب الإيمان.

Scanned with CamScanner

المبحث الثالث: الإنكار في مسائل الخلاف بعد عهد النبيﷺ

لقد امتد الإنكار في مسائل الخلاف بين الصحابة رضوان الله تعالى عليهم إلى ما بعد عهد النبيﷺ، ولكن مع وحدة الصف، ورقي الأسلوب، ومن أمثلة ذلك:

١) **إنكار الصديقﷺ على من اقترحوا حبس جيش أسامة**، فعن أبي هريرةﷺ قال: "... إن رسول اللهﷺ وجه أسامة بن زيد في سبع مائة إلى الشام فلما نزل بذي خشب قبض النبيﷺ، وارتدت العرب حول المدينة واجتمع إليه أصحاب رسول اللهﷺ فقالوا: يا أبا بكر! ردّ هؤلاء، توجه هؤلاء إلى الروم وقد ارتدت العرب حول المدينة؟ فقال: والذي لا إله إلا هو لو جرت الكلاب بأرجل أزواج رسول اللهﷺ ما رددت جيشاً وجهه رسول اللهﷺ ولا حللت لواء عقده رسول اللهﷺ. فوجه أسامة فجعل لا يمر بقبيل يريدون الارتداد إلا قالوا: لولا أن هؤلاء قوة ما خرج مثل هؤلاء من عندهم، ولكن تدعهم حتى يلقوا الروم فلقوا الروم فهزموهم، وقتلوهم، ورجعوا سالمين، فثبتوا على الإسلام"[1].

ونلحظ أن المصلحة التي كانت في حبس الجيش هنا أظهر ما تكون بحسب المقياس البشري، ولكن أبا بكر ما كان ليؤخره، وقد كانت وصية النبيﷺ بإنفاذه قبل أن يموت، فهذه مصلحة في مقابل نص، فينبغي أن تُلغى.

٢) الرجوع إلى النص في تنازع بين النعمان بن مقرن المزني والمغيرة بن شعبة في إدارة معركة حربية: وذلك بعد أن تأكد النعمان أن الظروف الحربية موائمة للعمل بالنص، وأنكر النعمان على المغيرة نظره إلى مصلحة أخرى في مقابل النص فقد قال المغيرة بن شعبة حين رأى كثرة العدو في نهاوند، وهم يأتون ساحة المعركة أرتالاً بعضهم إثر بعض، والمسلمون ينتظرونهم فلا يناجزونهم: لم أر كاليوم فشلاً! إن عدونا يتركون أن يتناموا فلا

(١) الاعتقاد للبيهقي ص٣٤٩، وانظر مشهور لكن الشيخ عبد الله بن عبد الحميد -رحمه الله- قال: "هذا الخبر أخرجه البيهقي في الاعتقاد وابن عساكر وغيرهما من حديث أبي هريرة، وفي إسناده عباد بن كثير البصري، وهو متروك الحديث، بل اتهم بالكذب".

يُعجّلوا، أما والله لو أن الأمر إلي لقد أعجلتهم به، وكان النعمان رجلا بكاء فقال: قد كان الله جل وعلا يشهدك أمثالها فلا يخزيك ولا يعري موقفك، وإنه والله ما منعني أن أناجزهم إلا بشيء شهدته من رسول اللهﷺ. إن رسول اللهﷺ كان إذ غزا فلم يقاتل أول النهار لم يعجل حتى تحضر الصلوات، وتهب الأرواح، ويطيب القتال...الحديث ثم انتصر المسلمون في المعركة، وشهد الانتصار على نفاذ بصير النعمان[1].

٣) **إنكار عددٍ من السلف على عمر بن الخطابﷺ بعض اجتهاداته**: أنكر شيبة بن عثمان العبدري على الفاروق -رضي الله عنهما- عزمه على توزيع مال الكعبة كما رواه البخاري عن أبي وائلٍ: قال: جلست إلى شيبة في هذا المسجد، قال: جلس إلي عمر في مجلسك هذا فقال: هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين. قلت: ما أنت بفاعل!. قال:لِمَ؟. قلت: لم يفعله صاحباك. قال: هما المرءان يقتدي بهما[2].

والإنكار هنا لاختيار الحاكم في مسألة اجتهادية لا نص فيها بخصوصها إلا وجوب الاقتداء، وتم الإنكار قبل الفعل. وقوله: لم يفعله صاحباك؟ فيه فائدة في تكوين البصائر الإيمانية للسياسة الواقعية فإن منا من يزعم أن السابقة التاريخية من عمل المسلمين في عهد الخلفاء الراشدين لا تعد دليلاً على شيء، وهذا زخرفٌ من القول ظاهر؛ فإن الأصل في السابقة التاريخية هو قول النبيﷺ: ((**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي**))[3]، وقولهﷺ: ((**اقتدوا باللذين من بعدى أبي بكر وعمر**))[4]، ونحو ذلك.

وكذلك أنكر سعد بن أبي وقاص وابن عمر على عمر بن الخطابﷺ نهيه عن التمتع بالحج: فعن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك

(١) ابن حبان ١١/ ٦٤.
(٢) البخاري ٦/ ٢٦٥٥.
(٣) سنن أبي داود ٤/ ٢٠٠.
(٤) الترمذي ٥/ ٦١٠.

Scanned with CamScanner

بن قيس وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك بن قيس: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله. فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي. فقال الضحاك بن قيس: فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك. فقال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه.

وعن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله حدثه أنه سمع رجلاً من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال عبد الله بن عمر: هي حلال .فقال الشامي: إن أباك قد نهى عنها. فقال عبد الله بن عمر: أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ أأمر أبي يتبع أم أمر رسول الله ﷺ. فقال الرجل: بل أمر رسول الله ﷺ .فقال: لقد صنعها رسول الله ﷺ[1].

وهنا نلحظ أن الإنكار كان لاختيار الحاكم، وفي هذين الحديثين تحريضٌ ظاهرٌ على نقض اختيار الحاكم حال ظهور مخالفته للراجح شرعاً، مع أن عمر إنما اجتهد بالنظر إلى مقاصد أخرى في الشريعة..ولم يقل أحد في هذه الحالة لا إنكار عليه لأنها مسألة فرعية خلافية.

كما أنكر سالم بن عبد الله بن عمر على جده نهيه عن التطيب بعد رمي الجمرة قبل طواف الإفاضة، فقد قال سالم: قالت عائشة: **((كنت أطيب النبي ﷺ بعدما يرمي الجمرة قبل أن يفيض إلى البيت))** قال سالم: **((فسنة رسول الله ﷺ أحق أن نأخذ بها من قول عمر))**[2].

٤) إنكار ابن مسعود وغيره على عثمان بن عفان إتمام الصلاة بمنى: فعن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى بنا عثمان بن عفان ﷺ بمنى أربع ركعات. فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود رضي ﷺ فاسترجع ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب ﷺ بمنى ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق

(١) الترمذي٣/ ١٥٥ .
(٢) مسند أحمد٦/ ١٠٦ .

فيا ليت حظي من أربع ركعاتٍ ركعتان متقبلتان[1]، وفي رواية: أن عبد الله صلى أربعاً، فقيل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعاً قال: الخلاف شر[2].

٥) **إنكار ابن عباس ﷺ على علي ﷺ حرقه للمرتدين لوجود النص، وتصديق على له:** فعن عكرمة أن عليا ﷺ حرق قوماً فبلغ بن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي ﷺ قال: **((لا تعذبوا بعذاب الله))** ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ: **((من بدل دينه فاقتلوه))**[3] فبلغ ذلك علياً فقال: صدق ابن عباس[4].

٦) **إنكار علي بأسلوب بليغ على ابن مسعود-رضي الله تعالى عنهما- فتياه في قضية فرضية:** فعنه ﷺ أنه أُتِيَ في فريضة ابني عم أحدهما أخ لأم فقالوا: أعطاه ابن مسعود المال كله فقال: يرحم الله ابن مسعود ان كان لفقيها! لكني أعطيه سهم الأخ للأم ثم أقسم المال بينهما[5].

٧) **إنكار عائشة-رضي الله تعالى عنها- على عددٍ من الصحابة ﷺ بأسلوبها الراقي المتميز، وبيانها الصواب فيما أخطأوا فيه:**

أ) إنكارها على عمر ﷺ: فقد أنكرت عليه في حديث تعذيب الميت ببكاء أهله: فعن ابن عباس قال: صدرت مع عمر من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو بركب تحت ظل شجرة فقال: اذهب فانظر من هؤلاء الركب. فنظرت فإذا هو صهيب فقال: فأخبرته فقال: ادعه لي. قال: فرجعت إلى صهيب فقلت: ارتحل فالحق أمير المؤمنين. فلما أن أصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول: وا أخاه وا صاحباه فقال عمر: يا صهيب أتبكي علي؟ وقد قال رسول الله ﷺ: **((إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه))**. فقال ابن

(١) البخاري١/ ٢٦٨ .
(٢) أبو داود٢/ ١٩٩ .
(٣) البخاري٣/ ١٠٨٩ .
(٤) الزيادة عند الترمذي٤/ ٥٩ .
(٥) الدارقطني٤/ ٨٢ .

Scanned with CamScanner

عباس: فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت: **يرحم الله عمر!** لا والله ما حدث رسول الله ﷺ: إن الله يعذب المؤمن ببكاء أحد ولكن قال: ((**إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه**)) قال وقالت عائشة: حسبكم القرآن ﴿**أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾"النجم:٣٨" قال: وقال ابن عباس عند ذلك: والله أضحك وأبكى[١].

ب) إنكارها بأسلوبها الراقي على ابن عمر-رضي الله تعالى عنهما- مثل ذلك فعن هشام بن عروة عن أبيه قال: ذكر عند عائشة قول ابن عمر: الميت يعذب ببكاء أهله عليه فقالت: رحم الله أبا عبد الرحمن! سمع شيئا فلم يحفظه إنما مرت على رسول الله ﷺ جنازة يهودي وهم يبكون عليه فقال: ((**أنتم تبكون وإنه ليعذب**))[٢]، وفي لفظ: فقالت عائشة: غفر الله لأبي عبد الرحمن! أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكى عليها فقال: ((**إنهم ليبكون عليها وأنها لتعذب في قبرها**))[٣].

وعن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أنه سأل ابن عمر عن الطيب عند الاحرام فقال: لأن أتطيب بقطران أحب إلي من أن أفعل. قال فذكرته لعائشة فقالت: **يرحم الله أبا عبد الرحمن** قد كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا[٤].

وعن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالس إلى حجرة عائشة وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى قال فسألناه عن صلاتهم فقال: بدعة ثم قال له: كم اعتمر رسول الله ﷺ قال: أربعا إحداهن في رجب، فكرهنا أن نرد عليه. قال وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين في الحجرة فقال عروة: يا أماه،

(١) مسلم٢/ ٦٤٢ .
(٢) مسلم٢/ ٩١٧ .
(٣) الترمذي٣/ ٣٢٨ .
(٤) البخاري١/ ١٠٤، مسلم٢/ ٨٤٩.

يا أم المؤمنين ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: ما يقول؟ قال: يقول إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمرات إحداهن في رجب قالت: **يرحم الله أبا عبد الرحمن** ما اعتمر رسول الله ﷺ عمرة إلا وهو شاهد، وما اعتمر في رجب قط[١].

ج) **إنكارها على ابن مسعود**رضي الله عنه: فعن أبي عطية الوادعي قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا: إن ابن مسعود قال: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه، والموت قبل لقاء الله فقالت: **يرحم الله أبا عبد الرحمن حدثكم بحديث لم تسألوه عن آخره**، وسأحدثكم عن ذلك: إن الله إذا أراد بعبده خيراً قيض له ملكاً قبل موته بعام فسدده ويسره حتى يموت، وهو خير ما كان، فإذا حضر فرأى ثوابه من الجنة فجعل يتهوع نفسه ودَّ أنها خرجت، فعند ذلك أحب لقاء الله فأحب الله لقاءه، وإذا أراد بعبد سوءاً قيض له شيطاناً قبل موته بعام، فصده وأضله وفتنه حتى يموت شر ما كان، ويقول الناس: مات فلان، وهو شر ما كان، فإذا حضر فرأى ثوابه من النار جعل يتبلع نفسه ودَّ أنه لا يخرج، فعند ذلك كره لقاء الله وكره الله لقاءه[٢].

د) **إنكارها على أبي هريرة**رضي الله عنه: فعن أبي هريرةرضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعراً**)) فقيل لعائشة رضي الله عنها: إن أبا هريرة يقول: ((**لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلئ شعراً**)). فقالت عائشة -رضي الله عنها-: **يرحم الله أبا هريرة حفظ أول الحديث ولم يحفظ آخره**، إن المشركين كانوا يهاجون رسول الله ﷺ فقال: ((**لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعراً**)) من مهاجاة رسول الله ﷺ[٣].

(١) البخاري٢/ ٦٣٠ .
(٢) مصنف عبد الرزاق٣/ ٥٨٧ .
(٣) شرح معاني الآثار٤/ ١٩٦ .

Scanned with CamScanner

وكان أبو هريرة ﷺ يفتي أن من أدركه الفجر وهو جنب فقد أفطر فبلغ ذلك عائشة -رضي الله عنها- فقالت: يرحم الله أبا هريرة لم يحفظ كان رسول الله ﷺ يخرج الى الفجر ورأسه يقطر من ماء الجنابة ثم يصوم فبلغ ذلك أبا هريرة ﷺ فقال: هي أعلم مني فرجع عن فتواه[1]، ولفظ مسلم: عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر قال: سمعت أبا هريرة ﷺ يقص يقول في قصصه: من أدركه الفجر جنبا فلا يصم. فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث -لأبيه- فأنكر ذلك، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، فسألهما عبد الرحمن عن ذلك قال: فكلتاهما قالت: كان النبي ﷺ يصبح جنبا حلم ثم يصوم. قال فانطلقنا حتى دخلنا على مروان، فذكر ذلك له عبد الرحمن فقال مروان: عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة فرددت عليه ما يقول. قال: فجئنا أبا هريرة وأبو بكر حاضر ذلك كله، فذكر له عبد الرحمن فقال أبو هريرة: أهما قالتاه لك؟ قال نعم قال: هما أعلم. ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل، ولم أسمعه من النبي ﷺ، قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك. قلت لعبد الملك: أقالتا في رمضان؟ قال: كذلك كان يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم[2].

٨) **أمهات المؤمنين ينكرن على عائشة -رضي الله عنهن- اختيارها في رضاع الكبير، ويأبين الأخذ به مع بقاء المودة والأخوة:** فقد قالت لها أم سلمة: إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي. قال فقالت عائشة: أما لك في رسول الله ﷺ إسوة قالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله إن سالما يدخل علي وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء. فقال رسول الله ﷺ: ((**أرضعيه حتى يدخل**

(1) الام لأبي يوسف القاضي ص١٨١

(2) مسلم٢/ ٧٧٩

عليك))، ثم قالت أم سلمة: أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا[1].

٩) **ابن عباس ينكر على عدد من الصحابة ﷺ:** فقد أنكر ابن عباس على معاوية استلامه غير الركنين اليمانيين حيث أخرج البخاري عن أبي الشعثاء أنَّهُ قال: وَمَنْ يَتَّقِي شيئا من الْبَيْتِ وكان مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ فقال له بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ لَا يُسْتَلَمُ هَذَانِ الرُّكْنَانِ فقال ليس شَيْءٌ من الْبَيْتِ مَهْجُورًا[2].

وعن عكرمة عن ابن عباس قال: **ما قالها ابن مسعود، وإن يكن قالها فزلة من عالم** - في الرجل يقول إذا تزوجت فلانة فهي طالق- قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ**﴾"الأحزاب:٤٩" ولم يقل إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن، ورواه البيهقي من طريقه من وجه آخر عن سعيد بن جبير سئل ابن عباس عن الرجل يقول إذا تزوجت فلانة فهي طالق قال: ليس بشيء إنما الطلاق لما ملك. قالوا: فابن مسعود قال: إذا وقت وقتا فهو كما قال. قال: **يرحم الله أبا عبد الرحمن** لو كان كما قال لقال الله إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن[3].

كما أنكر ابن عباس على المسور بن مخرمة فتياه بمنع المحرم من غسل رأسه: فعن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن عبد الله بن العباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال عبد الله بن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلني عبد الله بن العباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل، وهو يستتر بثوب، فسلمت

(1) مسلم٢/ ١٠٧٦.

(2) البخاري٢/ ٥٨٢، الترمذي٣/ ٢١٣.

(3) الحاكم٢/ ٢٢٣، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ومال صاحب إرواء الغليل٧/ ١٦١ إلى أنه حسن، ورواه البيهقي في الكبرى٧/ ٣٢٠.

عليه فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن العباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم، فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه: صب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر وقال: هكذا رأيته ﷺ يفعل(١).

١٠) **إنكار ابن عمر –رضي الله عنهما– ينكر على غيره:** فقد أنكر على ابن عباس متعه الحاج من طواف القدوم قبل الوقوف بعرفات كما رواه مسلم عن وَبَرَةَ قال: كنت جَالِسًا عِنْدَ ابن عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فقال: أَيَصْلُحُ لي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قبل أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ. فقال: نعم! فقال: فإن ابن عَبَّاسٍ يقول لا تَطُفْ بِالْبَيْتِ حتى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ. فقال: ابن عُمَرَ فَقَدْ حَجَّ رسول اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ قبل أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ فَبِقَوْلِ رسول اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ أو بِقَوْلِ ابن عَبَّاسٍ إن كُنْتَ صَادِقًا(٢).

وذُكِرَ لابن عمر أن أنساً يحدث أن رسول الله ﷺ أهل بعمرة وحج فقال ابن عمر: **يرحم الله أنساً. وهل أنس.** إنما أهل رسول الله ﷺ بالحج وأهللنا معه فلما قدم قال: ((من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة)) وكان مع النبي ﷺ هدي فلم يحل(٣).

وأنكر ابن عمر على أبي أيوب وأبي هريرة ومعقل الأسدي قولهم بعموم النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة(٤)، إذ قال ﷺ: إن ناساً يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس. فقال عبد الله بن عمر: لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته(٥). قال

(١) البخاري٢/ ١٥٣.
(٢) مسلم ٢/ ٩٠٥.
(٣) أحمد٢/ ٧٩.
(٤) فتح الباري ١/ ٢٤٧.
(٥) البخاري١/ ٦٧.

الشافعي: "أنكر على من يقول لا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها، ورأى أنه لا ينبغي لأحدٍ أن ينتهي عن أمر فعله رسول الله"(١).

١١) **أمثلة غير ذلك من واقع الصحابة والتابعين:**

أ) إنكار أم سلمة على سمرة بن جندب فتواه بقضاء صلاة الحائض(٢).

ب) إنكار أبي بن كعب على عبد الله بن مسعود قوله في ليلة القدر فعن زر بن حبيش قال أتيت أبي بن كعب فقلت: يا أبا المنذر! ما تقول في ليلة القدر فإن عبد الله يقول: من يقم الحول يصبها فقال: **يرحم الله أبا عبد الرحمن** إنه ليعلم أنها في رمضان وأنها ليلة سبع وعشرين ولكنه عمي على ناسٍ كثير لكي لا يتكلوا فو الذي أنزل الكتاب على محمد ﷺ إنه لفي رمضان وإنها ليلة سبع وعشرين. قال قلت: أبا المنذر بم علمت ذلك؟ قال: بالآية التي حدثنا بها رسول الله ﷺ فحفظنا وعددنا إنها لهي هي ما يستثنى قال قلت لزر وما الآية قال: تطلع الشمس غداتئذ كأنها طست ليس لها شعاع(٣).

ج) إنكار مجاهد على طاوس فتواه فيمن ترك رمي حصاة: عن ابن أبي نجيح قال: سئل طاوس عن رجل ترك من رمي الجمار حصاة فقال: يطعم لقمة وربما قال تمرة. فقال مجاهد: **يرحم الله أبا عبد الرحمن** ألم يسمع ما قال سعد بن أبي وقاص إن سعداً قال: رجعنا من الحجة مع رسول الله ﷺ وبعضنا يقول: رميت بسبع حصيات وبعضنا يقول رميت بست فلم يعب بعضنا على بعض وربما قال: فلم يعب هذا على هذا، ولا هذا على هذا(٤).

(١) الرسالة ١/ ٢٩٥.
(٢) فتح الباري١/ ٤٢١.
(٣) الطبراني في الكبير٩/ ٣١٥.
(٤) المختارة٣/ ٢٤٤.

Scanned with CamScanner

المبحث الرابع: الإنكار بأسلوب تذكيري أقوى عندما يبعد مأخذ المخالف

يأخذ لإنكار نوعاً من الحدة المطلوبة لبعد مأخذ أحد الطرفين عند الاختلاف، ويضعف الخلاف دون أن يؤثر ذلك على حقوق الأخوة الواجبة، ويظهر هذا في أمثلة عديدة منها:

١) إنكار الصحابةﷺ على بعضهم بأسلوب أعلى من حيث حدة الإنكار دون الخروج عن حقوق الأخوة العامة والطاعة:

- فقد أنكرت عائشة رضي الله عنها على زيد بن أرقمﷺ بيعه وشراؤه بما يشبه صورة الربا فعن العالية قالت: كنت قاعدة عند عائشة -رضي الله تعالى عنها- فأتتها أم محبة فقالت لها يا أم المؤمنين أكنت تعرفين زيد بن أرقم؟ قالت: نعم! قالت: فإني بعته جارية إلى عطائه بثمانمائة نسيئة وإنه أراد بيعها فاشتريتها منه بستمائة نقداً. فقالت لها: بئس ما اشتريت وبئس ما اشترى أبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺإن لم يتب(١).

- وكان ابن عمر رضي الله عنهما يوتر من أول الليل فإذا قام سحراً جمع إلى وتره ركعة فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن انه ليلعب بوتره. ما عليه لو أوتر أول الليل فإذا قام سحراً صلى ركعتين ركعتين فإنه يصبح على وتر(٢).

- وأنكر ابن عمر على ابنه بلال اجتهاده في منع النساء من الصلاة في المساجد فعن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله ﷺيقول: لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها. فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهن، وفي لفظ: لا ندعهن يخرجن فيتخذنه دغلاً قال: فأقبل عليه عبد الله فسبه سباً سيئاً ما سمعته سبه مثله قط وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺوتقول: والله لنمنعهن(٣)، وعلى الرغم من أن عائشة تكاد أن ترافق هذا الاجتهاد

(١) الدارقطني٣/ ٥٢، سنن البيهقي الكبرى٥/ ٣٣٠.
(٢) الآثار ص٦٩.
(٣) مسلم١/ ٣٢٧.

عندما قالت: لو يعلم رسول الله ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل(١) إلا أن إنكار ابن عمر شديداً كما هو ظاهر.

٢) إنكار الصحابةﷺ على الحاكم اختياره بأسلوب أعلى في حدة الإنكار دون الخروج عن حقوق الأخوة العامة والطاعة:

- فقد أنكر ابن عباس -رضي الله عنهما-على غيره نهيهم عن حج التمتع لمجرد اجتهاد أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-في ذلك فعنه قال: تمتع النبي ﷺ فقال عروة ابن الزبير: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة فقال ابن عباس: ما يقول عربة؟ قال يقول: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة. فقال ابن عباس: أراهم سيهلكون أقول قال النبي ﷺ ويقول نهى أبو بكر وعمر(٢)، وفي رواية: قال رجل من بني الهجيم لابن عباس: ما هذه الفتيا التي قد تشغفت أو تشغبت بالناس أن من طاف بالبيت فقد حل فقال: سنة نبيكم ﷺوإن رغمتم(٣).

- وأنكر ابن عباس على عمر والصحابةﷺ الذين قالوا بالعول مع تقادم الأمر، وقال: أترون الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مالٍ نصفاً وثلثاً وربعاً، إنما هو نصفان وثلاثة أثلاث، وأربعة أرباع . وعن عطاء قال: قلت لابن عباس: إن الناس لا يأخذون بقولي، ولا بقولك، ولو مت أنا وأنت ما اقتسموا ميراثاً على ما نقول .قال: فليجتمعوا فلنضع أيدينا على الركن، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين. ما حكم الله بما قالوا(٤).

وظاهرٌ أن المسألة التي ذكرها ابن عباس اجتهادية، ولكن ابن عباس زاد في حدة إنكاره في مسألة يظهر أن الصواب فيها مع غيره لا معه.

(١) البخاري١/ ٢٩٦ .
(٢) احمد١/ ٣٣٧ .
(٣) مسلم٢/ ٩١٢ .
(٤) سنن سعيد بن منصور١/ ٦١ .

Scanned with CamScanner

- ومثل ذلك حدث لأبي الدرداء مع معاوية: فعن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل فقال له معاوية: ما أرى بمثل هذا بأساً. فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية؟ أنا أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه لا أساكنك بأرض أنت بها. ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فكتب عمر ابن الخطاب إلى معاوية أن لا تبيع ذلك الا مثلا بمثل وزنا بوزن(١).

الأساس الشرعي التعليمي لارتفاع حدة الإنكار:

ولعل هذه الحدة في الإنكار مطلوبة أحياناً عندما يبعد مأخذ أحد طرفي الخلاف ما دامت لا تؤثر على حقوق الأخوة، ووحدة الجماعة المسلمة، وذلك لتنبيه الطرف الآخر لبعد مأخذه، وضرورة مراجعته لموقفه...وهذا أسلوبٌ نبويٌ كريم متبع في التعليم والتنبيه، ومما يشهد له قوله ﷺ لأسامة بن زيد عندما قتل الرجل الذي نطق بالشهادة عملاً بمصلحة متوهمة: **((يا أسامة! أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله))** قلت: كان متعوذاً. فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم(٢)، وهذا الموقف يدل على أمور منها:

١) أن الحدة قد تكون مطلوبة في الإنكار إن ضعف مأخذ أحد طرفي الخلاف.

٢) لا ينبغي أن تنساق الظنون والأوهام في رصد تصرفات المنتمين لجماعة فكرية، أو حركة إسلامية من قبل أفراد في جماعة أخرى...فيفسرون كل تصرف ولو كان عملاً خيرياً أو دعوياً محضاً بالسوء لمجرد انتمائه إلى اتجاه فكري أو حركي مغاير...هكذا يظن المسلم بأخيه المسلم...لقد سرت الظنون الكاذبة في أوساط أفراد بعض الحركات ففرقت المسلمين، وأوغرت الصدور، ودنست صفاء النفوس.

(١) الموطأ ٢/ ٦٤٣ .

(٢) البخاري٤/ ١٥٥٥ .

٣) وقوع الخطأ الذي تزداد فيه حدة الإنكار من قبل طرفٍ لآخر...لا يعني غمط فضيلة المنكَر عليه فإن النبي ﷺ على الرغم من عتابه الشديد لأسامة أبقاه أميراً على البعوث حتى بعد وفاته ودافع عنه ﷺ فقال وهو على المنبر: **((إن تطعنوا في إمارته -يريد أسامة بن زيد- فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبله، وأيم الله إن كان لخليقا لها، وأيم الله إن كان لأحب الناس إلي، وأيم الله إن هذا لها لخليق -يريد أسامة بن زيد- وأيم الله إن كان لأحبهم إلي من بعده، فأوصيكم به فإنه من صالحيكم))**(١).

فمتى تنصبغ نفسياتنا الدعوية على جمع هذه المعاني جميعاً؟.

المبحث الخامس: من أقوال السلف في معيار الإنكار(٢):

أمر السلف باتباع النص، والرجوع إليه عند الاختلاف، وأظهروا قصور البشر غير المعصومين عن عدم الوقوع في الخطأ، وأكدوا أنه تقع من العالم الزلة، وشددوا في التحذير منها، ومن ذلك:

- قال مجاهد والحكم بن عتيبة ومالك وغيرهم: "ليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ "(٣)، قال ابن عبد البر معلقاً: "هذا إجماعٌ لا أعلم فيه خلافا، وقد روى عن النبي ﷺ وأصحابه ﷺ في هذا المعنى ما ينبغي تأمله". فعن معاذ بن جبل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **((إني أخاف عليكم ثلاثاً، وهنَّ كائناتٌ: زلة عالم، وجدال منافقٍ بالقرآن، ودنيا تفتح عليكم))**(٤)، وقد ورد ذلك في عدة آثار يستأنس بها(١).

(١) البخاري٤/ ١٨٨٤ .

(٢) انظر الأحاديث والآثار في ذلك في: مجمع الزوائد ١/ ١٨٦، وكذلك في ٢/ ٣١٣ وما بعدها، سنن البيهقي الكبرى١٠/ ٢١١، مسند أبي حنيفة ص٦٨، مسند البزار٧/ ١١٥، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢/ ١٣٣ إعلام الموقعين٣/ ٢٨٥، التمهيد لابن عبد البر١/ ٢٥٥، فيض القدير١/ ١٤٠، وكذلك ١/ ١٨٧، الموافقات٤/ ١٦٩، والمذكورة أعلاه نبذة مختارة .

(٣) القراءة خلف الإمام ص٢١٣ عن ابن عباس ومجاهد، قرة العينين برفع اليدين في الصلاة ص٧٣ .

(٤) قال شيخنا عبد الله يوسف الجديع -وفقه الله-: " هذا لا يثبت بإسناد، فإن السياق المذكور أخرجه في الأصل الطبراني في "الأوسط" و"الكبير" وفي إسناده عبدالحكيم بن منصور متروك الحديث، وروي من غير طريقه بأحسن منه، ولكنه ضعيف، والراجح أن هذا المعنى موقوف على معاذ". وانظر مع تخريجها في: مجمع الزوائد١/ ١٨٦ .

Scanned with CamScanner

- وعن زياد بن حدير قال لي عمر: هل تعرف ما يهدم زلة الإسلام؟ قال: قلت لا! قال: يهدمه زلة العالم، وجدال المنافق، بالكتاب وحكم الأئمة المضلين(٢).

- وقال معاذ بن جبل: "وإياك وزيغة الحكيم، وحكم المنافق .فقيل: وكيف لي أن أعلم زيغة الحكيم؟. قال: كلمة ضلالةٍ يلقيها الشيطان على لسان الرجل، فلا يحملها، ولا يتأمل منه، فإن المنافق قد يقول الحق فخذ العلم أنى جاءك فإن على الحق نوراً"(٣).

- وعن أبي إدريس الخولاني قال: أدركت أبا الدرداء رضي الله تعالى عنه، ووعيت عنه، وأدركت عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه، ووعيت عنه وفاتني معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه، فأخبرني يزيد بن عميرة أنه كان يقول في كل مجلسٍ يجلسه: الله حكم قسط تبارك اسمه هلك المرتابون، إن من ورائكم فتنا يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى يأخذه الرجل والمرأة والحر والعبد والصغير والكبير، فيوشك الرجل أن يقرأ القرآن فيقول: قرأت القرآن فما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن؟ ثم يقول ما هم متبعي حتى ابتدع لهم غيره فإياكم وما ابتدع فإن ما ابتدع ضلالة، اتقوا زلة الحكيم فإن الشيطان يلقي على في الحكيم الضلالة، ويلقي للمنافق كلمة الحق قال قلنا: وما يدريك يرحمك الله أن المنافق يلقى كلمة الحق وأن الشيطان يلقي على الحكيم كلمة الضلالة؟ قال: اجتنبوا كلام الحكيم كل متشابه الذي إذا سمعته قلت: ما هذا؟ ولا ينثيك ذلك عنه فإنه لعله أن يراجع ويلقى الحق فاسمعه فإن على الحق نوراً(٤).

---

(١) مجمع الزوائد ١/ ١٨٧ .

(٢) الدارمي ١/ ٨٢ .

(٣) مستدرك الحاكم ٤/ ٤١٨، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(٤) سنن أبي داود ٤/ ٢٠٢، المستدرك ٤/ ٥٠٧، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي .

وأنى تُعرف زيغة الحكيم، وزلة العالم إلا بالرجوع إلى النص؟ وكيف يمكن عَدُّ ما صدر عن أيٍّ كان خلافاً مع احتمال أن يكون زللاً وإن كان اجتهاداً ؟ وهنا بين معاذ ﷺ معيار معرفة الزلل برده إلى النص.

- وقال سلمان الفارسي: "كيف أنتم عند ثلاث زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، ودنيا تقطع أعناقكم؟ فأما زلة العالم فإن اهتدى فلا تقلدوه دينكم، وتقولون نصنع مثل ما يصنع فلان، وإن أخطأ فلا تقطعوا إياسكم منه فتعينوا عليه الشيطان، وأما مجادلة منافقٍ بالقرآن؛ فإن للقرآن مناراً كمنار الطريق فما عرفتم منه فخذوا وما لم تعرفوا فكلوه إلى الله تعالى، وأما دنيا تقطع أعناقكم فانظروا إلى من هو دونكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم".

- وعن ابن عباس: ويلٌ للأتباع من عثرات العالم. قيل: كيف ذلك؟ قال: يقول العالم شيئاً برأيه ثم يجد من هو أعلم منه برسول الله ﷺ ، فيترك قوله ثم يمضي الأتباع"(١) أي يمضون على قوله الأول.

- ومثل ذلك تحذير أهل العلم من نوادر العلماء...وهي الشواذ، وفيها قال أبو بكر الآجري: "فليس ينبغي إذا زل بعض من يُشار إليهم زلة أن يُتبع على زلله، هذا قد نهينا عنه، وقد خيف علينا من زلل العلماء"(٢)، وقد بوب ابن عبد البر لذلك، فقال: باب في خطأ المجتهدين من المفتين والحكام(٣)، ومن كلامه السائر في هذا الموضع: "شبه الحكماء زلة العالم بانكسار السفينة، لأنها إذا غرقت غرق معها خلق كثير"(٤).

وهذه الآثار الجليلة التي نرى فيها أساطين العلم والتربية من الصحابة يكادون أن يتفقوا على ألفاظ بعينها في التعبير عن معنى واحد توضح لنا جملة حقائق منها:

---

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٣٥ .

(٢) انظر: أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين ص١١٧ .

(٣) انظر: جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٢٩٠ .

(٤) انظر: جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٣٣٩ .

Scanned with CamScanner

١) أن العالم بشر كسائر البشر فليس كل ما صدر منه هو الهدى، أو الفعل الحق، أو القول الفصل...بل هو مجتهد في إصابة الحق فقد يصيبه فيؤجر أجرين، وقد يُخالفه فيؤجر أجرا واحداً...وهذا يجعل متابعيه ومسائليه -ممن غير العامة المقلدين- يتبصرون في أقواله ويوازنون في فتواه بين أدلته وأدلة غيره، ثم ينظرون أيهما الحق.

٢) أن وقوع الخلاف بين أهل العلم طبعي يعود لبشريتهم، فإما أن يكون الخلاف لزلة واحد منهم، أو لخطئه، أو لعدم وصول العلم إليه، أو نحو ذلك من الأعذار.

٣) أن العالم قد يفتي شيئاً لا يصح أن يُعتمد، وكونه أفتى بشيء خالفه فيه غيره لا يخول اتباعه على أية حال، ولذا كم خالف مقررو المذاهب كلام أئمتهم، وذكروا أن الأصح في غيره، ووضع الشاطبي في ذلك قاعدةً جامعةً تبين قصور الاستدلال فقط بقول العالم في كل مسألة، ثم الاحتجاج بالخلاف دلالة على أن المسألة سهلة فقال: "إن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليداً له، وذلك لأنها موضوعةٌ على المخالفة للشرع، ولذلك عدت زلةً، وإلا فلو كانت معتداً بها لم يجعل لها هذه الرتبة، كما أنه لا ينبغي أن ينسب صاحبها إلى التقصير ولا أن يشنع عليه بها، ولا ينتقص من أجلها، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة"(١)، وبعضهم يظن أن الخلافيات فيها مصلحةٌ للأمة بالتوسعة عليها، **ولكن الخلافيات قد تكون بعض الآراء فيها هي زلات لعلماء فهي عين مخالفة النص.**

والعالم وإن كانت زلته دون قصدٍ ولا تعمدٍ وهو في اجتهاده "معذور ومأجور، لكن مما ينبغي عليه في الاتباع لقوله فيه خطر عظيم، وقد قال الغزالي: إن زلة العالم بالذنب قد تصير كبيرة وهي في نفسها صغيرة -وذكر منها أمثلة- ثم قال: فهذه ذنوب يتبع العالم عليها فيموت العالم ويبقى شره مستطيرا في العالم أياما متطاولة فطوبى لمن إذا مات ماتت معه ذنوبه"(٢).

(١) الموافقات ٤/ ٧٧.

(٢) الموافقات ٤/ ١٧٠...هذا وقد رأى شيخنا الفقيل عبد الله بن وسف الجديع حذف هذه العبارة- كما سبق في المقدمة والملحوظات التي وضعها

لكنني أؤكد أن كل ما سبق لا يؤثر على مقدار العالم وتبجيله في وسط المجتمع المسلم، ولا يجعل أتباعه أيضاً يتبعونه في كل شيء ويسلمونه دينهم في كل شيء تعصباً، ولا يجعل مخالفيهم يتشنعون عليه وعليهم تفسيقاً وتضليلاً وتبديعاً، بل غاية ما يفعلونه نصحهم بود، وإنكار خطأهم برفق، ولننظر في القصة التالية وكيف تعامل معها محقق كالإمام الذهبي فيما لو صحت، فقد قال أحمد بن حنبل: بلغ ابن أبي ذئب أن مالكا لم يأخذ بحديث البيعان بالخيار فقال: يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه ثم قال أحمد: هو أورع وأقول بالحق من مالك. قلت: لو كان ورعا كما ينبغي لما قال: هذا الكلام القبيح في حق إمام عظيم فمالك إنما لم يعمل بظاهر الحديث لأنه رآه منسوخا، وقيل عمل به وحمل قوله حتى يتفرقا على التلفظ بالإيجاب والقبول، فمالك في هذا الحديث وفي كل حديث له أجر ولا بد فإن أصاب ازداد أجرا آخر، وإنما يرى السيف على من أخطأ في اجتهاده الحرورية وبكل حال فكلام الأقران بعضهم في بعض لا يعول على كثير منه فلا تنقصت جلالة مالك بقول ابن أبي ذئب فيه ولا ضعف العلماء ابن أبي ذئب بمقالته هذه بل هما عالما المدينة في زمانهما رضي الله عنهما(١)، وقد اعتذر الأمام أحمد للإمام مالك في تأوله لهذا الحديث بما يدل على سعة صدره مع مخالفيه فقال: "ومالك لم يرد الحديث ولكن تأوله ذلك"(٢).

أول البحث- وقال عن كلام الغزالي: "لا أحسبه يحسن سياقه لهذا لأن زلة العالم بالرأي لا توصف بالذنب ليقال: كبيرة أو صغيرة، وإنما توصف بالخطأ، لذا انصح حذفها"، وهي ملحوظة غير كسائر كلام الشيخ، وإذا قلت حذام تصدقوها...إلا أن الرأي الكثير لكاتب هذه الأسطر صار إلى إبقائها ليعد هذا نموذجاً لدقة البصيرة في مباحثات أهل العلم، وهو هنا العراقي والشاطبي -رحمهما الله تعالى- والجديع وفقه الله تعالى...وإبقاء هذه المباحثة العلمية على هذا النحو إنما هو سنة أهل العلم ومذاهبهم في المباحثة على ما استنهد به علم اليمن الوزير صاحب العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ﷺ فكان يردد: وحقك أهل العلم ليس بصغار ما بين عالميهم إلى المعفوه.

(١) سير أعلام النبلاء ٧/ ١٣٩، وقد ثبتت القصة عنهما وانظر تفصيل ذلك في: أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين ص١٣٢.

(٢) تهذيب الكمال ٢٥/ ٦٣٨.

المبحث السادس: من أقوال الأئمة الأربعة في معيار الإنكار

النقول عنهم في ذلك كثيرة، ومنها:

أولاً: من أقوال أبي حنيفة –رحمه الله تعالى– وتقعيداته للمذهب:

١) "إذا صح الحديث فهو مذهبي"(١).

٢) "...لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه" قاله أبو حنيفة وأبو يوسف(٢).

٣) "وإذا قلت قولاً يخالف كتاب الله ﷻ وخبر الرسول ﷺ فاتركوا قولي"(٣).

وفي بيان ذلك يقول ابن الشحنة: "إذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عُمِل بالحديث، ويكون ذلك مذهبه، ولا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل به؛ فقد صح عن أبي حنيفة أنه قال: "إذا صح الحديث فهو مذهبي" وقد حكى ذلك الإمام ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة"(٤).

فصار ما يدل عليه الدليل قولاً للإمام، وإن لم يقل به بخصوصه لأنه قعَّد قاعدة عامة يتحاكم إليها في المسائل الجزئية كما قال ابن عابدين: " قد يجاب بأن الإمام لما أمر أصحابه بأن يأخذوا من أقواله بما يتجه لهم منها عليه الدليل صار ما قالوه قولاً له لابتنائه على قواعده التي أسسها لهم، فلم يكن مرجوعا عنه من كل وجه، فيكون من مذهبه أيضا...فإذا نظر أهل المذهب في الدليل وعملوا به صح نسبته إلى المذهب لكونه صادراً بإذن صاحب المذهب؛ إذ لا شك أنه لو علم ضعف دليله رجع عنه واتبع الدليل الأقوى..."(٥).

---

(١) رد المحتار على الدر المختار١/ ٦٨ .

(٢) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد للصنعاني ص١٤٥ ، إيقاظ همم أولي الأبصار ص٥٣ .

(٣) إيقاظ همم أولي الأبصار ص٦٢ .

(٤) نقله عنه ابن عابدين في حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، انظر مقدمة الكتاب١/ ٦٨ .

(٥) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار١/ ٦٨ .

وفي هذا النقل أبلغ القول على تثبيت حقيقة رجوع الأئمة واتباعهم المجتهدين إلى النص عند الاختلاف، ومن ثم فهو معيار الإنكار لأن ما صح فيه الخبر بلا معارض فهو مذهب للمجتهد وإن لم ينص عليه.

ثانياً من أقوال مالك بن أنس –رحمه الله تعالى– وتقعيداته للمذهب:

١) "إنما أنا بشرٌ أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه"(١).

٢) وها هنا قصةٌ توضح رجوع الإمام مالك إلى النص، وعدم علمه السابق به فقد قال ابن وهب: سمعت مالكاً سُئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء؟ فقال: ليس على ذلك الناس. قال: فتركته حتى خف الناس، فقلت له: عندنا في ذلك سنة. فقال: وما هي؟ قلت: حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد القرشي قال: ((**رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه**)). فقال: إن هذا حديث حسن، وما سمعت به قط إلا الساعة. ثم سمعته بعد ذلك يسأل، فيأمر تخليل الأصابع(٢).

ثالثاً: من أقوال الشافعي –رحمه الله تعالى– وتقعيداته للمذهب:

١) "ما من أحدٍ إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه، فمهما قلت من قول، أو أصلت من أصل، فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت، فالقول ما قال رسول الله ﷺ، وهو قولي"(٣).

---

(١) الموافقات٤/ ٢٨٩، مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول ص٦١، القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ص٤٢ .

(٢) سنن البيهقي الكبرى١/ ٧٦ .

(٣) إعلام الموقعين٢/ ٢٠٤ .

Scanned with CamScanner

٢) "أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ لم يحل لـه أن يـدعها لقول أحد"(١).

٣) " إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ، ودعوا ما قلت"، (وفي رواية) "فاتبعوها، ولا تلتفتوا إلى قول أحد"(٢) .

٤) "إذا صح الحديث فهو مذهبي"(٣).

٥) "إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺفقولوا بسنة رسـول الله ﷺ ودعـوا قولي"(٤).

٦) "أنتم أعلم بالحديث والرجال مني .فإذا كان الحديث الصحيح فأعلموني به أي شـيء يكون: كوفياً أو بصرياً أو شامياً، حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً"(٥).

٧) "وكل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت؛ فأنـا راجع عنها في حياتي وبعد موتي"(٦).

٨) "وإذا رأيتموني أقول قولاً، وقد صح عن النبيﷺ خلافـه، فـاعلموا أن عقلـي قـد ذهب"(٧).

٩) "كل ما قلت، فكان النبي ﷺخلاف قولي مما يصح، فحـديث الـنبيﷺ أولى، فـلا تقلدوني"(٨).

(١) إعلام الموقعين٢/ ٢٨٢، إيقاظ الهمم ص٥٨ .

(٢) إعلام الموقعين٢/ ٢٨٥، إيقاظ الهمم ص١٠٠، المدخل لابن بدران ص١٤٠ .

(٣) المجموع شرح المهذب١/ ١٣٦، ٤١٨، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام١/ ٢٣٧، وذكر ابن عابدين أنه نقل هذا القول ابن عبد البر والعارف الشعراني عن الأئمة الأربعة، انظر: رد المحتار١/ ٣٨٥ .

(٤) المجموع شرح المهذب١/ ١٠٤ .

(٥) إيقاظ الهمم ص١٠٢، طبقات الحنابلة١/ ٢٨٢ .

(٦) إيقاظ الهمم ص١٠٤، إعلام الموقعين٢/ ٢٨٥

(٧) مختصر المؤمل ص٥٧، مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة ص٥١، إيقاظ الهمم ص١٠٥، إعلام الموقعين٢/ ٢٨٥ .

(٨) مختصر المؤمل ص٥٨ .

رابعاً: من أقوال أحمد بن حنبل –رحمه الله تعالى–وتقعيداته للمذهب:

١) "لا تقلدوني ولا تقلد مالكاً ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري وخذ مـن حيـث أخذوا"، وفي رواية: "لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء، ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به، ثم التابعين بعد، الرجل فيه مخير" . وقال مرة: "الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺوعن أصحابه، ثم هو من بعد التابعين مخير"(١).

٢) "رأي الأوزاعي، ورأي مالك، ورأي أبي حنيفة كله رأي، وهو عندي سـواء، وإنمـا الحجة في الآثار"(٢).

وهذه النقول توضح أسساً علمية هامة في مجال الاجتهاد ومجـال البحـث العلمـي، وآداب الاختلاف، منها:

١) رجوع الأئمة عند التنازع إلى النص، وجعله معيار الإنكار والتذكير العام، وهذا إجماعٌ لا ريب فيه كما قال الشيخ ولي الله الدهلوي:" فلم يُبحْ الله تعالى الرد عند التنـازع إلى أحد دون القرآن والسنة، وحرم بذلك الرد عند التنازع إلى قول قائل لأنه غـير القـرآن والسنة، وقد صح إجماع الصحابةﷺ كلهم أولهم عن آخرهم، وإجماع التابعين أولهم عن آخرهم على الامتناع والمنع من أن يقصد منهم أحد إلى قول إنسان منهم أو ممن قبلـهم، فيأخذه كله. فليعلم من أخذ بجميع أقوال أبي حنيفة، أو جميع أقوال مالك، أو جميع أقوال الشافعي، أو جميع أقوال أحمد رضي الله عنهم، ولم يترك قول من اتبع منهم أو من غيرهم إلى قول إنسانٍ بعينه- أنه قد خالف إجماع الأمة كلها أولها عن آخرها بيقين لا إشـكال فيه وأنه لا يجد لنفسه سلفاً ولا إنساناً في جميع الأعصار المحمودة الثلاثة، فقد أتبـع غـير سبيل المؤمنين. نعوذ بالله من هذه المنـزلة"(٣).

(١) إعلام الموقعين ٢/ ١٣٩ .

(٢) إيقاظ الهمم ص٢١ .

(٣) حجة الله البالغة١/ ٤٤٤ .

Scanned with CamScanner

٢) الأئمة كغيرهم من البشر يفوقهم من العلم ما هو لازم نقصانهم، ولا يحط هذا من مكانتهم، وأن أقوالهم في المسائل الاجتهادية تظل آراء على الرغم من قيمتها العلمي، وصدورها من أهل الذكر الذين هم جهة الاختصاص للإفتاء في المسائل الشرعية، ولكن ينظر في أدلة كلٍ وحجته، دون تثريب على الآخر لمن أراد التفحص والبحث.

٣) تأكيد الرجوع إلى النص عند استبانة مخالفته بالعمل بقول واحدٍ منهم، والزجر الشديد عن تقليدهم حال ظهور أنه يخالف النص.

٤) لا يعني هذا الحط من مكانة المذاهب كطرق تعليمية متدرجة للفقه الإسلامي الرحب، ولا الخروج على الناس بمذهب اللامذهبية؛ إذ ما نمت المذاهب إلا نمو الاصطلاحات الفقهية التي لم تكن بارزة في عهد النبيﷺ لتسهل الفقه، وتفرعه تفريعاً مناسباً، وليست هي خطأ بذاته بل الخطأ ما قد يصحبها من تعصب، أوتحزب(١)، حتى عد الإمام السيوطي اختلاف المذاهب منةً كبرى، ونعمة ظاهرة، وهي كذلك خاصة في بحثها لمظان هدى الله، ورجوعها إلى النصوص الشرعية، وضوابط فهمهما، والتثبت منها عند الاختلاف(٢).

وهنا يجب اصطحاب قاعدةٍ أساسيةٍ في التعامل مع أهل العلم في أقوالهم التي ترد في المسائل الخلافية هي: أنه "لابد من أمرين أحدهما أعظم من الآخر:

أحدهما: النصيحة لله ولرسوله وكتابه ودينه، وتنزيهه عن الأقوال الضعيفة الخاطئة أو المخطئة المناقضة لما بُعث الله به رسوله من الهدى والبينات، إذ هي "خلاف الحكمة والمصلحة والرحمة والعدل، وبيان نفيها عن الدين، وإخراجها منه، وإن أدخلها فيه من أدخلها بنوع تأويل" فإنه "لا حجة في قول أحدٍ مع السنة(٣)"(١).

(١) وانظر موقف الأمة من اختلاف الأئمة من نصيحة الشيخ عطية محمد سالم، ومما يقول عن أئمة المذاهب: "هؤلاء الأئمة رحمهم الله لم يخرجوا في مذهبهم عن الكتاب والسنة، وبدل أن تكون المذاهب أربعة منضبطة أربعين بل أكثر" أي لمن يقابل بين النصوص وبين هذه المذاهب مقابلة حقة كانت المذاهب شرائع أخرى مغايرة لا صادرة عن الشرع الحكيم.

(٢) حرر الشوكاني في اختلاف المذاهب من هذا وهو في مقدمة كتاب الإقناع عن معاني الصحاح

(٣) الراء بالسنة هنا لغير النصوص أي طريقة النبيﷺ في إبلاغه لله رب العالمين، شاملاً ذلك القرآن والسنة الاصطلاحية

"والثاني: معرفة فضل أئمة الإسلام ومقاديرهم وحقوقهم ومراتبهم، وأن فضلهم وعلمهم ونصحهم لله ورسوله لا يوجب قبول كل ما قالوه، وما وقع في فتاويهم من المسائل التي خفي عليهم فيها ما جاء به الرسول، فقالوا بمبلغ علمهم، والحق في خلافها لا يوجب اطراح أقوالهم جملة وتنقصهم والوقيعة فيهم، فهذان طرفان جائران عن القصد، وقصد السبيل بينهما، **فلا نؤثم ولا نعصم**"(٢) فمخالفة الأئمة في مسألةٍ ما ظهر أن الراجح فيها ليس في أقوالهم "لا يغض من أقدارهم ولا يسوغ اتباعهم فيها"(٣)، كما أنه "ليس في قول العالم إن هذه المسألة قطعية أو يقينية ولا يسوغ فيها الاجتهاد طعن على من خالفها ولا نسبةٌ له إلى تعمد خلاف الصواب"(٤).

وهذا ما رأينا عليه الصحابةﷺ تطبيقاً حين ترد عليهم المسائل الت يختلفت فيها أنظارهم فيثنون على المخالف ويبينون عذره فيما أخطأه، ثم يبينون الصواب، وفعل عائشة خير مثال وقد تشتد أحياناً في نفي ما تراه مخالفاً للشريعة في نصه أو مراميه...وفي ذلك قال بعض أهل العلم:

وإذا أتتك مقالةٌ قد خالفت ... نص الكتاب أو الحديث المسند

فاقف الكتاب ولا تمل عنه، وقف ... متأدباً مع كل حبرٍ أوحدِ

فلحوم أهل العلم سمٌ للحتاة ... عليهم فأحفظ لسانك وابعدِ(٥)

وهذا يقودنا إلى بيان حقيقة هي النتيجة لما سبق، وهي التي توضح بصورةٍ أجلى معنى هذه القاعدة الجليلة (لا إنكار في مسائل الخلاف)، وهذه الحقيقة نصها: هناك فرقٌ بين مسائل الخلاف ومسائل الاجتهاد.

(١) التمهيد لابن عبد البر١/ ٢٥٥ .

(٢) إعلام الموقعين٣/ ٣٨٣ .

(٣) إعلام الموقعين٣/ ٢٨٤ .

(٤) إعلام الموقعين ٣/ ٢٨٩ .

(٥) ذكر في موقف الأمة من اختلاف الأئمة ص١٢٢ أن القرافي ذكرها

هل يُفهم من الكلام السابق أن التقليد محرم بمرة؟

لا! وليس الكاتب في المقام الذي يتحرأ فيه على مثل هذا الحكم بعد الخلاف الواسع الوارد في ذلك، ويظهر أن الاختلاف في المسألة يكاد يكون لفظياً، وأن الذي ذكروا أن التقليد محرم، ومنهم ابن حزم، وابن عبد البر[1]، وابن القيم، والشوكاني، وغيرهم محتجين بأن الله تعالى ذم التقليد بقوله: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ "التوبة:٣١" وقوله ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا﴾ "الأحزاب:٦٧" ونحو ذلك من الآيات، وإن الأئمة قد نهوا عن تقليدهم كما سبق ...قد بينوا جواز التقليد العام، **إذ بين ابن القيم أن التقليد الذي يرى امتناعه هو** "اتخاذ أقوال رجلٍ بعينه بمنزلة نصوص الشارع لا يلتفت إلى قولٍ سواه، بل لا إلى نصوص الشارع، إلا إذا وافقت نصوص قوله. قال: فهذا هو التقليد الذي أجمعت الأمة على أنه محرم في دين الله، ولم يظهر في الأمة إلا بعد انقراض القرون الفاضلة"[2]، وأثبت ابن القيم والإمام ابن الوزير والشوكاني تبعاً لابن عبد البر[3] فوق التقليد مرتبة أقل من الاجتهاد، هي مرتبة الاتباع، وحقيقتها الأخذ بقول الغير مع معرفة دليله، على حد ما ورد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف: "لا يحل لأحدٍ أن يقول مقالتنا حتى يعلم من أين قلنا"، وفي بيان الفرق بين التقليد والاتباع يقول الإمام محمد بن إبراهيم الوزير:

هم قلدوهم واقتديتم بهم فكم بين المقلد في الهوى والمقتدي
من قلد النعمان أمسى شارباً لمثلثٍ نجسٍ خبيثٍ مزبدِ
ولو اقتدى بأبي حنيفة لم يكن إلا إماماً راكعاً في المسجدِ[4]

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٣٣٥.
(٢) إعلام الموقعين ٣/ ٢٢٦، وانظر: إيقاظ الهمم ص ١٥٠.
(٣) انظر ذلك مثلاً في: جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٣٣٧، القواصم والعواصم في الذب عن سنة أبي القاسم.
(٤) انظر: القواصم والعواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ١/ ٣٥

غير أنه لا يُظَنُّ أن أحداً يخالف أن التقليد لا بالمعنى الذي ذكره هؤلاء الأعلام من اتباع كل خطأ وصواب استبان فيه ذلك...هذا النوع من التقليد يجوز عند الضرورة حتى للعالم فضلاً عن العامي، ومن ذلك إذا لم يظفر العالم بنصٍ من الكتاب أو السنة، ولم يجد إلا قول من هو أعلم منه، فيقلده. أما التقليد المحرم فهو أن يكون العالم متمكناً من معرفة الحق بدليله، ثم مع ذلك يعدل إلى التقليد، فهو كمن يعدل إلى الميتة مع قدرته على المذكى. والتقليد إنما هو لمن لم يكن قادراً على الاجتهاد، أو كان قادرا عليه لكن لم يجد الوقت لذلك، فهي حال ضرورة كما قال ابن القيم. وقد أفتى الإمام أحمد بقول الشافعي، وقال: إذا سئلت عن مسألة لم أعرف فيها خبراً أفتيت فيها بقول الشافعي ، لأنه إمام عالم من قريش، وقد قال النبي ﷺ: ((**لا تسبوا قريشا، فإن عالمها يملأ طباق الأرض علما**))"[1].

ومن الناحية الدعوية فالأمر ظاهر في واقع الناس فلا يمكن أن يكون عند كل منهم أهلية الاجتهاد صغيراً وكبيراً وذكراً وأنثى...

(١) انظر: الموسوعة الفقهية ١٣/ ١٦٢ .

Scanned with CamScanner

الفصل الرابع:
بين المسائل الخلافية والاجتهادية

انتهينا فيما سبق إلى تأكيد أهمية وجوب الرجوع عند التنازع للنص المعصوم، وألا يُجعل الخلاف مرجعاً عند التحاكم، وأن يُطّرَح التشهي والهوى عند تعاطي مسائل الشريعة التي اختلفت فيها الأنظار، وخاصة في المسائل المتنازع عليها مما تعم به البلوى، ويشتهر؛ إذ يحاول كل عالمٍ إبراز أدلته ووجهته فيها، فتكون فرصة للاستماع إلى الأدلة، ثم الأخذ بما تطمئن إليه النفس من غير تشهٍ ولا هوى...

وفي هذا الفصل من البحث محاولة للتفريق بين المسائل الخلافية، والمسائل الاجتهادية وتحديد الموضع الصحيح للاستشهاد بقاعدة (لا إنكار في مسائل الخلاف) انطلاقاً من كونها لا تدخل في جميع مسائل الخلاف كما يُوهِم منطوقها.

المبحث الأول: الفرق بين المسائل الخلافية والمسائل الاجتهادية

عدم التفريق[1] بين:

المسائل الاجتهادية -وهي التي لا يُنكر على القائلين فيها بقولٍ اجتهادي، ولكن تبقى المناظرة والمجادلة بالتي هي أحسن بغية التباحث، ولذا وضع أهل العلم علماً مستقلاً بذاته له متونه التي تُحفَظ.

وبين المسائل الخلافية وهي التي ينكر فيها على المخالف ما دامت لا تدخل ضمن المسائل الاجتهادية، وتتفاوت درجات الإنكار فيها بحسب حال كل قضية- هو الذي أدخل اللبس في فهم هذه القاعدة، فاعتقد البعض "أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد كما اعتقد ذلك طوائفٌ من الناس ممن ليس لهم تحقيقٌ في العلم"[2]، مع أن كل من نصَّ على

---

(١) مصطلح الاجتهاد يشمل المسائل الخلافية -كما هو صنيع الغزالي رحمه الله-، ومثله مصطلح الخلاف يشمل النوعين في المعنى العام، فالتفريق هنا تفريق اصطلاحي، لا لغوي.

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ٢٨٩.

هذه القاعدة بعبارة (لا إنكار في مسائل الخلاف) إنما يعني بها مسائل الاجتهاد، وإن لم تكن التسمية الاصطلاحية التي تفرق بين النوعين مستقرةً، ولذا عبر بعضهم عن هذه القاعدة بالعبارة السابقة، وعبر آخرون عنها بقولهم: (لا إنكار في مسائل الاجتهاد)[1]...وهذا أدق في اصطلاح البحث.

ويظهر هذا التقسيم -مسائل خلافية ومسائل اجتهادية- في عبارات العلماء الواردة أقوالهم فيما سبق، حيث ورد في عباراتهم عند الاستثناء من قاعدة (لا إنكار في مسائل الخلاف): "أن يكون ذلك المذهب بعيد المأخذ بحيث ينقض، أن يكون الخلاف ضعيفاً، ألا يكون معتبراً، ما ليس له حظٌ من النظر..." وكل هذه العبارات ترجع إلى معنىً واحد هو أن الإنكار في المختلَف فيه ينتفي إن كان الخلاف قوياً، ويُثبَتُ إذا كان الخلاف ضعيفاً (غير معتبر، بعيد المأخذ..)؛ ولكنها في الحقيقة تجعل الخلاف القوي ضابطاً للمسألة الاجتهادية، فكل ما فيه خلافٌ قويٌ فهو مسألةٌ اجتهادية فلا إنكار فيها كالجهر بالبسملة والإسرار بها في الصلاة...لكن لا بد من تحرير القوة والضعف ليتحدد الأمر أكثر.

تعريف المسائل الاجتهادية[2]:

المسائل الاجتهادية التي يكون الخلاف فيها قوياً معتبراً له حظٌ من النظر هي التي يظهر فيها وصفٌ من الأوصاف الآتية:

أ) **ما تجاذبها أصلان شرعيان صحيحان فترددت بين طرفين وضح في كلٍ منهما قصد الشارع في الإثبات في أحدهما، والنفي في الآخر:** فلم تنصرف البتة إلى طرف النفي ولا إلى طرف الإثبات، ومنها: زكاة الحلي: ترددت بين النقدين والعروض، وقبول رواية

---

(١) وردت عبارة (لا إنكار في مسائل الاجتهاد) في عدد من المصادر مثل: دليل الطالب ص٤٦، منار السبيل ١/ ١٢٥، كشف القناع ١/ ٤٧٩، وتقدمت في كلام الغزالي.

(٢) قد يُقال: كيف يبدأ البحث ببيان حكم المسألة الاجتهادية والمسألة الخلافية قبل التعريف، والجواب واضح في أن الحكم أشهر لشهرة القاعدة، والتعريف أخفى فبدأ بالأوضح، ثم انتقل إلى الأخفى...على أن تفصيل الحكم سيأتي لاحقاً -إن شاء الله تعالى-.

Scanned with CamScanner

مجهول الحال وشهادته تردد بين العدل والفاسق[1]، ومن ذلك مسألة من جاء يتابع الإمام وهو في السجود الأخير من آخر ركعة: هل يكبر ويقرأ أذكار ما بقي من الصلاة أم يتابعه بالحركات دون الأذكار ثم يستأنف تكبير الإحرام بعد السلام؟ ومثل جلسة الاستراحة عند من قال بها: هل لها ذكرٌ أم يسكت عندها؟ بل أهي للاستراحة أم للحاجة أم للتعبد؟...فهذه من "محالّ الاجتهاد المعتبر"[2]، ومثل هذه تماماً قصة صلاة العصر في بني قريظة...مع ملاحظة أمرٍ جليلٍ هو وجود النبيﷺ بين أظهرهم للإقرار أو الإنكار أما الآن فليس إلا لزوم آداب الخلاف، والاجتهاد في تحري الهدى سواء بالنفس للمتأهل لذلك، أو بالنظر في الثقة الأمين وأخذ أقواله بدليل أو بتقليدٍ بحسب كلٍ.

ب) **المسائل التي ليس "فيها دليلٌ يجب العمل به** وجوباً ظاهراً مثل حديثٍ صحيح لا معارض له من جنسه، فيسوغ فيها إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به الاجتهاد لتعارض الأدلة، أو لخفاء الأدلة فيها"[3]كخروج النجاسات من غير السبيلين، وأخذ رجلٍ حقه من مغتصبه دون الرجوع إلى قضاء في حال ظلم القضاء.

ومما يدخل ضمن هذا النوع: **كيفية التعامل مع النوازل الطارئة في الواقع**[4]:(حيث تناها الاجتهادات المختلفة مما يواجه المسلمين في مختلف ميادينهم، فاجتهاد العلماء في معالجة تلك الواقعة داخل ضمن النطاق الاجتهادي)[5]...ويوضح ذلك ما حدث لهارون عليه السلام في تعامله مع نازلة الشرك التي حدثت من بعض قومه بعد أن ذهب عنهم موسى عليه السلام، وفيها عبرٌ كثيرةٌ ليس هذا ميدان بسطها إنما الإشارة إلى أن المسألة في فحواها كبيرة؛ إذ الكلام عن شرك وتوحيد...ولكن الاجتهاد هو في أسلوب التعامل...ومثل

(١) انظر: الموافقات ٤/١٥٥

(٢) الموافقات ٤/١٥٥

(٣) إعلام الموقعين ٣/ ٢٨٩.

(٤) انظر في هذا الموضوع: الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر.

(٥) العبارة حذفت كما رأى فضيلة الشيخ عبد الله يوسف الجديع

ذلك اختلاف آراء الصحابةﷺ في كيفية التعامل مع نازلة المرتدين ومانعي الزكاة...وكما يشدد هنا على تذكر الأخوة الإيمانية الواجبة ومصادرة الظنون التي قد تنشأ عن الاجتهادات المختلفة كذلك ينبغي أن نصطحب أنه ينبغي بيان الحجج العلمية في اتخاذ أسلوب لمعالجة الموقف وإشاعته بين الناس، وأن ذلك لا يعد تشهيراً...وإلا لما وصلنا شيء مما نستدل به الآن أو نستنبط منه الأحكام المختلفة.

ج) **ما تجاذبه نصان أو أكثر وكل واحدٍ مقبولٌ سنداً ظاهرٌ دلالة:** كتكبيرات العيد والجنائز، والجهر والإسرار بالبسملة، وكاستعمال الماء الكثير بعد وقوع النجاسة فيه إذا لم تغيره، والتوضؤ من مس الذكر والنساء، والقراءة بالبسملة سرا أو جهرا وترك ذلك وتنجيس بول ما يؤكل لحمه وروثه...[1].

ومن النماذج التي يمكن ضربها لتقريب هذه المسألة: ما رواه عبد الوارث بن سعيد قال: قدمت مكة فوجدت بها أبي حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة عن رجل باع بيعا، وشرط شرطا، فقال: البيع باطل، والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته، فقال: البيع جائز، والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة، فسألته فقال: البيع جائز، والشرط جائز، فقلت: يا سبحان الله! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة ؟ فأتيت أبا حنيفة فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالا، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺأنه نهى عن بيع وشرط. البيع باطل، والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالا، حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : أمرني النبي ﷺأن أشتري بريرة فأعتقها، البيع جائز، والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالا، حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر قال: بعت النبي ﷺ ناقة، وشرط لي حملانها إلى المدينة البيع جائز، والشرط جائز[2].

(١) انظر: ابن تيمية ٣٠/ ٨٠.

(٢) رواه الطحاوي في الأوسط ٤/ ٣٣٥، وهو في مسند أبي حنيفة ص١٦٠

فهذه مسألة اجتهادية تجاذبتها الأدلة المختلفة فاختلفت فيها الأنظار.

د) **ما ورد فيها نصٌ، ولكنه ليس محل اتفاقٍ في دلالته، مع ظهور قوة استدلال الطرفين**، وذلك كرفع اليدين في تكبيرات العيدين والجنائز، وإعادة اليدين إلى موضعهما بعد الركوع، وكيفية الهوي إلى السجود، ومن أمثلتها: الخلاف في رؤية النبيﷺ ربه، وفي الخلاف في تفضيل عثمان على علي، والخلاف في تكفير تارك الصلاة، والأركان الأربعة غير الشهادتين تكاسلاً، ووجوب المضمضة والاستنشاق أو استحبابهما، ووجوب قضاء الفوائت بدون عذر أو عدم جواز قضائهما أصلاً، والخلاف في اختلاف المطالع ودوره في إثبات الشهر، وطلاق الثلاث بلفظ واحد وهل يقع ثلاثاً أو واحدة.

اختلاف خمسة من الصحابةﷺ في مسألة اجتهادية:

ومن النماذج التي يمكن أخذها هنا ما رواه الشعبي قال: دعاني الحجاج فسألني عن الفريضة المخمسة وهي: أم وجد وأخت، فقال لي: ما قال فيها الصديق رحمه الله؟ قلت: أعطى الأم الثلث، والجد ما بقي، لأنه كان يراه أباً. قال: فما قال فيها أمير المؤمنين - يعني عثمان بن عفان رضي الله عنه-؟ قلت: جعل المال بينهم أثلاثاً. قال: فما قال فيها ابن مسعود؟ قال: "كذا". قلت: أعطى الأخت النصف، والأم ثلث ما بقي، والجد الثلثين، لأنه كان لا يفضل أماً على جد. قال: فما قال فيها زيد بن ثابت؟ قلت: أعطى الأم الثلث، وجعل ما بقي بين الأخت والجد، للذكر مثل حظ الأنثيين، لأنه كان يجعل الجد كأحد الإخوة إلى الثلاثة. قال: فزم بأنفه ثم قال: ثم قال فيها أبو تراب؟ قال: قلت: أعطى الأم الثلث، والأخت النصف، والجد السدس[1].

فهذه مسألة واحدة اختلف فيها سادات أهل العلم من الصحابةﷺ بعد الاجتهاد في دلالات النصوص الوارد فيها.

(١) انظر: الكامل للمبرد/ ١٧٩، والقصة رواها: البيهقي في سننه الكبرى ٦/ ٢٥٢، وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢٢٩ أن البزار أخرجها، وانظر: تلخيص الحبير ٣/ ٨٨٠، وليس فيها ذكر القضاء، أن بكره، وذكروا بدلاً منه ابن عباس.

أما المسائل الخلافية: فهي أعمُّ من ذلك إذ تشمل كل ما وقع فيه خلافٌ، وإن كان ضعيفاً أو شاذاً أو مما اعتبر من زلات العلماء، وذلك كالخلاف في نكاح المتعة، أو في عدة المتوفى عنها، أو في ربا الفضل، أو في ربا البنوك... فكل مسائل الاجتهاد من مسائل الخلاف وليس العكس[1] بحسب اصطلاح هذا البحث.

الفرق في الحكم بين المسائل الاجتهادية والمسائل الخلافية:

ومن الفروق الأساسية في الحكم بين المسائل الاجتهادية والمسائل الخلافية أن المسائل الاجتهادية لا إنكار فيها باليد، ولا باللسان بإقذاعٍ وتثريب، وليس لأحدٍ أن يُلزم الناس باتباعه فيها، ولكن يُتكلم فيها بالحجج العلمية فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه، بخلاف المسائل الخلافية الأخرى، **ومن النماذج التي يمكن ذكرها لتوضيح ذلك أن أبا حنيفة اجتمع مع الأوزاعي بمكة في دار الخياطين كما حكى ابن عيينة** فقال الأوزاعي : ما بالكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه؟، فقال: لأجل أنه لم يصح عن رسول الله ﷺفيه شيء، فقال الأوزاعي: كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه، فقال أبو حنيفة: حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺكان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ثم لا يعود لشيءٍ من ذلك فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه وتقول حدثني حماد عن إبراهيم؟ فقال أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس بدون من ابن عمر في الفقه، وإن كانت لابن عمر صحبة وله فضل صحبة فالأسود له فضل كثير، وعبد الله هو عبد الله[2].

(١) انظر: مدخل لترشيد العمل الإسلامي ص٢٣.

(٢) فتح القدير ١/ ٣١٨.

Scanned with CamScanner

ولا بد من التأكيد هنا أن كلام الأئمة حول قاعدة البحث فيه ما يشير إلى تقسيم المختلَف فيه إلى قسمين من حيث التعريف، ومن حيث الحكم: مسائل خلافية يكون فيها الإنكار قائماً بأنواعه، ومسائل اجتهادية لا إنكار فيها إلا تذكيراً علمياً ومباحثة...ولكنك تلمح وجود هذا التقسيم بصورةٍ عملية في ثنايا كلامهم، وإن لم يكن التقسيم الاصطلاحي مستقراً، فالسيوطي يستثني من قاعدة البحث، والاستثناء يقتضي وجود اثنين مستثنىً وهو المسائل الخلافية فالإنكار فيها قائمٌ، ومستثنىً منه، وهو المسائل الاجتهادية فالإنكار فيها هو المنفي على تفصيل في ذلك، والماوردي يجعل الإنكار قائماً فيما ضعف فيه الخلاف وهذه هي المسائل الخلافية، وينفي الإنكار فيما عدا ذلك من المسائل الخلافية وهي المسائل الاجتهادية[1]ومثله الفراء...فتقسيم المسائل الخلافية إلى نوعين أحدهما يكون فيه الإنكار، والآخر لا إنكار فيه مما يجعل القاعدة أكثر انضباطاً، وهذا واضحٌ في كلام العلماء من ناحيةٍ عملية، وإن لم يوجد من حيث الاصطلاح .

ومن أجل هذا الحكم للمسائل الخلافية: **فإن المعمول به عند أئمة الفقهاء قيام الإنكار باليد حال الاقتضاء لبعض المختلَف فيه** فعند "فقهاء الحديث مثلاً أن من شرب النبيذ المختلف فيه حُدَّ، وهذا فوق الإنكار باللسان بل عند فقهاء أهل المدينة يُفَسَّقُ، ولا تقبل شهادته وهذا يرد قول من قال لا إنكار في المسائل المختلف فيها، وهذا خلاف إجماع الأئمة، وقد نص الإمام أحمد على أن من تزوج ابنته من الزنا يقتل والشافعي وأحمد ومالك لا يرون خلاف أبي حنيفة فيمن تزوج أمه وابنته أنه يدرأ عنه الحد بشبهةٍ دارئةٍ للحد، بل عند الإمام أحمد يقتل، وعند الشافعي ومالك يحد حد الزنا في هذا"[2].

ويظهر من هذا ومما سبق في كلام الأئمة أن الحمل على القول الصحيح في المسألة المختلف فيها واجبٌ على من له ولاية الحسبة وغيره، والإنكار الشديد على من فعل

(١) وكذلك عند الإمام الزركشي في المنثور فقد أورد هذه القاعدة محل البحث، ولكن بعبارة تدل على إقراره العملي بالتقسيم .
(٢) إعلام الموقعين ٣/ ٢٨٧

منكراً مطلوبٌ شرعاً بدرجات الطلب الشرعية إلا أن حق الإلزام إنما يكون لمن له ولاية الحسبة، وفي المقابل فللرعية الإنكار على الحاكم اختياره غير الصحيح في مسألة خلافية ضعف الخلاف فيها كما فعل علي في الإنكار على عمر وعثمان، وكما فعل ابن عباس في الإنكار على علي...مما سبق التمثيل له، أما المسألة الاجتهادية فليس للحاكم أن يحمل فيها غيره على قولٍ يظنه راجحاً، فضلاً عن غيره.

مفهوم الإنكار المنفي في المسائل الاجتهادية:

وعلى هذا فإن مفهوم الإنكار المنفي في المسائل الاجتهادية: هو الإنكار باليد، أو التشنيع على المخالف، أو القدح في دينه وعدالته كرميه بالبدعة أو الفسق، وهجره من أجلها، فإن هذا كله يطبق على من أتى منكراً في مسألة غير اجتهادية سواءً كان ذلك في مسألة إجماعية أم خلافية...وكل شيءٍ بحسبه، ولا يتنافى في هذا مع بيان الراجح من الرأيين[1]، وهذا كان فعل الصحابةﷺ فعن عبيد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب بينا هو يخطب الناس يوم الجمعة دخل رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ [من المهاجرين الأولين] فناداه عمر أية ساعةٍ هذه؟ فقال: إني شُغِلْتُ اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء، فلم أزد على أن توضأت. قال عمر: والوضوء أيضاً؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل[2]...ونلحظ أن الإنكار هنا على رؤوس الأشهاد، فهو يتعدى بمجرد بيان الحجة العلمية...مع أن الصحابةﷺ أنفسهم مختلفون في وجوب غسل الجمعة، فحكم غسل الجمعة مسألةٌ اجتهادية، وكذلك التأخر عنها حتى يخطب الإمام ليس بحرام، ولكن عمر أنكر على عثمان في كلٍ منهما...**ولذا فحق المسائل الاجتهادية تختلف مراتب بيان الحجج العلمية فيها...فقد يصل فيها بيان الحجة العلمية إلى نوعٍ من التشهير** كما سبق وكما في إنكار عائشة –رضي الله تعالى عنها– في مسألةٍ اجتهاديةٍ هي رؤية النبيﷺ

(١) انظر: مدخل ترشيد العمل الإسلامي ص٢٤ .
(٢) البخاري ١/ ٢٩٩، مسلم ٢/ ٥٨٠ .

Scanned with CamScanner

لربه تعالى فعن مسروق قال: كنت متكئاً عند عائشة، فقالت: يا أبا عائشة ثلاثٌ من تكلم بواحدةٍ منهن فقد أعظم على الله الفرية! . قلت: ما هن؟ قالت: من زعم أن محمداً ﷺ رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية. قال: وكنت متكئاً، فجلست، فقلت: يا أم المؤمنين! أنظريني ولا تعجليني. ألم يقل الله ﷻ ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ﴾ "التكوير:٢٣" ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾"النجم:١٣"؟ .فقالت: أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول اللهﷺفقال: ((إنما هو جبريل. لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين رأيته منهبطاً من السماء سادّاً عظم خلقه ما بين السماء إلى الأرض)). فقالت: أو لم تسمع أن الله يقول ﴿لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ "الأنعام:١٠٣"؟، أو لم تسمع أن الله يقول ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ "الشورى:٥١"؟. قالت: ومن زعم أن رسول اللهﷺكتم شيئا من كتاب الله فقد أعظم على الله الفرية، والله يقول ﴿يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ "النمل:٦٧"، قالت: ومن زعم أنه يخبر بما يكون في غد فقد أعظم على الله الفرية، والله يقول ﴿قُلْ لا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلا اللَّهُ﴾ "النمل:٦٥"))(١).

ويظهر من الحديث أن إنكار عائشة إنما كان في مسألةٍ اجتهادية هي رؤية النبيﷺ لربه تعالى قد جعلته عائشة مساوياً لإنكارها الزعم بكتمان النبيﷺ شيئاً من الرسالة.

وقد تخفت حدة الإنكار حتى تصل إلى مجرد قيام كلٍ من المجتهدين بعمل ما يظنه صواباً، وبيان وجهته في ذلك كما في حادثة بني قريظة فعن ابن عمر قال: قال النبيﷺ لنا

(١) مسلم١/ ١٥٩، قال فضيلة الشيخ عبد الله بن وصف الجديع -وفقه الله-: "أحسب أن الحكاية غير صالحة للتمثيل كقضية اجتهادية، وعلة ذلك أن المهم الذي تناوله الإنكار في قول عائشة لم تسعف القول في تعيينه رجلاً من أهل الاجتهاد من الصحابة، إذ روي عن ابن عباس فيها يعني، والأشبه أن المقالة في إثبات الرؤية في الدنيا إنما تصح عن كعب الأحبار لا غيره، وكعب ليس محلاً للمعارضة في هذا. وقد ذكر بعض العلماء أن الصحابة اختلفوا في هذه القضية، ولكن لا عمدة لهذه الحكاية يمكن المصير إليها، والله أعلم".

لما رجع من الأحزاب: ((لا يصلين أحدٌ العصر إلا في بني قريظة))، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك. فذكر للنبي ﷺ ، فلم يعنف واحداً منهم(١).

ولكن الذي نشدد عليه أن كلاً من المختلفين أو المتبعين لقول اجتهادي يجب ألا يضحي بالأخوة الإسلامية القطعية الثبوت والدلالة، وحقوقها في مقابل مسألة خلافية الخلاف فيها محتملٌ، أو اجتهادية قد سبق الخلاف في مثلها أو نحوها بين أهل العصور الفاضلة فما أذهبت وداً، وأوقدت بغضاء، ولا قدحت في دين...ما دام ذلك في الإطار العام للأصول والثوابت الإسلامية القطعية.

إن المسائل الاجتهادية –وليس كل مسألة خلافية- هي التي فيها سعة ورحمة وقد قال فيها عمر بن عبد العزيز: ما أحب أن أصحاب رسول الله لم يختلفوا لأنه لو كان قولاً واحداً كان الناس في ضيق، وإنهم أئمةٌ يقتدى بهم، فلو أخذ رجلٌ بقول أحدهم كان في سعةٍ، وفيها قال القاسم بن محمد عن القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه قال: إن قرأت فلك في رجال من أصحاب رسول اللهﷺأسوة، وإذا لم تقرأ فلك في رجال من أصحاب رسول اللهﷺأسوة، وفيها قال يحيى بن سعيد: ما برح أولو الفتوى يفتون فيحل هذا ويحرم هذا، فلا يرى المحل أن المحرم هلك لتحريمه، ولا يرى المحرم أن المحل هلك لتحليله، وفيها قال سفيان الثوري: "إذا رأيت الرجل يعمل بعمل قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه"(٢).

ولذا عقب ابن عبد البر عند ذكره لبعض هذه الآثار مسندة: "هذا فيما كان طريقه الاجتهاد"(٣)، وهي التي يقول فيها أهل العلم: "ولا إنكار في مسائل الاجتهاد"(١).

(١) البخاري١/ ٣٢١ .
(٢) حلية الأولياء٦/ ٣٦٨، التمهيد٩/ ٢٢٩ .
(٣) جامع بيان العلم وفضله٢/ ٣٠٢ .

Scanned with CamScanner

سبب اختيار الباحث للمصطلح:

الاصطلاح على المسائل التي لا إنكار فيها بالمسائل الاجتهادية أوجبه ضرورة التوقف عند ظاهر النص ما لم تكن هناك ضرورةٌ لتأويله فتسمى المسألة خلافيةً حال بروز الخلاف فيها ولو لم يكن الخلاف فيها سائغاً، فقد يكون ضعيفاً، أما المسائل الاجتهادية فسبب التسمية هو تسويغ الاجتهاد في فهم النص أو النصوص الواردة فيها لعدم غلبة ترجيح أحدها غلبةً ظاهرة، فيجتهد العقل وفق الضوابط المعلومة في ترجيح قولٍ من الأقوال الواردة فيها، بخلاف الخلافية غير الاجتهادية فإن النص فيها ظاهرٌ فيتوقف عنده، وإن خالف البعض فيها لسببٍ أو لآخر، وعلى هذا: فكل مسألة اجتهادية هي خلافية، ولكن ليس كل مسألة خلافية هي مسألة اجتهادية(٢).

ولم يشترط أهل العلم للتفريق بين المسائل الاجتهادية والمسائل الخلافية أن تكون المعرفة بكون المنكر منكراً معرفةً قطعية، بل قد يكون في اعتبار كونه منكراً خلافٌ، ولكنه خلافٌ ضعيف، وردَّ المحققون على من أبى إلا أن تكون المعرفة بكون المنكر منكراً قطعية، ومن ذلك قول الشوكاني: "وأما قول الجلال(٣) ها هنا إلى المنكر هو ما كان دليله قطعياً بحيث لا خلاف فيه فمن ساقط الكلام وزائفه؛ فإن إنكار المنكر لو كان مقيداً بهذا

(١) انظر مثلاً: كشف القناع ١/ ٤٧٩، منار السبيل ١/ ١٢٥.

(٢) وهذا بمجرد اصطلاح اتبع فيه الباحث ما ظهر من عبارات الأئمة السابقين، ثم من حقق أقوالهم؛ إذ المراد من الاجتهاد هنا هو بذل الوسع في معرفة مراد الشارع في النازلة المتبعة فيما ليس فيه نصٌّ، أو إجماعٌ، أو قياسٌ جلي، أو فيما فيه عارضٌ من العوارض المذكورة آنفاً، والمراد بالخلافية ما دخله الخلاف حتى لو كان فيه نصٌّ أو ادعي فيه إجماعٌ أو قياسٌ جلي، وهذا هو استعمال الفقهاء والعامة، وقد يقول بعض أولي العلم الأولى أن يُقال: "كل مسألة دخلها الاجتهاد فهي اجتهادية، فإن أُورث الاجتهاد خلافاً فهي خلافية، وإن أورث إجماعاً فهي مجمعٌ عليها، وعلى هذا فكل مسألة خلافية فهي اجتهادية، ولا عكس" وهذا له وجاهته... والأمر لا يعدو أن يكون اصطلاحاً، ومن ثم فلا يرى الباحث معوراً لمن يرفض التعبير عن هذه القاعدة بـ(لا إنكار في مسائل الخلاف)؛ إذ قد عبر بذلك بعض العلماء كما سبق، وهو مجرد اصطلاح، وإن اختار الباحث تعبير (الاجتهاد) بدلاً من الخلاف كما هو ظاهر، على أن منشأ الاصطلاح المختار هنا عائد إلى أن من اختار عموم الخلافية نظر إلى الواقع (وهو شمول الخلاف لما فيه نصٌّ صريح) مع حرمة التقدم بين يدي الله ورسوله، فلا اجتهاد مع النص، فصارت في واقعها خلافية، وبدونه يسوغ الاجتهاد.

(٣) يشير إلى الإمام الحسن الجلال في كتابه (ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار).

القيد لبطل هذا الباب وانسد بالمرة، وفعل من شاء ما شاء؛ **إذ لا محرم من محرمات الشريعة في الغالب إلا وفيه قولٌ لقائل، أو شبهةٌ من الشبه**، وسيأتي في هذا الكتاب(١) في السير أنه لا إنكار في مختلَفٍ فيه...وهو أيضاً باطل من القول، وإن كان أقل مفسدة من هذا الكلام"(٢).

على أنه ينبغي التنبيه إلى أن إيجاد ضابطٍ مانعٍ جامعٍ يحجز بين الأنواع المختلفة لمسائل الاجتهاد ودرجات بيان الحجة العلمية ومتى ترتفع حدة الإنكار والتثريب فيها أمرٌ عسير الضبط(٣)، لكن المشترك فيها عدم التغيير باليد، وعدم التجريح والرمي بالبدعة أو الفسق أو النفاق أو نحو ذلك، ومثل هذا يُحتَرَزُ منه جداً لشيوع تساهل البعض فيه خاصة وقد قال النبيﷺ: ((**ولعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله**))(٤)، كما قال: ((**لا يرمي رجلٌ رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك**))(٥).

أسباب وضع هذه القاعدة (لا إنكار في مسائل الاجتهاد):

بقي أن يُشار إلى أن الأئمة الذين وضعوا هذه القاعدة لم يقصدوا بها أن تكون على إطلاقها لتصادر النصوص الصحيحة الصريحة بمجرد وجود خلاف قطعاً، بل حَمَلَهم على وضعها -فيما يظهر- ما يلي:

١) **الحجز بين المتنازعين من مقلدة المذاهب**، وفي الواقع المعاصر يبرز مكانهم مقلدو الحركات والأحزاب الإسلامية، أو أتباع الاتجاهات الإسلامية المعاصرة.

(١) يعني كتاب الأزهار في فقه الهادوية، والسيل الجرار حاشية عليه.

(٢) السيل الجرار ٣/ ٨١.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/ ١٧٣.

(٤) البخاري ٥/ ٢٢٦٤.

(٥) البخاري ٥/ ٢٢٤٧.

Scanned with CamScanner

٢) **تخفيف وطأة الخلاف بين العلماء فيما فيه سعة** من مسائل الاجتهاد التي مضى تقريرها آنفاً خوفاً من أن يختلفوا ظاهراً فيخالف الله بين قلوبهم باطناً، "ولا شك أن الخلاف الفقهي في ذاته لا ينتهض لإحداث الفرقة، وإنما تتسبب الفرقة عن ضيق الصدور، واستحكام الهوى، والتعصب للرأي"(١).

٣) **الحث على الاجتهاد في النوازل والمسائل الخلافية على أوسع نطاق بين المتأهلين للوصول إلى هدى الله في الواقعة المعينة**، وهذا هو الذي جعل أبا حنيفة يقول في المسائل الاجتهادية: "قولنا هذا رأيٌ، وهو أحسن ما قدرنا عليه، فمن جاءنا بأحسن من قولنا، فهو أولى بالصواب منا"(٢)، ومما يدل على أن أبا حنيفة أراد بقوله هنا "المسائل الاجتهادية" لا غيرها الجمع بين قوله هذا وبين فعله العملي حيث روى الخطيب البغدادي عنه في الموضع ذاته أنه خطأ ابن أبي ليلة في إقامته حد القذف على مجنونة، وخَطَّأ الحسن في مسألة أفتى فيها ونقلها بعض من كان عند أبي حنيفة لورود النص الحاجز لأن تعد المسألة اجتهادية، وتقدم في هذا المبحث عدم رجوعه في مسألة أنكرها عليه الأوزاعي لورود النص...وجمع بيان الأمرين الإمام أحمد في قوله: "رأي الأوزاعي، ورأي مالك، ورأي أبي حنيفة كله رأي، وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار"(٣)...

٤) **التذكير بوجود اختلاف التنوع**: وفيه يتم الجمع بين الأقوال التي تعتمد على جانبٍ واحدٍ عند النظر إلى أدلة المسألة الواحدة، وهو ما يُسمى اختلاف الوهم، وقريب منه اختلاف الضبط، واختلاف السهو والنسيان(٤)، ويدرجه المعاصرون في اختلاف التنوع ومن أمثلته ما جاء عن سعيد بن جبير قال: قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس! عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب . فقال:

(١) مراعاة الخلاف ص٣٤ .
(٢) تاريخ بغداد١٣/ ٣٥٢.
(٣) إيقاظ الهمم ص٢١ .
(٤) انظر تفصيل ذلك في: حجة الله البالغة١/ ٤١١ .

إني لأعلم الناس بذلك. إنما إنما كانت من رسول الله ﷺ حجةٌ واحدة، فمن هناك اختلفوا. خرج رسول الله ﷺ حاجاً، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه **فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه**، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام-**وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً**- فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل، فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف البيداء. وأيم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء(١).

وهذا النوع كثيرٌ في الشريعة الإسلامية ومن أمثلته في الأحكام الشرعية بل في الأصول الدينية المرعية: اختلاف وجوه القراءات وقد كان الصحابة ينكرون على بعضهم أشد الإنكار عندما يسمعون قراءة غير قراءتهم، ولكن النبي ﷺ لما بين لهم أن ذلك يسر من الله ومزيد فضيلة للأمة انتهوا عن الاختلاف، ومثله عدد تكبيرات الجنائز، وعدد ركعات صلاة الوتر، وعدد ركعات سنة الظهر، وأدعية الاستفتاح (التوجه)، وعدد تسليمات صلاة الجنازة...

ومن المفارقات أن كثيراً من مسائل اختلاف التنوع قد شُرِعَ فيها الوجهان، أو الوجوه المذكورة، ولكنك" تجد لكثيرٍ من الأمة في ذلك الاختلاف ما أوجب اقتتال طوائف منهم على شفع الإقامة وإيتارها ونحو ذلك وهذا عين المحرم وكذا تجد كثيراً منهم في قلبه من الهوى لأحد هذه الأنواع والإعراض عن الآخر والنهي عنه ما دخل به فيما نهى عنه النبي ﷺ"(٢).

(١) سنن أبي داود ٢/ ١٥٠ .
(٢) شرح الطحاوية ص٥٨١ .

Scanned with CamScanner

لعل هذه بعض أسباب وضع هذه القاعدة، ولم يقصد الفقهاء من وضعها أن تعود القاعدة الفقهية على أصلها وهو النص وما تبعه بالإلغاء والإبطال.

المبحث الثاني: التفريق بين وجهة النظر الشخصية، والالتزام بالشرع حال ظهوره

ربما اعترض معترض: بأنه لا خلاف في الرجوع إلى النص عند التنازع، ولا خلاف في جعله معياراً للإنكار والتذكير، ولا يعقل أن تُجعل نصوص الأئمة مقابل النص المعصوم، ولكن القاعدة السابقة التي تجعل معيار الإنكار هو مذهب المحتَسَب عليه ما وضعها الفقهاء إلا لأنهم أيقنوا أن اختلاف الأئمة إنما كان في دلالة النص، وكلٌ له قرائنه في نصرة فهمه للنص المعصوم سواءً فهم أن النص الذي يُرجع إليه يجب تأويله، أو أنه خاص، أو عام، أو مطلق، أو مقيد، أو منسوخ...وكلٌ من المذاهب ينصر رأيه، ويعتقد أنه الحق...ولسان حال كلٍ: "ليس فهمك للنص بأولى من فهمي للنص"...ولذا وُضِعَتْ هذه القاعدة؟.

وبتعبير آخر قد يقال: لا خلاف في الأخذ بالنص...بل عندما تَدَّعي أن النص "الشرع" معك في مسألة معينة اختلفنا فيها ندعي -نحن- أن النص معنا فيها...فما تقول بأنه حرامٌ لدليلٍ نقول هو حلالٌ لدليلٍ..فضابط أن يكون معيار التذكير بالإنكار هو النص لا خلاف عليه لكنه غير ضابطٍ لاختلاف الأنظار فيه.

هذه الشبهة العظيمة قد صارت شنشنةً عصرية يرددها غير المتخصصين، وأحياناً يرددها خصوم الشريعة، ووقع فيها بعض المتخصصين، ولذا باتت ترددها أعمدة بعض الصحف الليبرالية عند مناقشة أي قضيةٍ من زاويةٍ إسلامية، وصار سلاح (هذا فهمك للنص، ووجهة نظرك فيه فلا تفرضها على غيرك) سلاحاً فعالاً عند العلمانيين تلقفه بعض الإسلاميين تحت وطأة الانهزام النفسي، والضغط الهائل على أمة الإسلام من كل جهة...وقد كانت نتيجة ذلك في العصور المتأخرة للدولة الإسلامية قبل حل الخلافة العثمانية أن يكون لكل مذهبٍ قاضياً في المدينة الواحدة، وقد يتطور الأمر إلى أن يكون

لكل مذهبٍ إماماً في الصلاة![1]، وأما بلاط الحكم أي مقر الحكم المملوكي، أو الخلافة العثمانية فإنه يكون متمذهباً بمذهبٍ واحد...ولكن النتيجة الخطرة لاستقرار هذا النوع من التعامل مع النص—إن نجح في العصر الحديث- أن يُرضى بالعلمانية بديلاً عن تحكيم الشريعة، وذلك لأن كل إنسانٍ -بحسب هذه الشبهة- لا ينبغي له أن يفرض (رأيه الفقهي) على الآخر، فيصير الأمر فوضى، أو يُقبل بالمذاهب المختلفة، وفضاً للنزاع بين المذاهب (الفهوم) المختلفة فالمقترح المناسب لموضة العصر هو العلمانية التي تكفل لكل مذهبٍ (فهمٍ) حريته، وتبقى الدولة في منأى عن ذلك، وتختار لها الفهم المناسب لها.

أما في الواقع الحالي فإن مذهبية الاتجاهات الإسلامية المعاصرة قد بلغت من الاختلاف حداً كبيراً في فترة وجيزة عند مقارنتها بنشأة المذاهب الفقهية الإسلامية، وبداية التعصب فيها، وصار خصوم الإسلاميين يرون العلمانية الحل الأمثل للجمع بين هذه التيارات التي لم تجمعها مقاصد الدين، ونصوصه القطعية...

فهي شبهة ذات شقين: هل كل مسألة خلافية يقبل فيها بكل الآراء لمجرد أنها خلافية، ويهدر النص لمجرد الاختلاف في دلالته، وفي مقابل ذلك فإن كثيراً من الناس يجعلون رأياً قيل في مسألةٍ اجتهادية أمراً قاطعاً تدور حوله الولاءات، وتقطع من أجله الصلات الشرعية القطعية، مع أن هذا الرأي يعبر عن صاحبه، ووجهة نظره في فهم المسألة والنظر في الفتوى الشرعية المناسبة لها من خلال النصوص والمقاصد العامة.

وأما الجواب على هذه الشبهة فيتمثل أساساً في أن الخلاف في بعض المسائل نشأ بسبب غياب النص من حافظة المجتهد، وهذه الشبهة مبنيةٌ على أن إمام المذهب ثم أتباعه من بعده قد أحاطوا بالنصوص علماً، بحيث تبقى المشكلة فقط في دلالة النص! وهذا خلاف نصوص أئمة المذاهب المتقدمة كما أنه لا يجرؤ أحدٌ على التصريح به، فإن الخطأ في الاجتهاد قد يعرض "إما بخفاء بعض الأدلة حتى يتوهم فيه ما لم يقصد منه، وإما بعدم

(١) فصارت الشريعة الواحدة بالمذاهب كشرائع متعددة متنافرة لا بالمعنى الذي أراده السنوسي.

Scanned with CamScanner

الإطلاع عليه جملة"(١)، ولذا قال الشافعي منبهاً على هذا التقعيد النفسي الفاسد في النظر إلى أئمة المذاهب المتبوعة: "ما من أحدٍ إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه، فمهما قلت من قول، أو أصلت من أصل، فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت، فالقول ما قال رسول الله ﷺ، وهو قولي"(٢).

فما الذي يجب عند ذلك ؟ لقد قَعَّد الإمام الشافعي القاعدة التي تجب إزاء ذلك، فقال: "أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ لم يحل له أن يدعها لقول أحد"(٣)، وقال ابن عابدين مبيناً علة إمكان أن تنسب بعض الاختيارات الشافعية للحنفية "لأن ما صح فيه الخبر بلا معارض فهو مذهب للمجتهد، وإن لم ينص عليه لما قدمناه في الخطبة عن الحافظ ابن عبد البر والعارف الشعراني عن كل من الأئمة الأربعة أنه قال: (إذا صح الحديث فهو مذهبي)"(٤).

ولذلك فقد صرح عددٌ من علماء المذاهب بظهور القول الصحيح بعد وفاة إمامٍ قال بقول غير صحيح لعدم علمه بالدليل، ومن ذلك ما قاله الشعراني: "فإن قلت: فما أصنع بالأحاديث التي صحت بعد موت إمامي و لم يأخذ بها؟ فالجواب: الذي ينبغي لك أن تعمل بها، فإن إمامك لو ظفر بها وصحت عنده لربما كان أمرك بها، فإن الأئمة كلهم أسرى في يد الشريعة، ومن فعل ذلك فقد حاز الخير بكلتا يديه، ومن قال: لا أعمل بحديث إلا إن أخذ به إمامي، فاته خير كثير كما عليه كثير من المقلدين لأئمة المذاهب، وكان الأولى لهم العمل بكل حديث صح بعد إمامهم تنفيذاً لوصية الأئمة، فإن اعتقادنا

(١) الموافقات ٤/ ١٦٩.
(٢) إعلام الموقعين ٢/ ٢٠٤.
(٣) إعلام الموقعين ٢/ ٢٨٢، إيقاظ الهمم ص٥٨.
(٤) رد المحتار ١/ ٣٨٥.

فيهم أنهم لو عاشوا وظفروا بتلك الأحاديث التي صحت بعدهم لأخذوا بها، وعملوا بما فيها وتركوا كل قياس كانوا قاسوه، وكل قول كانوا قالوه"(١).

إن كثيراً من مسائل الفقه التي يحتاج إليها الناس وتعم بها البلوى، ويفتون بها هي ثابتةٌ بالنص أو الإجماع، وإنما وقع النزاع فيها لعدم وصول الدليل لا للتنازع في دلالته، والمراد أن الكثير من مسائل الفقه في الأمور الدينية المحضة، قد اختلف فيها لكن ظهر القول الراجح فيها بعد الاختلاف كما في النص على التعامل مع نازلة الطاعون اختلف فيها الصحابة من العشرة المبشرين والمهاجرين والأنصار ومعهم مسلمة الفتح ﷺ ثم استبان الراجح بما رواه لهم عبد الرحمن بن عوف...على أن ميدان المسائل الاجتهادية ما زال بعد ذلك واسعاً جداً سواء كان في الأمور الدينية المحضة، أو الدنيوية المحضة، أو الدينية غير المحضة، ومثال ذلك الصلاة: فإن أصل حكمها وأصل حكم تاركها بالكلية، وأصل أركانها التي تكون ماهيتها العامة...كل ذلك معلوم يدخل ضمن النص أو الإجماع، وفي كتب الفروع خلافات واسعة واجتهادات كبيرة في تفاصيل الصلاة بعد ذلك... والمعتمد في الخلاف فيها عدم الإنكار بالتجريح والحط على المخالف بل بيان الحجج العلمية مع عدم ضيق كل من الطرفين نشر حجج الآخر بأمانة وحسن ظن عند مناقشتها.

ومثال ما ظهر فيه القول الراجح مما ورد فيه الخلاف: "كون الحامل تعتد بوضع الحمل لا بأطول الأجلين، وأن إصابة الزوج الثاني شرط في حلها للأول، وأن الغسل يجب بمجرد الإيلاج وإن لم ينزل، وأن ربا الفضل حرام، وأن المتعة حرام، وأن النبيذ المسكر حرام، وأن المسلم لا يقتل بكافر، وأن المسح على الخفين جائز حضراً وسفراً، وأن السنة في الركوع وضع اليدين على الركبتين دون التطبيق، وأن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه سنة، وأن الشفعة ثابتة في الأرض والعقار... إلى أضعاف أضعاف ذلك من المسائل...وعلى كل حال فلا عذر عند الله ﷻ يوم القيامة لمن بلغه ما في المسألة من هذا

(١) الميزان ١/ ١٤٦.

Scanned with CamScanner

الباب وغيره من الأحاديث والآثار التي لا معارض لها إذا نبذها وراء ظهره، وقلد من نهاه عن تقليده، وقال له: لا يحل لك أن تقول بقولي إذا خالف السنة، وإذا صح الحديث فلا تعبأ بقولي، وحتى لو لم يقل له ذلك كان هذا هو الواجب عليه وجوباً لا فسحة له فيه، وحتى لو قال له خلاف ذلك لم يسعه إلا اتباع الحجة"(١).

ومن ثم فلا يصح أن تختلف الأنظار في المسائل التي جاء النص فيها صريحاً فلا يُتعدى عند ظهور صراحته، ويؤخذ بظاهره إلا إذا استثني ما يجب تأويله لسبب علمي منضبط، ويعضد بعمل السلف الصالح...وذلك أن الله ﷻ يقول ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ "البقرة: ١٨٧"فكيف بمن تعداها؟.

إلا أن وجهة النظر الشخصية تبرز بين المجتهدين في مسائل كثيرة مما تقدم تصنيفه ضمن إطار المسائل الاجتهادية، وليس في كل مسألة خلافية، وقد تقدم أنها غير ملزمة إلا لصاحبها، أو من ظهر له رجحان قوله أو اطمأن إلى تقليده...واختلاف الآراء في المسائل الاجتهادية "راجعٌ في الحقيقة إلى الوفاق، لاتفاق أطرافه على تحري مقصود الشارع، وهو واحد"(٢).

بين عصبيتين:

وفي الوقت الراهن فإن أمر العصبية العصرية قد سرى سرياناً غريباً إلى الأحزاب والاتجاهات الإسلامية المعاصرة حتى صار أصلاً من أصول الممارسات اليومية عندها، ونما في العقل الباطن لأفرادها، بل جزءاً من التركيبة النفسية لهم، وفاق العصبية العارضة التي كانت تعتري بعض أتباع المذاهب، وتمثلت العصبية في أمرين:

الأمر الأول: الإصرار على تقديم وجهة النظر الشخصية في المسائل التي يوجد فيها نص، فيكون مأخذ القائل فيها ضعيفاً بعيداً لكنهم يصرون عليها كأنها نصٌ منزل، ثم

(١) إعلام الموقعين ٣/ ٢٨٩ .

(٢) الثوابت والمتغيرات ص٥

يقمعون كل من يحاول النصح وبيان النص للعامة، ويمنعون كل من يبرز خطأهم في تلك المسألة، فتصبح وجهة النظر الشخصية هي الأصل وتُتأول لها النصوص.

ويرحم الله تعالى الإمام العز بن عبد السلام فقد اشتكى بمرارة من ظاهرة العصبية المذهبية لمتبوع مع ضعف مأخذه قائلاً: "ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً ومع هذا يقلده فيه، ويترك من الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه جمودا على تقليد إمامه، بل يتحلل لدفع ظواهر الكتاب والسنة، ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالا عن مقلده، وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس ...وما رأيت أحداً رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحق في غيره بل يصير عليه مع علمه بضعفه وبعده، فالأولى ترك البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه قال: لعل إمامي وقف على دليل لم أقف عليه ولم أهتد إليه، ولم يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله ويفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان اللائح ، فسبحان الله ما أكثر من أعمى التقليد بصره حتى حمله على مثل ما ذكر ، وفقنا الله لاتباع الحق أين ما كان وعلى لسان من ظهر ، وأين هذا من مناظرة السلف ومشاورتهم في الأحكام ومسارعتهم إلى اتباع الحق إذا ظهر على لسان الخصم، وقد نقل عن الشافعي رحمه الله أنه قال : ما ناظرت أحدا إلا قلت اللهم أجر الحق على قلبه ولسانه، فإن كان الحق معي اتبعني، وإن كان الحق معه اتبعته"(١).

وإذا قارنا بين هذه الصورة المؤسفة التي رسم ملامحها العز بن عبد السلام وبين واقع العصبية التنظيمية المعاصرة في بعض الحركات والجماعات، نجد أن التعلل بالأعذار هي ذاتها عند محاولة المناقشة لما تصدره قيادات هذه الحركات من فعاليات فكرية أو عملية، وتقويمها والنقد لها.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام٢/ ١٣٥ .

Scanned with CamScanner

الأمر الثاني: الإصرار على منع الآراء الأخرى في المسائل التي لا تعدو أن تكون اجتهادية، والرأي فيها مجرد رأي، وقد يُقدَر على أحسن منه...مع أن الأصل الإكثار من السماح بظهور الآراء المختلفة، وتنمية هذا الحس رغبة في الوصول إلى أحسن ما يمكن أن يُوصَل إليه.

التوسع في (الفهوم):

إن مسألة الفهم للنص، وكون فهم فلانٍ للنص ليس بأولى من فهم مقابله على ما جاء في الشبهة، فهذا صحيح في المسائل الاجتهادية مما سبق بيانه، ولكنه غير صحيح على إطلاقه أي غير صحيح أن يقال في كل مسألة خلافية؛ إذ قد يكون الفهم عملاً بالظاهر، والقرائن التي تحف به تقتضيه أو تنفيه، وقد يكون الفهم تأويلاً صحيحاً، وقد يكون تأويلاً فاسداً، وقد يكون الفهم تحريفاً للكلم عن مواضعه...فهل كل فهمٍ يُقبل حتى يُقال ليس فهم فلانٍ بأولى من فهم الآخر؟...إن للفهم ضوابطه التي يقبل بها، وموازينه التي يوزن بها...فهو ليس مرسلاً على عواهنه.

وتكمن المشكلة في أن النزاع لو رُدَّ إلى المذاهب (الفهوم) لآل ذلك إلى أن يكون الدين بالهوى والتشهي فيختار كلٌ ما هو أسهل له في الخلاف؛ إذ يعتبره فهماً للنص، فلا مناص من الرجوع إلى النص معياراً للتذكير والإنكار فهو السبيل للخروج من الهوى وفق الضوابط المعلومة، وقد جعل الشاطبي -رحمه الله تعالى- ذلك في مسائل الخلاف "ضابطاً قرآنياً ينفي اتباع الهوى جملة وهو قوله تعالى ﴿**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**﴾"النساء/ ٥٨"، وهذا المقلد قد تنازع في مسألته مجتهدان فوجب ردها إلى اللهﷻ والرسولﷺ والمراد الرجوع إلى الأدلة الشرعية من كتابٍ وسنةٍ صحيحة، وهو أبعد من متابعة الهوى والشهوة فاختياره أحد المذهبين الهوى والشهوة مضاد للرجوع إلى الله والرسول، وهذه الآية نزلت على سبب فيمن اتبع

هواه بالرجوع إلى حكم الطاغوت ولذلك أعقبها بقوله ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ**﴾ "النساء:٥٩"الآية"(١).

لذلك فإن ظاهر النص، أو تأويله الصحيح لا يصادَر بهذه المقولة العابرة (هذا فهمك للنص) لأن المسائل الشرعية التي يُختَلَف عليها يجب **سلوك السبيل العلمي المنهجي القويم لفهمها**، الذي يتمثل في:

١) النظر في النص ثبوتاً ودلالة وفق قواعد الأصول وضوابط الفقه،

٢) ثم في الفهم النبوي له،

٣) ثم في التطبيق النبوي لمدلوله،

٤) ثم في بيان الصحابةﷺ له وعملهم الذي يوضح فهمهم له (في ضوء أصول الشريعة)(٢)،

٥) الرجوع في كل شأنٍ علمي إلى مكان الاختصاص فيه، فإن كان الاختلاف في التفسير فيرجع إلى المفسرين...وإن كان في الحديث رُجع إلى المحدثين، وإن كان في اللغة رجع إلى أولي العلم بها، وإن كان في الفقه رُجِع إلى الفقهاء، لأن كلاً منهم في اختصاصه يكون من أهل الذكر الوارد ذكرهم في سورة النحل.

٦) أن يكون المستنبط من أهل الاجتهاد، أو ممن يحق له البحث في تلك المسألة (الاجتهاد الجزئي)، وقد امتلك أدواتها.

---

(١) الموافقات ٤/ ١٣٤.

(٢) وأدلة ذلك مبسوطة في مواضعها كقوله ﷺ: ((ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك، وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة)). قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: ((ما أنا عليه وأصحابي))رواه الترمذي ٥/ ٢٦، وانظر: مجمع الزوائد١/ ١٥٦، ١/ ١٨٩، وانظر تفصيل تخريجه في صفة الغرباء لسلمان بن فهد العودة ص٢٨وما بعدها، وقال شيخنا عبد الله يوسف الجديع-وفقه الله-: "لا يصح بهذا اللفظ مع شيوعه. ولا يؤثر على الأصل الذي ذكره الشيخ بقوله: "ثم في بيان الصحابة له وعملهم" فهذا صحيح لوجوه عديدة من الاستدلال، لا نحتاج معها إلى هذا النص الضعيف".

٧) نبذ ما وقع فيه العلماء من زلات، وإن كان هذا لا يعد طعناً فيهم كما سبق، فلا يقبل فهمهم له، بمعنى أننا لا نقبل الفهم الذي تدل الدلائل على أنه زلة، مع بقاء مكانة القائل دون بخسٍ أو هضمٍ أو غلو.

٨) ويجب اصطحاب التفريق بين نوعي المسائل العامة: المسائل الاجتهادية التي لا تنكر على القائلين بقول اجتهادي فيها، والمسائل الخلافية كما سبق.

كل هذه الترتيبات العلمية تُضَيِّق هوة التوسع في فهم النص، وتضبطه.

ومن النماذج التي يمكن ذكرها بياناً لرد ما يخص كل فنٍ إلى أهله والمتخصصين فيه، ويظهر فيه أسلوب أهل العلم في المناظرات في المسائل الاجتهادية ما رواه محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: حضرت مجلس المزني يوماً وسأله سائل من العراقيين عن شبه العمد فقال السائل: إن الله تبارك وتعالى وصف القتل في كتابه صفتين عمداً وخطأ فلم قلتم: أنه على ثلاثة أصناف ولم قلتم: شبه العمد؟ فاحتج المزني بحديث ((**ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا، فيه مائة من الإبل، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها**))، فقال له مناظره: أتحتج بعلي بن زيد بن جدعان؟ فسكت المزني. فقلت لمناظره: قد روى هذا غير علي بن زيد. فقال: ومن رواه غيره؟ قلت: رواه أيوب السختياني وخالد الحذاء. قال لي: فمن عقبة بن أوس؟ فقلت: عقبة بن أوس رجل من أهل البصرة وقد رواه عنه محمد بن سيرين مع جلالته. فقال للمزني: أنت تناظر أو هذا؟ فقال: إذا جاء الحديث فهو يناظر لأنه أعلم بالحديث مني ثم أتكلم أنا(١).

من آداب الوصول إلى فهم النص:

إن من آداب الوصول إلى هدى الله ﷻ الحق من فهم النص: أن يُقدم النص على الرأي الشخصي والقناعات المسبقة؛ إذ شأن القناعات المسبقة تأويل النص وفق الهوى وقد أشار

(١) سنن البيهقي الكبرى ٨/ ٤٤.

ابن مسعود رضي الله عنه إلى هذا بقوله: " **إنك في زَمَانٍ كَثِيرٌ فُقَهَاؤُهُ، قَلِيلٌ قُرَّاؤُهُ، تُحْفَظُ فيه حُدُودُ الْقُرْآنِ، وَتُضَيَّعُ حُرُوفُهُ قَلِيلٌ من يَسْأَل، كَثِيرٌ من يعطي، يُطِيلُونَ فيه الصَّلَاةَ، وَيَقْصُرُونَ الْخُطْبَةَ، يُبَدُّونَ أَعْمَالَهُمْ قبل أَهْوَائِهِمْ، وَسَيَأْتِي على الناس زَمَانٌ، قَلِيلٌ فُقَهَاؤُهُ، كَثِيرٌ قُرَّاؤُهُ يحفظ فيه حُرُوفُ الْقُرْآنِ، وَتُضَيَّعُ حُدُودُهُ كَثِيرٌ من يَسْأَلُ، قَلِيلٌ من يُعْطِي، يُطِيلُونَ فيه الْخُطْبَةَ، وَيَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ، يُبَدُّونَ فيه أَهْوَاءَهُمْ قبل أَعْمَالِهِمْ**"(١) فالهوى الشخصي، أو الاستجابة لضغوط الواقع، ورغبات الفئات المختلفة، أو تكوين القناعات المسبقة قبل معرفة الهدى في النص يجعل سوء العمل مزيناً كأحسن العمل، وفرقٌ بين البينة والتزيين، وهو ما كان ينأى عنه السلف الصالح، إذ معنى (يبدءون أهواءهم قبل أعمالهم) أي يتبعون أهواءهم ويتركون العمل بالذي افترض عليهم(٢)، ولذا كان السلف يرجعون إلى النص عند وضوحه، فكم رجع عمر إلى قول أبي بكر، أو إلى قول علي، وكم رجع أبو هريرة إلى قول أمهات المؤمنين.

فالخلاف في المسائل الفقهية واقعٌ لا ريب فيه، ولكن لا بد في النظر إلى النص من حيث السبيل المنهجي، ومن حيث الأدب العلمي، ومن حيث المقاصد العليا للشريعة...إذ إن الاستدلال بالشريعة حتى على ما يظهر أنه ليس منها بديهة قائمة إذ لم تراع الآداب السابقة، بل قد ظهر للعيان أنه لا يوجد أحدٌ من المجادلين في المسائل الشرعية إلا استند على ما جعله له دليلاً، وخالف فيه، فهل يقال في خلافه إنه مصيب؟ حتى قال الإمام الشاطبي –رحمه الله تعالى–: "ولذلك لا تجد فرقةً من الفرق الضالة، ولا أحداً من المختلفين في الأحكام يعجز عن الاستدلال على مذهبه بظواهر من الأدلة، بل قد رأينا من الفساق من يستدل على مسائل الفقه بأدلة ينسبها إلى الشريعة المنزهة...فهذا كله

(١) الموطأ ١/ ١٧٣.

(٢) انظر: تفسير القرطبي ١/ ٤٣٧.

Scanned with CamScanner

يوجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل فهو أحرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل"(١).

ولذا فعند وصول دفاع الحِجاج في المسألة الخلافية غير الاجتهادية إلى الحد الذي يدعي فيه كل من الطرفين بروز فهمه للنص المعصوم على الآخر يأتي فاصلاً بيناً قولُ النبي ﷺ: **((استفت نفسك، استفت قلبك، يا وابصة! ثلاثا البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وان أفتاك الناس وأفتوك))**(٢).

(١) الموافقات٣/ ٧٦ .

(٢) مسند أحمد ٤/ ٢٢٨، سنن الدارمي٢/ ٣٢٠ .

المبحث الثالث: بين حجية الإجماع ورحمة الاختلاف

قد يستدل على عدم الإنكار على المختلَف فيه بما ذكروه من القول الشهير "إجماعهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة"(١)، وهي قاعدةٌ عظيمة تناقلها علماء الإسلام، كما قد يُستدل على ذلك بقول عمر بن عبد العزيز: "ما يسرني أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا، لأنهم إذا اجتمعوا على قولٍ فخالفهم رجلٌ كان ضالاً، وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا، ورجل بقول هذا كان في الأمر سعة، وكذلك قال غيره من الأئمة ليس للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه"(٢).

وتنطوي هذه القاعدة على جوانب من الإيجاب والسلب وفقاً لما نحن بصدده هنا، ومن ذلك:

١) هذه القاعدة كقاعدة (لا إنكار في مسائل الخلاف) سواء بسواء تشتمل على معالم جليلة في الحياة الفقهية الإسلامية، غير أنها ليست على إطلاقها، وما قيل في تلك يُقال في هذه.

٢) المراد من كون الاختلاف رحمة، ومن قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى-إن صح عنه- هو السعة في جواز أصل الاجتهاد، فكما حل لهم الاجتهاد حتى اختلفوا حل لمن بعدهم...فالرحمة في جواز أصل الاجتهاد وفيما أدى إليه اجتهادهم في المسائل الاجتهادية، لا فيما أدى إليه اجتهادهم في كل مسألة ورد فيها خلاف؛ إذ قد يظهر النص لقوم ويغيب عن آخرين...ولا ينبغي لأحدٍ عنده قولان في مسألة خلافية -غير اجتهادية- أن يأخذ إلا بما يعضده الحَكَم الحق عند التنازع وهو النص قرآنياً كان أو نبوياً...قال ابن حزم -رحمه الله تعالى-: "وإذا صح الاختلاف بين الصحابة ﷺ فلا يجوز

(١) ذكر هذه العبارة ابن قدامة في المغني١/ ١٧، ويظهر أن ابن تيمية نقلها كما في الفتاوى في عدة مواضع مثل:٢٢/ ٢٥٢، ٣٠/ ٨٠...والذكر على سبيل الإقرار .

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية٣٠/ ٨٠ .

Scanned with CamScanner

أن يحرم على من بعدهم ما حل لهم من النظر، وأن يمنعوا من الاجتهاد الذي أداهم إلى الاختلاف في تلك المسألة إذا أدى إنساناً بعدهم دليل إلى ما أدى إليه دليل بعض الصحابةﷺ"(١)، وهذا صنيع ابن تيمية وهو الذي أكد على الرحمة في الاختلاف حيث كان يتوسع في المسائل الاجتهادية، وينكر في غيرها من الخلافيات على من خالف الدليل.

٣) بل من العلماء من أنكر أن يكون (الاختلاف رحمة) مطلقاً، ومنهم بعض من نُسب إليه القول المذكور؛ فقد رد الإمام مالك وغيره على ذلك فيما ذكره الشاطبي في قوله: "وأما قول من قال: إن اختلافهم رحمة وسعة فقد روى ابن وهب عن مالك أنه قال: ليس في اختلاف أصحاب رسول اللهﷺ سعة، وإنما الحق في واحد .قيل له: فمن يقول: إن كل مجتهد مصيب .فقال: هذا لا يكون قولان مختلفان صوابين(٢). ولو سُلِّم صحة هذا القول فيحتمل أن يكون من جهة فتح باب الاجتهاد، أي أن المجتهد مصيبٌ بسلوكه طريق الاجتهاد، فهو حثٌ على الاجتهاد، وعدم الاتكال على الغير، وأن مسائل الخلاف قد جعل اللهﷻ فيها سعةً بتوسعة مجال الاجتهاد لا غير ذلك .قال القاضي إسماعيل: "**إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول اللهﷺ توسعةٌ في اجتهاد الرأي**، فأما أن يكون توسعة أن يقول الإنسان بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا، ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلفوا"، قال ابن عبد البر: كلام إسماعيل هذا حسن جداً"(٣).

(١) النسخة الكاتبة ص٢٩.

(٢) هكذا! ولعل (صوابين) مصوبة فعل مقدر، وتقدير الجملة: هذا لا يكون. لا يكون قولان مختلفان صوابين.

قال الشيخ عبد الله بن يوسف الجديع تعليقاً على هذا الموضع: "هذا- تخريج لقول مالك من جهة الإعراب، لكني أرى أنه صحيح دون تقدير دلك على ضبط جوابه كالتالي: (هذا لا يكون قولان مختلفان صوابين) فتكون كلمة (هذا) من حشو القول، أو: (هذا لا يكون قولان مختلفان صوابين؟) على الاستفهام الإنكاري والتعجب. وهذا أو ذاك أولى من مظنة اللحن الموجهة للتقدير".

(٣) جامع بيان العلم وفضله٢/ ٣٠٤، ونقله صاحب الموافقات ٤/ ١٢٩.

٤) ومن مجامل الكلام السابق: أن المراد به مسائل الاجتهاد في العبادات المحضة أو غير المحضة مما لم يظهر الدليل فيها بوضوح، أو تجاذبته الأدلة ومقاصد الشريعة الشريفة، وهذا ما يدل عليه عمل من قعد القاعدتين الواردتين في أو لهذا المبحث، وفي ذلك يقول أبو مزاحم الخاقاني جامعاً بين الأمرين:

وأخذي باختلافهم مباحٌ لتوسيع الإله على الأنامِ
ولست مخالفاً إن صح لي عن رسول الله قولٌ بالكلامِ(١)

الاجتهاد من مقاصد الشريعة، وفي مسائله السعة الفكرية والاجتماعية:

وما سبق يؤكد على حقيقة هامةٍ من حقائق الشريعة هي **أن الاجتهاد من مقاصد الشريعة، وفي مسائله السعة، وأما الاختلاف الذي يؤدي للتنازع فليس مقصوداً للشريعة**، ولا هو من طبيعتها، فالشريعة "لا اختلاف فيها، وإنما جاءت حاكمةً بين المختلفين فيها، وفي غيرها من متعلقات الدين، فكان ذلك عندهم عاماً في الأصول والفروع حسبما اقتضته الظواهر المتضافرة والأدلة القاطعة، فلما جاءتهم مواضع الاشتباه وكلوا ما لم يتعلق به عملٌ إلى عالمه على مقتضى قوله تعالى:﴿**وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ**﴾"آل عمران:٧"، و[لأن] الفِطَر والأنظار تختلف فوقع الاختلاف من هنا لا من جهة أنه من مقصود الشارع، فلو فرض أن الصحابةﷺ لم ينظروا في هذه المشتبهات الفرعية، ولم يتكلموا فيها وهم القدوة في فهم الشريعة، والجري على مقاصدها لم يكن لمن بعدهم أن يفتح ذلك الباب للأدلة الدالة على ذم الاختلاف"(٢).

وقد أنكر الصحابةﷺ بعضهم على بعض في المسائل الاجتهادية من المسائل الخلافية؛ لكن الإنكار لم يتعد أن يكون باللسان، وقد يتسع بهذا الأسلوب إلى نوعٍ من التشهير غير القادح في صحة الدين، ولا التارك لحسن الظن بالمسلمين، وهو ما صارت أمم الأرض

(١) جامع بيان العلم وفضله٢/ ٣٠٤.

(٢) الموافقات٤/ ١٣٠.

Scanned with CamScanner

تفاخر به إن وجد عندها، وتدرجه تحت إطار النقد، وتعتبره قيمة إنسانية عليا، وحقاً من حقوق الإنسان في علاقته مع الآخر، دون أن يشق ذلك على الآخر أو يعتبره تهجماً، أو قدحاً في العرض أو الدين، وتقدم بعض ما يدل على ذلك، ومما يدل عليه أيضاً: ما جاء عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى بنا عثمان بن عفان ﷺ بمنى أربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود ﷺ عنه فاسترجع، ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب ﷺ بمنى ركعتين، [ثم تفرقت بكم الطرق]، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان(١)لكن عبد الله صلى -بعد ذلك مع عثمان في موقف منى-أربعاً. فقيل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعاً؟ قال: **الخلاف شر**(٢).

وتتجلى في موقف ابن مسعود ﷺ عدة آداب شرعية في كيفية التعامل مع المسائل الاجتهادية:

- إنكاره على عثمان في مسألة اجتهادية إنكاراً تشهيرياً على الرغم من أن عثمان هو أمير المؤمنين فلم يقل: حكم الحاكم ملزم، ولا المسألة اجتهادية، ولا لا ينبغي الإنكار خوفاً من الوقوع في التشهير، ولم يقل النصح يجب أن يكون سراً.
- إنكاره عليه الإتمام مع أن المسألة اجتهادية عند الصحابة أنفسهم؛ فإن عائشة وعبد الله بن مسعود ذاته وعثمان يرون أن القصر رخصة، وأن الإتمام مشروع، لكن ابن مسعود أنكر ترك السنة التي فعلها النبي ﷺ في منى ...فهذا إنكارٌ لترك سنة لا لفعل محظور.
- لم يتعد الإنكار في هذه المسألة الاجتهادية هذا القدر، بل عاد ابن مسعود عملياً فتابع عثمان، وقال: الخلاف شر. وهذا يوضح بجلاء أن الصحابة ﷺ كانوا ينكرون على بعضهم، ويخطئون الاجتهاد، لم يقولوا: لا إنكار في مختلفٍ فيه، ولا قالوا: الخلاف رحمة

(١) البخاري١/٣٦٨ ، مسلم١/ ٤٣٨ .
(٢) أبو داود٢/ ١٩٨ .

واسعة، بل ابن مسعود يقول: الخلاف شر، ولا قالوا: كل مجتهدٍ مصيب، بل خطّأ بعضهم بعضاً في عددٍ من المسائل الفقهية (الفرعية)، ولم يجعلوا أحداً فوق النقد، ولكنهم لم يفسدو الأخوة العامة، وواجباتها القطعية بمثل هذه المسألة، بل بعد أن يبين أحدهم حجته، ويُظْهِرَ خطأ الآخر يبقي يقره على اجتهاده بغض النظر عن مخالفته له في نتيجة هذا الاجتهاد "وقد اتفق الصحابة ﷺ في مسائل تنازعوا فيها على إقرار كل فريقٍ للفريق الآخر على العمل باجتهادهم كمسائل في العبادات والمناكح والمواريث والعطاء والسياسة وغير ذلك"(١).

بيد أنه من المفارقات المؤلمة في الواقع الإسلامي المعاصر أن نشاهد صورتين طاغيتين:

الأولى: قد ترى من يقوم بالنقد والتذكير الشرعي في مسألة فيها نص شرعي فإذا تمّ التذكير به ثار المذكَّر على المذكِّر وأشهر في وجهه سلاحاً قاطعاً لكل تذكيرٍ ونصحٍ وحوارٍ هو سلاح (المسألة خلافية) و(لا إنكار في مسائل الخلاف)...وقد تصادَرُ بمثل ذلك النصوص المعصومة ابتداءً، ويُصادَر العمل بمقتضاها تبعاً كما قال الشوكاني -رحمه الله تعالى-: "وربما يقوم في وجهه(٢)من يريد تقويم الباطل فيقول له: (لا إنكار في مسائل الاجتهاد)"(٣)، فتصادر النصوص باسم أن الأفهام متغايرة، ولا بد من قبول الرأي الآخر .

الثانية: قد ترى من يقوم بالنقد والنصح والتذكير والإنكار بما يقتضيه الموقف، وبيان الأخطاء التي يجب أن تتوقى في عملٍ إسلامي أو فعل عام، أو اجتهاد خاطئ من قبل عالمٍ متبوع أو داعية مقلَّد... فيصادَر النصح، ويقمع التذكير، ويكبت الإنكار، ويُتَهمُ أصحابه بالجهالة والغرور والعمالة والفسق والفجور، والنفاق...إلى آخر المصطلحات القاتمة التي يعبث بها العابثون، فيتهمون الناقد بتوجيهها إليهم في حين يقومون بتسديدها له سهماً إثر

(١) فتاوى ابن تيمية١٩/ ١٢٢ .
(٢) يعني من يُذَكَّرُ بالنصوص .
(٣) السيل الجرار٣/ ٢١٨ .

Scanned with CamScanner

سهم يقطعون أوصال الأخوة الإسلامية، ويقطعون أرحامهم...ويظهر بعض هؤلاء ليدين الله باقتفاء منهج السلف، وترك آثار من (تلف!)، ويظهر آخرون منهم ليخبروا المجتمع الإسلامي، والرأي العام الدولي أنهم أول المؤمنين بالحوار، والنابذين للصنمية الشخصية، وأفعالهم تبدي لنا غير ذلك، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المبحث الرابع: من معالم استيعاب الاختلاف في التقعيد الفقهي

الناظر في الفقه الإسلامي يلحظ مدى حفاوة أهل العلم بتقعيد قواعد متعددة لاستيعاب الخلاف استقاء من مقاصد الشريعة، ومن أهم هذه القواعد: قاعدة (لا إنكار في مسائل الخلاف) التي حاولنا مناقشتها ووضعها في مواضعها الحقة عند الاستشهاد بها فيما مضى...ومن القواعد الهامة التي وُضِعَتْ لاحتواء الخلاف خوفاً من أن يؤدي إلى التنازع، ولتكوين النفسية التي تقبل بوجوده وطبيعيته، بل وأهميته أحياناً قاعدتان أخريان تذكران أحياناً في أصول الفقه وأحياناً في القواعد الفقهية وهما: "كل مجتهد مصيب"، و"استحباب الخروج من الخلاف".

أولاً: قاعدة (كل مجتهدٍ مصيب)[1]:

قال الإمام النووي-رحمه الله تعالى-: "إنما ينكرون ما أجمع عليه أما المختلف فيه فلا إنكار فيه، لأنه على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم، وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطئ غير متعين لنا والإثم مرفوع عنه"[2]، وقال غيره: "ولا إنكار في مسائل الاجتهاد على من اجتهد فيها، وقلد مجتهداً، لأن المجتهد إما مصيب أو كالمصيب في حط الإثم عنه وحصول الثواب له"[3].

والمقصد الأرشد والأسمى في وضع هذه القاعدة أمران:

(١) انظر في هذه القاعدة: اللمع في أصول الفقه ص١٣٠، البرهان٢/ ٨٦٠، إرشاد الفحول ص٤٣٦، التبصرة ص٤٩٨.
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم٢/ ٢٣، وانظر: قواعد الفقه١/ ٥١١.
(٣) كشف القناع١/ ٤٧٩.

الأول: هو الحفاظ على وحدة المسلمين، والنظر إلى أن مبدأ الأخوة الإسلامية مبدأ نطعي بخلاف المسائل الفقهية الفرعية التي ينتمي كثير منها إلى دائرة الظنيات.

والثاني: الحث على الاجتهاد لمن يملك أدواته في محاولة الوصول إلى هدى الله في الوقائع النازلة.

وقد غلا بعضهم في هذه القاعدة فزعم أنها تشمل المسلمين وغيرهم ممن عرف الإسلام وسمع به، وقامت حجته عليه[1].

غير أن هذه القاعدة فيها نزاعٌ في أصلها، وقد اختلفت فيها أقوال الأصوليين حتى تشعبوا، ولكنهم كما قال الشوكاني: "لم يأتوا بما يشفي طالب الحق"[2]، لذلك انتهى الشوكاني أن الدليل البين الذي يرفع النزاع "ويوضح الحق إيضاحاً لا يبقى بعده ريب لمرتاب، هو الحديث الثابت في الصحيح من طرق: ((**أن الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران، وان اجتهد فأخطأ فله أجر**)) فهذا الحديث يفيدك أن الحق واحد، وأن بعض المجتهدين يوافقه فيقال له مصيب ويستحق أجرين، وبعض المجتهدين يخالفه ويقال له مخطئ **واستحقاقه الأجر لا يستلزم كونه مصيباً، واسم الخطأ عليه لا يستلزم أن لا يكون له أجر...**"[3].

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يُخَطِّيء بعضهم بعضاً في الاجتهادات حتى في المسائل الاجتهادية كما تقدم، وكما "روي أن عليا رضي الله عنه وابن مسعود وزيداً خطَّؤوا ابن عباس في ترك القول بالعول حتى قال ابن عباس من شاء باهلته إن الذي أحصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال واحد نصفا ونصفا وثلثا. قد ذهب النصفان بالمال فأين موضع الثلث؟ وروي عن ابن عباس أنه قال: ألا لا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أب الأب

(١) انظر مثلاً: روضة الناظر١/ ٣٦٢، الإبهاج٣/ ٢٦٠.
(٢) إرشاد الفحول ص ٤٣٧، ومثله كلام صاحب التبصرة ص٥٠٥، وانظر تفصيلاً جامعاً فيها: مجموع فتاوى ابن تيمية١٩/ ٢٠٣.
(٣) إرشاد الفحول ص ٤٣٧، ومثله كلام صاحب التبصرة ص٥٠٥، وانظر: أضواء البيان ٢/ ١٧٤.

Scanned with CamScanner

أبا...وهذا إجماعٌ ظاهرٌ على تخطئة بعضهم بعضا في مسائل الاجتهاد، فدل على أن الحق من هذه الأقوال في واحد وما سواه باطل"(١) بل "كان ينكر بعضهم على بعض أقاويلهم في مسائل الاجتهاد إنكار من يجوز أنه من أهل النار، وإن كان غفرانه في الجملة مقطوع"(٢)، بل ثبوت أجره على الاجتهاد أمر بدهي في الشريعة الإسلامية.

لذلك يمكن القول: إن المراد بهذه القاعدة –حال التسليم بها–هو أن الاجتهاد صواب في ذاته لا في نتيجته، وقد يكون المراد صواب الاجتهاد في المسائل الاجتهادية التي لكلٍ فيها حظٌ من النظر لا في المسائل الخلافية، ولذا قال الزركشي: " الإنكار من المنكر إنما يكون فيما اجتمع عليه فأما المختلف فيه فلا إنكار فيه لأن كل مجتهد مصيبٌ أو المصيب واحد ولا نعلمه، ولم يزل الخلاف بين السلف في الفروع ولا ينكر أحد على غيره مجتهداً(٣) فيه وإنما ينكرون ما خالف نصا أو إجماعا قطعيا أو قياسا جليا"(٤)، فهذا الذي قرره الزركشي هو مدار البحث وهو متفق عليه لا يخالف فيه أحد، إنما يتفرقون في التعبير والتفصيل بعد ذلك...ولكن المحاكمة تكون إلى هذا الأصل.

ذكر أمثلة مثل بها من ذكر هذه القاعدة، ومناقشتها:

مما مثل به أنصار هذه القاعدة بإطلاقها: ركوع العامي وسجوده الذي لا يطمئن فيهما أي صلاته كنقر الغراب، قالوا: هذا الفعل يوافق قول أبي حنيفة ومن تبعه...فلا يُنْكَر عليه لأنه ظني، ولا إنكار في الظنيات؛ إذ المقلد والمجتهد فيه مصيبان(٥). وهذا من التمثيل الذي يوضح الخلل البين لإطلاق هذه القاعدة على عواهنها دون تقييد؛ فإن النبيﷺ قد

(١) النصرة ص٥٠١ .

(٢) المعتمد ٢/ ٣٩٢ .

(٣) لاحظ أن عدم الإنكار في المسائل الاجتهادية إنما هو على الاجتهاد في ذاته لمن تأهل له، وأما نتيجة الاجتهاد فقد أنكر الصحابة بعضهم على بعض، والفقهاء بعضهم على بعض إنكاراً لم يتعد اللسان، وهذه كتب (الفروع) زاخرة بذلك، وهي تمثل صورة راقية تدل على مدى استيعاب الفئات الفقهية المختلفة للخلاف، وعدم حرم الأخوة الإسلامية بذلك .

(٤) المنثور٢/ ١٤٠ .

(٥) انظر: رسالة (غاية التحرير في رد قولهم ليس في المختلف فيه نكير) لابن الأمير الصنعاني مخطوط ضمن مجموع لرسائل ابن الأمير ص٤٦٩ .

أنكر على المسيء صلاته عدم اطمئنانه، وأمره بإعادة الصلاة مرتين. **أفيُتْرَكُ الإنكار عليه لقولٍ قيل بعده ربما لم يبلغ صاحبه الحديث أو لم يصح عنده؟** فعن أبي هريرة أن رسول اللهﷺدخل المسجد فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على رسول اللهﷺفرد رسول اللهﷺ السلام. قال: ((**ارجع فصل فإنك لم تصل**))، فرجع الرجل فصلى كما كان صلى، ثم جاء إلى النبيﷺ فسلم عليه، فقال رسول اللهﷺ: ((**وعليك السلام**))، ثم قال: ((**ارجع فصل فإنك لم تصل**))، حتى فعل ذلك ثلاث مرات. فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا. علمني. قال: ((**إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**(١))فاشتمل الحديث على النكير على هذا الرجل بتخفيفه صلاته، وأئمة الحديث يذكرونه في باب الاطمئنان كأنها وقعت الإساءة منه فيه، ونفى ﷺ عنه الصلاة نفياً مطلقاً بقوله ((**فإنك لم تصل**))، فإن كان هذا منكراً في عصره، ونهى عنه فما الذي صيره معروفاً بعد وفاته حتى يقال لا ننكر"(٢) ؟.

والصحابةﷺ كما سبق لم يعرفوا هذه القاعدة إلا وفق هذا الفهم: الصواب في أصل الاجتهاد لمن كانت فيه شروطه، لا لما يؤدي إليه الاجتهاد، ونزيد هنا أمثلة أُخر فعن الحسن قال: أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة مغيبة كان يُدْخل عليها، فأنكر ذلك فأرسل إليها فقيل لها: أجيبي عمر، فقالت: يا ويلها! ما لها ولعمر؟ قال: فبينا هي في الطريق فزعت فضربها الطلق، فدخلت داراً، فألقت ولدها فصاح الصبي صيحتين ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبيﷺ، وفي لفظ للبيهقي: المهاجرين، فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت والٍ ومؤدب، قال: وصمت علي فأقبل عليه فقال: ما تقول؟

(١) البخاري١/ ٢٦٣، مسلم ١/ ٢٩٨ .

(٢) رسالة لغاية التحرير للأمير لصنعاني ص٤٦٩ .

Scanned with CamScanner

قال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك.. أرى أن ديته عليك، فإنك أنت أفزعتها، وألقت ولدها في سببك. قال فأمر عليا أن يقسم عقله على قريش يعني يأخذ عقله من قريش لأنه خطأ[1]...فقد أنكر عليٌّ على المهاجرين، لم يقل كل مجتهد مصيب، والتمس لهم عذراً في اجتهادهم مع خطئه، ولم ير أمير المؤمنين فوق النقد أو الإنكار عليه. وكذلك أنكر علي على ابن عباس ﷺ وقال له: "إنك رجل تائه"[2]، وابن عباس هو ابن عباس علماً وديناً وفقهاً، وتقدم أن علياً أقره على إنكاره عليه تحريق المرتدين..."لم يقل أنا مجتهد لانكير عليّ"[3]، ولم يجعل نفسه فوق النقد، ولا غضب وهو أمير المؤمنين، ولم يفسد ما حدث بينه وبين ابن عباس من إنكار كلٍ على الآخر حيال الأخوة، وعرى حقوقها وواجباتها.

وقد أشار ابن الأمير إلى خطورة الانسياق إلى الإطلاق في هذه القواعد الثلاث (لا إنكار في مسائل الاجتهاد)، (الإنكار في القطعي لا الظني)، (قد قال به قائل) فقال: "صارت سيفاً مسلولاً في يد المتمذهبين[4] أغلقوا أبواب بابي الأوامر والنواهي، وألجموا بها أفواه الآمر والناهي، فتارةً يقولون له مسألة ظنية، وتارة يقولون مسألة خلافية، وتارة مسألة قد قال بها قايل، وصارت هذه الكلمات يناطحون بها الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وهي قواعد مهدومة من الأساس، مخالفة للأدلة من الكتاب والسنة والقياس"[5].

على أنه يمكن القول بأن الخلاف حول هذه القاعدة لفظي عند الجمع بين النوحي التنظيرية والتطبيقية للفقهاء القائلين بها لقيامهم بالإنكار على مخالفيهم في الاجتهاد في

(١) مصنف عبد الرزاق٩/ ١٥٤، سنن البيهقي الكبرى٦/ ١٢٣ .

(٢) صحيح مسلم٢/ ١٠٢٧، مسند ابي عوانة ٥/ ٢٨ .

(٣) رسالة غاية التحرير للأمير لصنعاني مخطوط ضمن مجموع رسائله ص٤٧٣ .

(٤) أقوت من يشبه أصحاب التقليد الذهبي في عصرنا أصحاب التقليد الحركي، والتقليد الحزبي....

(٥) رسالة غاية التحرير للأمير لصنعاني مخطوط ضمن مجموع رسائله ص٤٧٣، وأشير إلى أن الباحث قد فصل مسألة الاستشهاد بالقاعدة الأولى، وأنها لا ترد جملة، ولا تقبل على إطلاقها، وبين أن ذلك مراد من وضعها .

مسائل خلافية، وعند القول بأن المراد من أن كل مجتهد مصيب في أصل الاجتهاد، أو في رفع الإثم عنه وثبوت الأجر له، أو في الاجتهاد في مسألة اجتهادية محتملة...

وهذا كله يقود إلى أن المراد الأعظم من وضع هذه القاعدة الحث على الاجتهاد، واستكثار الآراء في المسألة للمتأهلين من أجل الوصول إلى الهدى الرباني أن يجتمع المسلمون حول عاصم الأخوة، وحقائقها القطعية كما قال الشاطبي رحمه الله: "وسواء علينا أقلنا بالتخطئة أم قلنا بالتصويب ...فرجع القولان إلى قولٍ واحدٍ بهذا الاعتبار، فإذا كان كذلك فهم في الحقيقة متفقون لا مختلفون، ومن هنا **يظهر وجه الموالاة والتحاب والتعاطف فيما بين المختلفين في مسائل الاجتهاد حتى لم يصيروا شيعاً ولا تفرقوا فرقاً**، لأنهم مجتمعون على طلب قصد الشارع فاختلاف الطرق غير مؤثر كما لا اختلاف بين المتعبدين لله بالعبادات المختلفة كرجلٍ تقربه الصلاة، وآخر تقربه الصيام، وآخر تقربه الصدقة، إلى غير ذلك من العبادات، فهم متفقون في أصل التوجه لله المعبود، وإن اختلفوا في أصناف التوجه، فكذلك المجتهدون لما كان قصدهم إصابة مقصد الشارع صارت كلمتهم واحدةً، وقولهم واحداً"[1].

ثانياً: استحباب الخروج من الخلاف:

خوفاً من أن يؤدي الاختلاف إلى التنازع، ويطغى على حقوق الأخوة الإسلامية؛ فإن أهل العلم قد وضعوا قاعدة أخرى تمثل تتميماً لقاعدة (لا إنكار في مسائل الخلاف)، وذلك بالنظر إلى النصوص القطعية التي تمنع التنازع بين المسلمين وتحرمه، واعتبار ذلك أحد المقاصد الهامة للشريعة الإسلامية...ولأن الاختلاف مهما كان مبرره هو بوابة التنازع، وهذه القاعدة هي (لا إنكار في مسائل الخلاف).

(١) الموافقات٤/ ٢٢١

Scanned with CamScanner

وقد صارت (مراعاة الخلاف) قاعدة فقهية معتمدة وعُرِّفت بأنها: إعمال دليل [المخالف] في لازم مدلوله الذي أُعْمِلَ في نقيضه دليلٌ آخر، أو يقال هي: اعتبار خلاف الغير بالخروج منه عند قوة مأخذه بفعل ما اختلف فيه(١).

ومن أمثلة ذلك: أن الإمام مالك –رحمه الله– اختار أن يكون الوتر ثلاث ركعات "لأن جماعة من أهل العلم يقولون الوتر ثلاث ركعات لا سلام فيها فأراد مالك إبقاء الصورة إذ لم يجز عنده اتصالها"(٢)، والشافعية يستحبون مسح الرأس كله في الوضوء مع أنهم لا يقولون بوجوب ذلك مراعاة لخلاف المالكية، وقال ابن قدامة في وقت صلاة الجمعة: "فالأولى أن لا تصلى إلا بعد الزوال ليخرج من الخلاف"(٣) مع أن مذهب الحنابلة في وقتها أنه قبل الزوال.

وقسم العز بن عبد السلام الخروج من الخلاف إلى أقسام:

القسم الأول: أن يكون الخلاف في التحريم والجواز فالخروج من الاختلاف بالاجتناب أفضل.

القسم الثاني: أن يكون الخلاف في الاستحباب أو الإيجاب فالفعل أفضل كقراءة البسملة في الفاتحة فإنها مكروهة عند مالك واجبة عند الشافعي، وكذلك رفع اليدين في التكبيرات فإن أبا حنيفة لا يراه من السنن وكذلك مالك في أحد الروايتين عنه وهو عند الشافعي سنة للاتفاق على صحة الأحاديث وكثرتها فيه...، والضابط في هذا أن مأخذ المخالفة إن كان في غاية الضعف والبعد من الصواب فلا نظر إليه ولا التفات إليه إذا كان ما اعتمد عليه لا يصح نصه دليلاً شرعاً، ولا سيما إذا كان مأخذه مما ينقض الحكم بمثله، وإن كانت الأدلة في سائر الخلاف بحيث لا يبعد قول المخالف كل البعد فهذا مما يستحب

(١) انظر تفصيل ذلك في: مراعاة الخلاف بحث أصولي ص١٣.
(٢) المنتقى شرح الموطأ١/ ٢٠٩.
(٣) المغني٢/ ١٠٥.

الخروج من الخلاف فيه حذراً من كون الصواب مع الخصم، والشرع يحتاط لفعل الواجبات والمندوبات كما يحتاط لترك المحرمات والمكروهات(١).

ولكن الخلاف الذي يُراعى هنا هو ما كان في المسائل الاجتهادية لا في كل خلاف أي ما كان مأخذ المخالف فيما ذهب إليه قوياً بحيث لا يعد هفوة أو شذوذاً، فإن ضعف ونأى عن مأخذ الشرع فهو معدودٌ في جملة الهفوات والسقطات لا من الخلافيات المجتهدات، ومن هاهنا لم يراع خلاف أبي حنيفة رحمه الله في الرواية المنقولة عنه في بطلان الصلاة برفع اليدين، وكذلك إسقاطه الحد في القتل بالمثقل واعتباره إياه شبهة تدرأ الحد، ومنه أيضاً ما نقل عن عطاء بن أبي رباح رحمه الله من إباحة وطء الجواري بالعارية(٢).

وإنما كان الحرص على الخروج من الخلاف لسببين: خوفاً من احتمال التورط في نقيض مقصود الشارع بفعل ما هو خلاف الأولى مطلقاً، وللحاجة الماسة للأمة الإسلامية إلى تقريب وجهات النظر بينها، عسى أن تجتمع كلمتها، وتتحد صفوفها كأنها بنيان مرصوص؛

وللأهمية الشديدة لذلك اختلف أهل العلم: هل يجب رعي الخلاف من قبل المجتهد وفق التقسيم السابق، وقيل في ذلك:

ورعيُ خُلْفٍ كان طوراً يُعْمَلُ ... به، وعنه كان طوراً يعدلُ

وهل على مجتهدٍ: رعي الخلاف ... يجب أم لا؟ قد جرى فيه اختلاف(٣)

فإن اختلاف التنافي أو التضاد يؤدي إلى التنازع، بل إن اختلاف التنوع قد أدى إلى التنازع في صور قديمة ومعاصرة فكيف إذا كان اختلاف تنافٍ؟.

ومن المفاسد العظيمة التي يؤدي إليها مفسدتان:

(١) قواعد الأحكام١/ ٢١٥.
(٢) مراعاة الخلاف ص٧٣.
(٣) مراعاة الخلاف ص١٧.

Scanned with CamScanner

أولاهما: ظلم النصوص بوضعها في غير موضعها، ومصادرة ما عند كل طرفٍ من حقٍّ وباطلٍ، وخطأٍ وصوابٍ، لمجرد أنه ينتمي فكرياً إلى اتجاه إسلامي آخر، ثم يعقب ذلك أن تختار بعض هذه الاتجاهات من المذاهب والأقوال ما تشتهيه ويوافق هواها لا ما يوافق هدى الرحمن، والله تعالى يقول: ﴿**وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ**﴾"ص:٢٦" ويقول: ﴿**وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ**﴾"المائدة:٧٧".

وقد يزين هذا الخطأ الكبير بالاستدلال بقاعدة (لا إنكار في مسائل الخلاف) أمام عامة أتباعهم، ثم يمارسون أقسى أنواع الإنكار في واقعهم العملي.

وثانيهما: ظلم كثير من الأمة أو أكثرهم بعضهم لبعض، وبغيهم عليهم، تارة بنهيهم عمل لم ينه الله عنه، وبغضهم من لم يبغضهم الله، وتارة بترك ما أوجب الله من حقوقهم وصلتهم، لعدم موافقتهم له على الوجه الذي يؤثرونه، حتى يؤثرون في الموالاة والمحبة وإعطاء الأموال والولايات، وإسناد الوظائف(١)، وبذل المساعدات، وتيسير المعاملات من يكون فاقداً لأهلية ما أُسند إليه قوة وأمانة، ويحاربون القوي الأمين بغياً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم أنه الحق لمجرد الرغبة الشخصية في وجود شخص موافق لهم في كل صغير وكبير دون أدنى تقويمٍ أو نصحٍ حق، مكتفين بإلهاء أتباعهم بشيءٍ صوري من النصح والتذكير والإنكار.

(١) موقف الأمة من اختلاف الأئمة ص١٨٠.

المبحث الخامس: من أخلاق الصحابة ﷺ والسلف في الإنكار

استوعب الصحابة ﷺ فقه الاختلاف، فلم يفسد الخلاف بينهم المعالم الإسلامية القطعية، مثل: الأخوة الإسلامية بحقوقها من حبٍّ ومودةٍ ونصرةٍ وتعاون، فأعملوا في ذلك هذه القاعدة (لا إنكار في مسائل الاجتهاد) في موضعها فلم تمزق لهم وحدة، ولا شققت لهم أخوة.

ولم يتركوا النصح فيما بينهم والحوار والمجادلة بالتي هي أحسن...ورد الخطأ، والتنبيه عليه عندما يظهر في اجتهاد أحدهم، ولم يجعلوا هذه القاعدة (لا إنكار في مسائل الخلاف) على إطلاقها تستعلي على النصوص، وعلى المحكمات الشرعية لمجرد ظهور خلاف فلان منهم فيها، مع التماس العذر له في خلافه من سهوٍ أو نسيانٍ أو عدم بلوغ دليل.

لقد تمت عملية تطبيعٍ تربوية للصحابة ﷺ بشأن عدم التنافي بين الإنكار وبين بقاء عاصم الأخوة وحقوقها، وبقاء جلالة قدر كل من الطرفين عند الطرف الآخر، ومن ذلك ما رواه عائذ بن عمرو أن أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر فقالوا: والله ما أخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها قال فقال أبو بكر: أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم فأتى النبي ﷺفأخبره فقال: يا أبا بكر لعلك أغضبتهم لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك فأتاهم أبو بكر فقال يا أخوتاه أغضبتكم قالوا: لا! يغفر الله لك يا أخي(١).

لذلك فإن المتأمل في مواقف بعض الصحابة ﷺمما ورد في ثنايا هذا البحث وأقوالهم وعباراتهم التقويمية في الإنكار، بعضهم على بعض، أساليبهم الراقية في التعامل مع الخلاف، يخلص إلى ما يأتي مما يمكن تسميته "آداب التذكير والإنكار في المسائل الاجتهادية":

(١) مسلم٤/ ١٩٤٧.

Scanned with CamScanner

١) قد يسمع المرء النص، ويعرفه، ولكنه لا يتقن حفظه، فيبين الآخر أن هذا هو عذره: وهذا كما قالت السيدة عائشة –رضي الله عنها– في ابن عمر: رحم الله أبا عبد الرحمن! سمع شيئا فلم يحفظه.

٢) قد يسمع المرء النص، ويعرفه، ولكنه لا يفهم كيفية الجمع بينه وبين نصٍ آخر إلا بهيئةٍ غير صحيحة، كما حاول ابن عمر الجمع بين أن تكون آخر صلاته من الليل وتراً، وبين حبه التنفل إن قام من نومه، فيضيف إلى الوتر في أول الليل ركعة آخرى لتصبح شفعاً، فقالت السيدة عائشة رضي الله عنها في الإنكار عليه: يرحم الله أبا عبدالرحمن إنه ليلعب بوتره.

٣) قد يسمع المرء النص فلا يورده على أصلٍ ما سمعه إما لنسيان وإما لخطأ، وفي ذلك قالت السيدة عائشة في ابن عمرﷺ: غفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ.

٤) قد يسمع المرء النص ويعرفه، ولكنه يحفظ بعضه ويترك بعضه دون شعوره أو لطارئ حدث أثناء الحديث... تقول السيدة عائشة رضي الله عنها: يرحم الله أبا هريرة! حفظ أول الحديث و لم يحفظ آخره.

٥) قد يغفل المرء عن النص لعدم علمه به فيفتي على خلافه: وفي ذلك تقول السيدة عائشة رضي الله عنها: يرحم الله أبا هريرة لم يحفظ...وقد رجع أبو هريرة إلى فتواها لما بلغه النص.

٦) قد يذكر المرء النص دون أن يبين معناه فيقع السامع في حيرة لتعارض ظاهر ما سمع مع نصوص أخرى..تقول السيدة عائشة في ابن مسعودﷺ: يرحم الله أبا عبد الرحمن حدثكم بحديث لم تسألوه عن آخره.

٧) قد يستلزم الإنكار نوعاً من التذكير بأهم الحقائق الإسلامية وهي التحاكم إلى الله ورسولهﷺ، وترك غيرهما ولو كان من أفضل الخلق...وفي ذلك تثبيت لحقيقة الاستسلام

لله وحكمه، لا لظن أن العالم يخالف قول الله عمداً، ومن ذلك قول ابن عمر رضي الله عنهما منكراً على اجتهادٍ لأبيه: أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول اللهﷺ أأمر أبي نتبع أم أمر رسول اللهﷺ، وأخذ ذلك ابنه سالم فقال في مسألة شبيهة: ((**فسنة رسول اللهﷺ أحق أن نأخذ بها من قول عمر**))، ومثل ذلك قال في ابن عباس رضي الله عنهما: فيقول رسول الله أحق أن نأخذ أو يقول ابن عباسٍ إن كنت صادقاً؟...

٨) قد يكون العذر لمن أخطأ في الفتوى عدم تركيزه أثناء الإفتاء لعارض طارئ مما لا يخلو منه المرء أحياناً، كما قال ابن عمر في أنس بن مالكﷺ: يرحم الله أنساً، وَهِلَ أنس.

٩) قد يكون سبب الخطأ في الفتوى زلل العالم، وذلك لا يخلو منه أحد، وفي ذلك يقول ابن عباس رضي الله عنهما: ما قالها ابن مسعود، وإن يكن قالها فزلة من عالم...وهو هنا استبعد على ابن مسعود قولها، ثم استدرك أنه قد يحدث ذلك للطبيعة البشرية، فتكون زللاً ولا تؤثر على مقداره وجلالته.

الثناء على المجتهد والدعاء له قبل الإنكار عليه:

فمما يلحظ في الروايات السابقة كلها: تقديم الثناء على المجتهد في المسائل الفرعية، والدعاء له على بيان سبب خطئه وتصحيح ذلك الخطأ، ومن ذلك قول علي بن أبي طالبﷺ في فتوى لابن مسعودﷺ وقد خالف اجتهاده فيها: يرحم الله ابن مسعود! إن كان لفقيها!.

ومما يصور طبيعة التواد بين أصحاب الرسولﷺ في المسائل التي اختلفوا فيها ما وقع بين عائذ بن عمرو وأبي برزة رضي الله عنهما فقد كان عائذ بن عمرو يلبس الخز[1]، ويركب الخيل، وكان أبو برزة لا يلبس الخز ولا يركب الخيل ويلبس ثوبين ممصرين،

(١) في النهاية٢/ ٢٨: "الخزُّ المعروف أوّلا ثياب تُنسَج من صُوف وأبْرَيسم وهي مُبَاحة، وقد لَبِسها الصَّحابة والتَّابعون فيكون النَّهي عنها لأجْل التَّشبُّه بالعجم، وَزيِّ المُتْرَفين، وإن أريد بالخَزِّ النَّوعُ الآخر وهو المعروف الآن فهو حرام لأن جميعه معمولٌ من الأبْرَيسم وعليه يحمل الحديث الآخر قومٌ يَستحِلُّون الخزّ والحرير".

Scanned with CamScanner

فأراد رجلٌ أن يشي بينهما فأتى عائذ بن عمرو فقال: ألم تر إلى أبي برزة يرغب عن لبسك وهيئتك ونحوك، لا يلبس الخز ولا يركب الخيل فقال عائذ: **يرحم الله أبا برزة! من فينا مثل أبي برزة.** ثم أتى أبا برزة فقال: ألم تر إلى عائذ يرغب عن هيئتك ونحوك، يركب الخيل ويلبس الخز فقال: **يرحم الله عائذاً! ومن فينا مثل عائذ**[1].

وهذا الثناء على المخالف في مسألة معينة قبل بيان الصواب سمتٌ عند الأكابر والفضلاء في الأمة، فعن شريح القاضي أنه أتاه رجل فقال: إني آليت من امرأتي فمضت أربعة أشهر قبل أن أفيء فقال شريح: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ "البقرة:٢٢٧" لم يزده عليها، فأتى مسروقا فذكر ذلك له فقال: **يرحم الله أبا أمية!** لو أنا قلنا مثل ما قال لم يُفَرِّجْ أحد عنه، وإنما أتاه ليفرج عنه ثم قال: هي تطليقة بائنة وأنت خاطب من الخطاب[2].

وهذا كقول الله ﷻ تعالى لنبيه ﷺ: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ "التوبة:٤٣" فقدم العفو على عتابه فيما فعل، وهذا يوضح لنا صورة الأدب الرفيع في التعامل مع الخطأ، وأن هذا الأدب لا يمنع من إنكار الخطأ مهما كان مقام العالم، وأن حدوث الاختلاف في الفتوى بين الأفاضل مع بقاء توادهم وتراحمهم وتعاطفهم ووحدة صفهم مسألة بدهية في المجتمع المسلم يتقبلها العقل المسلم تلقائياً.

من أدب الشافعي في الخلاف:

للإمام الشافعي في استيعاب واقعية الاختلاف في المسائل الاجتهادية مع بقاء الأخوة بحقوقها أدب ونهج مستمد من نبع النبوة فقد اختلف الإمام الشافعي مع تلميذه يونس بن عبد الأعلى الصدفي، ولكن الصدفي تحدث عن الشافعي واستيعابه لفقه الخلاف فقال: "ما

[1] الطبقات الكبرى٤/ ٣٠٠.

[2] الطبري٢/ ٤٣٠.

رأيت أعقل من الشافعي ناظرته يوماً في مسألة، ثم افترقنا، ولقيني فأخذ بيدي ثم قال: يا أبا موسى ألا يستقيم أن نكون إخواناً، وإن لم نتفق في مسألة"[1]، ومدرسة الشافعي مليئة بالنماذج الفذة من هذا الوجه الذي يستوعب فقه الخلاف ففي ترجمة محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وهو من تلامذته ذُكِر تصانيفه ومنها: كتاب في الرد على الشافعي، وكتاب في الرد على فقهاء العراق... قال الذهبي: "وما زال العلماء قديماً وحديثاً يرد بعضهم على بعض في البحث، وفي التواليف ويمثل ذلك يتفقه العالم وتتبرهن له المشكلات"[2].

من أدب ابن حنبل في الخلاف:

ومن مدرسة ابن حنبل يُتَعلم كيفية استيعاب فقه الخلاف: فقد روى العباس بن عبد العظيم العنبري (ت٢٤٠هـ) قال: كنت عند أحمد بن حنبل وجاءه علي بن المديني راكباً على دابة، فتناظرا في الشهادة-أي الشهادة بالجنة للمبشرين بها-، وارتفعت أصواتهما، حتى خفت أن يقع بينهما جفاء، وكان أحمد يرى الشهادة، وعلي يأبى ويدفع، فلما أراد علي الانصراف قام أحمد فأخذ بركابه[3].

وأرسل إبراهيم بن عبد العزيز إلى إبراهيم النظام مالاً أحوج ما يكون إليه، وقال له: إن كنا اختلفنا في المقالة-أي في الرأي والمذهب-فإنا نرجع بعد ذلك إلى حقوق الأخلاق والحرية[4]، وقد رأيتك حيث مررت بي على حالٍ كرهتها، وينبغي أن تكون نزعت بك حاجة، فإن شئت فأقم بمكانك مدة شهر أو شهرين، فعسى نبعث إليك ببعض ما يكفيك

[1] سير أعلام النبلاء١٠/ ١٦.

[2] سير أعلام النبلاء١٢/ ٥٠١.

[3] أدب الاختلاف ص٧٢، وانظر أمثلة أخرى في جامع بيان العلم وفضله٢/ ٣٠٢.

[4] أي شرف النفس والإنسانية، وأخلاق الرجال الأحرار أي الكرماء.

Scanned with CamScanner

زماناً من دهرك، وإن اشتهيت الرجوع فهذه ثلاثون ديناراً فخذها وانصرف وأنت أحق من عذر(١).

فاستوعب أهل الفقه الخلاف، فلم تمنعهم الأخوة وطلب اجتماع المسلمين من الرد على بعضهم، وبيان آرائهم في صواب صاحبه وخطئه، ولم يؤد بهم الرد ولا الاختلاف في الاجتهاد إلى التنازع والتناحر والوقيعة فيما بينهم، وتمزيق عرى أخوتهم...وبقي بعضهم يثني على بعضٍ.

(١) صفحات من صبر العلماء ص٢٢٠ .

خاتمة

لقد حاولت فيما سبق أن أعرض لجانب من الجوانب المهمة في الفقه الإسلامي يكشف عن مدى ما يتوفر عليه من السعة والرحابة في استيعاب الخلاف من خلال هذه القاعدة الفقهية الجليلة: (لا إنكار في مسائل الخلاف)، وأنها يجب أن توضع في موضعها اللائق بها...كما حاولت أن أبين أن هذا الاستيعاب إنما يتجسد في الاتساق التام بين هذه الثلاثية الفريدة: إشاعة التقويم بأنواعه المختلفة، والتعامل الشرعي معه وفق أقسام مسائل الخلاف مع بقاء الأخوة الإسلامية، والمحافظة على صلاح ذات البين.

فالتقويم (ومثله النقد) يعتبر في المجتمع الإسلامي معلماً شرعياً، وركيزة أساسية، وقيمة خلقية، سواء تمّ من خلال النصح مع الستر والإسرار في الحالات الفردية أو الأفكار الشخصية، أو من خلال الإنكار مع الإظهار في حالة كون الخلل أفكاراً علنية أو أفعالاً مقتدى بها، وعدم استعلاء أيٍ كان على على النقد أو ترفعه، أو تكوين حساسياتٍ مفْرطة إزاء ذلك فضلاً عن مصادرة النقد، أو التهجم على أصحابه، أو الحط عليهم بشتى الألقاب، مما يفعله بعض المتأخرين من محاولة محاربتهم في كل وادٍ وناد... والتقويم والنقد هي القيمة التي يتباهى بها العالم اليوم...مع أنها كانت من أهم القيم التي اتضحت خلال مسيرة أمة الإسلام الحافل بجليل القيم والأعمال حتى اعترانا ما اعترانا من نبذ كثيرٍ من معالم الدين وراءنا ظهرياً، ثم كان الانبهار بالوافد، والانصهار فيه.

كما يتجسد هذا الاستيعاب في ظاهرة التطبيع التربوي على تقبل الخلاف نفسياً، والقبول بظاهرة تعدد الآراء، والاستيعاب النفسي لها مع مناقشتها على درجاتٍ من التقويم والتسديد بحسب اقترابها من النص والمقاصد العامة والخاصة للتشريع، فكلما بعدت ازدادت حدة الإنكار في ظل حسن الظن، والأخوة الإسلامية، وهذا ما أرسته قاعدة (لا

Scanned with CamScanner

إنكار في مسائل الخلاف)، مع تذكر أن الإنكار قد يعلو إذا كان الخلاف بعيداً، أو ضعيفاً في حال كون النص ظاهراً في الدلالة محتفاً بقرائن تدل على المراد.

ولا يعني ذلك انثلام عرى الأخوة بين المتناصحين، ولا انفراط عقد المحبة بين طرفي الإنكار، بل يزداد الصف المسلم صلابة وقوة وتماسكاً، وتبقى حقوق كل مسلم على أخيه المسلم وواجباته من المسائل القطعية التي لا تُصادرها المسائل الظنية المختلف فيها ما دام ذلك باقياً في ظل الأصول المعلومة.

وقد ذكر النبيﷺ هذه المعالم الثلاث وأكد عليها مجموعة في عدة أحاديث: منها ما رواه عنه أبو هريرة ﷺقال: قال رسول الله ﷺ: ((**إن الله يرضى لكم ثلاثا، ويكره لكم ثلاثاً: يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، وأن تنصحوا لمن ولاه الله أمركم...**))الحديث(١)،

فقوله: (أن تعتصموا بحبل الله جميعاً) يشير إلى أهمية عروة الأخوة الإسلامية، وقرنها بعبادة الله وحده لا شريك له،

وقوله (بحبل الله-ولا تفرقوا-وأن تنصحوا) يشير إلى ضرورة استيعاب الخلاف في النفسية المؤمنة فلا يؤدي إلى التفرق بما أنه مسألة طبعية، وغريزة فطرية على أن يكون استيعابه من جهة الحفاظ على آدابه، وأخلاقه مع التقويم المستمر الذي يعبر عنه النصح في الحديث في حال حدوث الخلاف على أمر ما بياناً لحبل الله الذي يعتصم به إن كان الخلاف ضعيفاً، واستيعاباً لعدم إثارته للتفرق إن كان الخلاف قوياً، وهذا كقول النبيﷺ: ((**ثلاث لا يُغلُّ عليهن قلب مسلم إخلاص العمل لله، ومناصحة أئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم؛ فإن الدعوة تحيط من ورائهم**))(٢)، فجمع بين النصح ولزوم الجماعة...والمراد جماعة المسلمين العامة، ولا ينبغي تنزيلها على جماعة بعينها من المسلمين.

(١) مسلم٣/ ١٣٤٠.

(٢) الترمذي٥/ ٣٤، ابن ماجة١/ ٨٤.

ومنها ما رواه أنس ﷺأن النبي ﷺقال: ((**انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً**)) فقال رجل : يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً؛ أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره؟ قال: ((**تحجزه أو تمنعه من الظلم؛ فإن ذلك نصره**))(١)، وفي لفظ قال: ((**تأخذ فوق يديه**))(٢)، وفي رواية: ((**لينهه فإنه نصره**))(٣).

فقولهﷺ: ((**انصر أخاك**)) ثبت حقيقة الأخوة الإسلامية قبل كل شيء، ثم على خطٍ موازٍ لها ومبينٍ لبعض حقائقها أمر بنصرة الأخ المسلم أياً كان: تلميذاً أو شيخاً أو حزباً أو جماعة أو أميراً أو مأموراً، وجعل من أهم حقائق نصرته أن يحجزه عن خطئه، وينهاه عن ظلمه وهذا هو التقويم للعوج، والنصح والإنكار مع بقاء حقوق الأخوة بل جعل هذا من حقوق الأخوة...وسمى الخطأ الذي يقع فيه أخوه المسلم ظلماً لأن الظلم هو وضع الشيء في غير موضعه سواء كان قولاً أو رأياً أو فعلاً.

وقد تجسدت هذه المعاني التي تنطوي عليها هذه القاعدة في كثير من النماذج التطبيقية التي تقدم بجلاء ووضوح صورة المجتمع الإسلامي الراشد وهو يجمع بين هذه القيم الرفيعة ما حدث بين عمار بن ياسر وأبي موسى الأشعري من جهة، وبين عمر بن الخطاب وابن مسعود من جهة أخرىﷺ؛ فقد أنكر عمار بن ياسر على عمر بن الخطاب فتواه بعدم تيمم الجنب، وأنكر أبو موسى على ابن مسعود الفتوى ذاتها، ودار بين الجميع حوارٌ قمة في المثالية والواقعية:

عن شقيق قال: كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن! أرأيت لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهراً كيف يصنع بالصلاة؟ فقال عبد الله: لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهرا فقال أبو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة المائدة

(١) البخاري٢/ ٢٥٥٠.

(٢) البخاري٢/ ٨٦٣.

(٣) الدارمي٢/ ٤٠١.

Scanned with CamScanner

﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾"النساء:٤٣" فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذه الآية لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد. فقال أبو موسى لعبد الله: ألم تسمع قول عمار بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: ((**إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا**)) ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه فقال عبد الله: أو لم تر عمر لم يقنع بقول عمار؟، وفي رواية: فقال عمر: اتق الله يا عمار! قال: إن شئت لم أحدث به. فقال عمر: نوليك ما توليت(١).

وعلى الرغم من جلالة هذين الاثنين: عمر وابن مسعود إلا أنه لم يؤخذ بقولهما في عدم صلاة المسلم عند فقد الماء، وترك قولهما رضي الله عنهما كما قال ابن عبد البر: "فلما بين رسول الله ﷺ مراد ربه من معنى آية الوضوء بأن الجنب داخل فيمن قصد بالتيمم عند عدم الماء بقوله ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ "المائدة:٦" تعلق العلماء بهذا المعنى ولم يعرجوا على قول عمر وابن مسعود، **وليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ فيما يصح**"(٢).

فلم يوجد تقديسٌ لشخصٍ بعينه، ولا احتج بعضهم على بعض بأنه لا إنكار في مسائل الخلاف، بل تم الإنكار، ولكن وجود الإنكار لم يقضِ على الخلاف، بيد أن أخوة الإسلام وحقوقها وواجباتها، ومعرفة كل ذي فضلٍ فضله بقيت لم تمس، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي: "ووجدنا أصحاب رسول الله ﷺ من بعده قد اختلفوا في أحكام الدين، ولم يفترقوا ولم يصيروا شيعا؛ لأنهم لم يفارقوا الدين، **وإنما اختلفوا فما أُذِن لهم من اجتهاد الرأي والاستنباط من الكتاب والسنة فيما لم يجدوا فيه نصا واختلفت في ذلك أقوالهم فصاروا محمودين لأنهم اجتهدوا فيما أمروا به...وكانوا مع هذا أهل مودةٍ**

(١) البخاري١/ ١٣٣، مسلم١/ ٢٨٠.
(٢) التمهيد١٩/ ٢٧٤.

وتناصح، أخوة الإسلام فيما بينهم قائمة ...ودليل ذلك قوله تعالى ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ "آل عمران:١٠٣" فإذا اختلفوا، وتقاطعوا كان ذلك لحدثٍ أحدثوه من اتباع الهوى"(١)، "وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمر الله تعالى في قوله ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ "النساء:٥٩"، وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورةٍ ومناصحةٍ، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين"(٢).

وبذا يتضح من البحث أن الأمة الإسلامية تستطيع الفخر بدينها وثقافتها، وحريٌ بها أن تعود إليها منهاجاً وسلوكاً، فقد تعددت جوانب البناء الدقيقة التي ميزت النظام الإسلامي وجعلته منهج حياة، وبرنامجاً حقيقياً لمعالجة أدواء البشر، وفطرهم التي خلقوا عليها، وكانت من أوائل الجوانب الحضارية التي جاء بها الوحي الإلهي تشييداً للبناء المرصوص للدين الإسلامي أمران: كلمة التوحيد، وتوحيد الكلمة...

ففي كلمة التوحيد: تتوجه النفس نحو خالقها ليهيئ لها برنامج حياتها فهو الذي فطرها، ولذا كان الدين هو الفطرة ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾"الروم:٣٠"...وعارٌ كما هو غباءٌ على من يسير الآلة على برنامج صانعها، أن يأبى تسيير البشر على النظام الذي وضعه خالقهم.

وفي توحيد الكلمة: يتسق التكامل الديني والدنيوي، والتآزر العلمي والعملي: والتعاون النخبوي والعام، والترابط المجتمعي لإقامة الدين كله لله، وإنشاء مؤسسات النهضة والتعبئة الثقافية العامة، ولإحراز النصر في مجالات الإعمار المختلفة، والتقدم العام الشامل لسعادة الدنيا والآخرة ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ﴾"المدثر: ٣٧".

(١) الموافقات١/ ١٨٧.
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية٢٤/ ١٧٢.

Scanned with CamScanner

وقد جمع هذان الأمران في قوله جل وعز: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢) وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾"آل عمران:١٠٢-١٠٣"...

والجمع بين الأمرين بفقهٍ واعٍ يورث التطبيع النفسي لفقه الاختلاف، ويؤدي إلى إشاعة التعددية في الرأي مع وحدة الموقف العام، ويوجد برامج جديدة في معالجة الواقع، والتخلص من حالة الاستضعاف، واستثمار الفرص، وتحقيق المكاسب في المواقع المختلفة، أو على الأقل تقليل الخسائر المتراكمة، وهو ما حاول البحث أن يبرزه .

وبذا يصل البحث إلى غايته...يصحبه عجز كاتبه، وتقصير مسطره عن كمال إقامته، يبوء بتقصيره ومعصيته، لكنه -على الرغم من ذلك- يرجو من الله حناناً وزكـــاة، وأن ينشر له من رحمته، ويحبوه بأوسع نعمته، وكمال عافيته، وأعلى الـــدرجات في جنتـــه، بفضله ولطفه وإحسانه ومودته ورحمته...سائلاً الله أن يقيه شؤم كل تزينٍ لغيره سبحانه، ويغفر ما فيه من تصنعٍ لسواه.

اللهم إني أعوذ بك أن أقول بحقٍّ أطلب به غير طاعتك، وأعوذ بك أن أتزين للناس بشيءٍ يَشينني عندك...أعوذ بك أن أستعين بشيءٍ من معاصيك على ضرٍّ نزل بي...أعوذ بك أن تجعلني عبرةً لأحدٍ من خلقك في مقام الخزي...اجعلني ممن ابتدأته بفضلك...وأعقبته بودك، ورأفتك، ورحمتك، وآتني أفضل ما آتيت أحداً من خلقك...اغفر لي ولوالدي ولأهلي وذريتي، واجعلني -برحمتك وفضلك- من المصطفين الأخيار، المخبتين المخلَصين المخلِصين المنيبين الأبرار، أولوا الأيدي والأبصار... الناجين من النار... يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام يا أرحم الراحمين..يا رحيم يا غفار .

اللهم ارحم أمة عبدك محمدٍ صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم رحمة عامة...اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم، وألف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملة نبيك صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وأوزعهم أن يوفوا بالعهد الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على المعتدين -إله الحق-، وألحقني بالصالحين غير خزايا ولا نادمين... يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام يا أرحم الراحمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين

ولا حول ولا قوة إلا بالله، وهو حسبنا ونعم الوكيل

والحمد لله رب العالمين .

الفقير إلى ربه الغني-جل ذكره-/ عبد السلام مقبل المجيدي
الأستاذ المشارك للقراءات والدراسات القرآنية
كلية التربية/جامعة ذمار
almajeedy1973@gmail.com
almagidy@hotmail.com

Scanned with CamScanner

مراجع البحث:

١) (ابن أبي العز) صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد الحنفي ت ٧٩٢ هـ: شرح العقيدة الطحاوية، ط٩، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، خرج أحاديثها محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت.

٢) (ابن أبي شيبة) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي أبو بكر ت٢٣٥هـ: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض،ط١، ١٤٠٩هـ.

٣) (ابن الأثير) المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم بن الأثير الجزري : النهاية في غريب الأثر، مراجعة طاهر أحمد الزاوي + محمود محمد الطناحي، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، دار الفكر - بيروت.

٤) (ابن الجارود) عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري ت٣٠٧هـ: المنتقى من السنن المسندة، تحقيق: عبدالله عمر البارودي مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت،ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٥) (ابن الشاط) أبو القاسم قاسم بن عبد الله بن محمد الأنصاري: إدرار الشروق على أنواء الفروق (هامش كتاب الفروق) -عالم الكتب-بيروت.

٦) (ابن القيم) شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزُرعي أبو عبد الله ت٧٥١هـ: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٧) (ابن الوزير) محمد بن إبراهيم اليماني ت٨٤٠هـ: العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٨) (ابن الوكيل) صدر الدين محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد بن المرحل، أبو عبد الله (ت٧١٦هـ) : الأشباه والنظائر، تحقيق ودراسة: د. أحمد بن محمد العنقري، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٩) (ابن بدران) عبد القادر بن بدران الدمشقي ت١٣٤٦هـ: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط٢، ١٤٠١هـ.

١٠) (ابن تيمية) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ت٧٢٨هـ: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢١-١٩٩١م.

١١) (ابن تيمية) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ت٧٢٨هـ: مقدمة في أصول التفسير من تحقيق: الدكتور عدنان زرزور المدرس بكلية الشريعة جامعة دمشق، والكتاب ضمن كتاب مجموعة الرسائل الكمالية "رقم ١" في المصاحف والقرآن والتفسير "خمسة كتب"، مكتبة المعارف، محمد سعيد حسن الكمال، الطائف.

١٢) (ابن تيمية) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ت٧٢٨هـ:: منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم (دكتور)، مؤسسة قرطبة،ط١، ١٤٠٦هـ.

١٣) (ابن حبان) محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ت٣٥٤هـ: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ت٣٥٤هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٤) (ابن حجر) أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت ٨٥٢هـ: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٥) (ابن حزم) علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، أبو محمد ت٤٥٦هـ: المحلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٦) (ابن حزم) علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، أبو محمد ت٤٥٦هـ: النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٧) (ابن دقيق العيد) تقي الدين أبو الفتح ت٧٠٢هـ: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨) (ابن سعد) محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري ت ٢٣٠هـ : الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت.

١٩) (ابن ضويان) إبراهيم بن محمد بن سالم، ت ١٣٥٣هـ: منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: عصام القلعجي، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٢٠) (ابن عابدين) محمد أمين: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ

٢١) (ابن عبد البر) يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري أبو عمر ت٤٦٣هـ: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب ١٣٨٧هـ.

٢٢) (ابن عبد البر) يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري أبو عمر ت٤٦٣هـ: جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله- دار الفكر.

٢٣) (ابن عبد السلام) أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ت٦٦٠هـ: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤) (ابن قدامة) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي أبو محمد ت٦٢٠هـ: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت،ط١، ١٤٠٥هـ.

٢٥) (ابن قدامة) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي أبو محمد ت٦٢٠هـ: روضة الناظر وجنة المناظر، مكتبة المعارف - الرياض.

٢٦) (ابن مفلح) برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ت٨٠٣هـ: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين مكتبة الرشد للنشر والتوزيع: الرياض، ط١،١٩٩٠م.

٢٧) (ابن مفلح) محمد بن محمد المقدسي ت٧٦٣هـ: الآداب الشرعية والمنح المرعية، عالم الكتب.

٢٨) (ابن مفلح) محمد بن محمد المقدسي ت٧٦٣هـ:الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

Scanned with CamScanner

٢٩) (ابن منظور) محمد بن مكرم بن علي ت ٧١١هـ: لسان العرب، اعتنى بتصحيحها : أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، ، دار إحياء التراث العربي وموسسة التاريخ العربي– بيروت، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٣٠) (أبو إسحاق) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ت٤٧٦هـ: التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد حسن هيتو– دار الفكر –دمشق – ط١،١٤٠٣هـ.

٣١) (أبو الحسين) محمد بن علي بن الطيب البصري، ت ٤٣٦هـ: المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٣٢) (أبو شامة) عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي ت٦٦٥هـ: مختصرُ المؤمل في الرد إلى الأمر الأول، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة الصحوة الإسلامية، الكويت، ١٤٠٣هـ.

٣٣) (أبو عوانة) يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني ت٣١٦هـ: مسند أبي عوانة، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

٣٤) (أبو نعيم) أحمد بن عبد الله بن إسحاق الأصبهاني ت ٤٣٠ هـ: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ١٤٠٥هـ، دار الكتاب العربي – بيروت.

٣٥) (أبو يوسف) يعقوب بن إبراهيم الأنصاري القاضي ت١٨٢هـ: الآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٥هـ.

٣٦) (الأصبحي) مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي ت١٧٩هـ: موطأ الإمام مالك، مراجعة: محمد فؤاد عبد الباقي– دار إحياء التراث العربي، مصر.

٣٧) (الأنصاري) زكريا بن محمد بن زكريا ت٩٢٦هـ: أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.

٣٨) (الأنصاري) عبد العلي محمد بن نظام الدين: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للشيخ محب الله بن عبد الشكور، دار الفكر.

٣٩) أحمد بن عبد الرحمن الصويان: منهج التلقي والاستدلال بين أهل السنة والمبتدعة، سلسلة تصدر عن المنتدى الإسلامي؛ لندن، ط٢،١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.

٤٠) الأمين الحاج محمد أحمد: الاختلاف رحمة أم نقمة، مكتبة دار المطبوعات الحديثة، ط١، ١٤١٢هـ–١٩٩٢م.

٤١) (البخاري) محمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن المغيرة الجعفي، أبو عبد الله ت٢٥٦ هـ:صحيح البخاري، مراجعة د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م.

٤٢) (البخاري) محمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن المغيرة الجعفي، أبو عبد الله ت٢٥٦ هـ: قرة العينين برفع اليدين في الصلاة، تحقيق: أحمد الشريف، دار الأرقم، الكويت، ط١، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م.

٤٣) (البغوي) أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء: تفسير البغوي (معالم التنزيل)، تحقيق: خالد العك، مروان سوار، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧هـ–١٩٨٧.

٤٤) (البكري) عبد الله بن عبد العزيز الأندلسي أبو عبيد٤٨٧هـ: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، تحقيق: مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.

٤٥) (البهوتي) منصور بن يونس بن إدريس: كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي– مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت– ١٤٠٢هـ.

٤٦) (البيهقي) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي أبو بكر ت٤٥٨هـ: السنن الكبرى، مراجعة : محمد عبد القادر عطا، ١٩٩٤م–١٤١٤هـ، مكتبة دار الباز–مكة المكرمة.

٤٧) (البيهقي) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي أبو بكر ت٤٥٨هـ: الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ.

٤٨) (البيهقي) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي أبو بكر ت٤٥٨هـ: الكافية الشافية بشرح أحمد بن إبراهيم بن عيسى، ط٣، المكتب الإسلامي.

٤٩) (البيهقي) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي أبو بكر ت٤٥٨هـ: الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر القاهرة، ١٣٥٨هـ – ١٩٣٩م.

٥٠) (البيهقي) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي أبو بكر ت٤٥٨هـ: كتاب القراءة خلف الإمام، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٥١) بكر بن عبد الله أبو زيد (دكتور): التعالم وأثره على الفكر والكتاب، مكتبة الراية، ط٣، ١٤١٢هـ– ١٩٩٢م.

٥٢) (الترمذي) محمد بن عيسى السلمي، أبو عيسى ت٢٧٩هـ: الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٣) (الجرجاني) علي بن محمد بن علي : التعريفات، حققه، وقدم له، ووضع فهارسه : إبراهيم الأبياري، ط١، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، دار الكتاب العربي – بيروت.

٥٤) (الجوادي) محمد الحسن بن أحمد الخديم اليعقوبي المالكي الموريتاني: سلم المطالع لدرك الكوكب الساطع، حققه أبو محمد بن محمد الحسن، طبع على نفقة السيد محمد ولد الجيلاني اليعقوبي، ط١، ١٤١٨هـ–١٩٩٨م.

٥٥) (الحاكم) محمد بن عبد الله بن البيع النيسابوري أبو عبد الله ت٤٠٥ هـ : المستدرك على الصحيحين، مراجعة: مصطفى عبد القادر عطا، ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٥٦) (الحموي) أحمد بن محمد: غمز عيون البصائر بشرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية.

٥٧) خالد بن عثمان السبت: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (أصوله وضوابطه وآدابه)، المنتدى الإسلامي؛ لندن، ط١، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م.

Scanned with CamScanner

٥٨) (الخراساني) سعيد بن منصور، أبو عثمان ت٢٢٧هـ: سنن سعيد بن منصور، تحقيق: د.سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد.

٥٩) (الدارقطني) علي بن عمر بن أحمد البغدادي أبو الحسن ت٣٨٥هـ: سنن الدارقطني، السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٦٠) (الدارمي) عبد الله بن عبد الرحمن، أبو محمد ت ٢٥٥هـ: سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٦١) (الدهلوي) أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي: حجة الله البالغة، قدم له وشرحه وعلق عليه: الشيخ محمد شريف سكر، دار احياء العلوم، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٦٢) (الذهبي) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، أبو عبد الله ت٧٤٨هـ: سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط-محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ.

٦٣) (الرملي) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين ت١٠٠٤هـ: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، ١٤٠٤هأ-١٩٨٤م.

٦٤) (الزركشي) محمد بن بهادر بن عبد الله، أبو عبد الله ت ٧٩٤هـ: المنثور في القواعد، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، زارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٦٥) (الزنجاني) محمود بن أحمد، أبو المناقب ت٦٥٦هـ: تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد أديب صالح - مؤسسة الرسالة- بيروت - ط٢، ١٣٩٨هـ.

٦٦) (السجستاني) سليمان بن الأشعث، أبو داود الأزدي ت ٢٧٥هـ: سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفك .

٦٧) سلمان بن فهد العودة: صفة الغرباء، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٦٨) سلمان بن فهد العودة: قضايا في المنهج، خرج الآيات والأحاديث وترجم للأعلام: محمد العجمي، دار مكتبة القدس، صنعاء، ط٣، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦٩) (السيوطي) أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ت٩١١هـ: الإتقان في علوم القرآن، المكتبة الثقافية، بيروت.

٧٠) (السيوطي) أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ت٩١١هـ: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ.

٧١) (السيوطي) أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ت٩١١هـ: تحزيل المواهب في اختلاف المذاهب، تحقيق أبي عبد الله حمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، في مقدمة كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة للوزير عون الدين بن هبيرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٧٢) (السيوطي) أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ت٩١١هـ: مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٣٩٩هـ.

٧٣) (الشاطبي) إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، أبو إسحاق ت ٧٩٠ هـ: الموافقات في أصول الشريعة، توزيع عباس أحمد الباز، الطبعة لم تذكر.

٧٤) (الشافعي) محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي ت٢٠٤هـ: الأم، دار المعرفة، بيروت،ط٢، ١٣٩٣هـ.

٧٥) (الشعراني) عبد الوهاب بن أحمد، أبو المواهب ت٩٧٣هـ: الميزان، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٧٦) (الشنقيطي) محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، عالم الكتب - بيروت.

٧٧) (الشنقيطي) محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي: نثر الورود على مراقي السعود - تحقيق وإكمال تلميذه الدكتور: محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، الناشر: محمد محمود محمد الخضر القاضي، دار المنارة جدة ط١، ١٤١٥ - ١٩٩٥م.

٧٨) (الشوكاني) محمد بن علي بن محمد ت ١٢٥٥هـ: إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب- دار الفكر-بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٧٩) (الشوكاني) محمد بن علي بن محمد ت ١٢٥٥هـ: السيل الجرار، تخريج محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ.

٨٠) (الشوكاني) محمد بن علي بن محمد ت ١٢٥٥هـ: القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق دار القلم، الكويت،ط١، ١٣٩٦هـ.

٨١) (الشيباني) أحمد بن حنبل، أبو عبد الله ت٢٤١هـ: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر .

٨٢) (الشيباني) عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني ت٢٩٠هـ: السنة، تحقيق د. محمد سعيد سالم القحطاني، دار ابن القيم، الدمام، ١٤٠٦هـ، ط١.

٨٣) صلاح الصاوي (دكتور): الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر، دار الإعلام الدولي، القاهرة. ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٨٤) صلاح الصاوي (دكتور): مدخل إلى ترشيد العمل الإسلامي، دار الآفاق الدولية للإعلام، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٨٥) (الصنعاني) البدر محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ت١١٨٢هـ: إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، الدار السلفية، الكويت،ط١، ١٤٠٥هـ.

٨٦) (الصنعاني) البدر محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ت١١٨٢هـ: رسالة نهاية التحرير مخطوط ضمن مجموع رسائله.

٨٧) (الطبراني) سليمان بن أحمد بن أيوب، مسند الدنيا أبو القاسم ت٣٦٠ هـ: المعجم الكبير، مراجعة: حمدي عبد الحميد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣م.

Scanned with CamScanner

٨٨) (الطبراني) سليمان بن أحمد بن أيوب، مسند الدنيا أبو القاسم ت٣٦٠ هـ: المعجم الأوسط، مراجعة : محمود الطحان، مكتبة المعارف -الرياض، ١٤٠٥-١٩٨٥م.

٨٩) (الطبراني) سليمان بن أحمد بن أيوب، مسند الدنيا أبو القاسم ت٣٦٠ هـ: مسند الشاميين، مراجعة : حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥ هـ -١٩٨٤م.

٩٠) (الطبري) محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، أبو جعفر ت ٣١٠هـ: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٩١) (الطحاوي) أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر ت٣٢١هـ: شرح معاني الآثار، مراجعة محمد زهري النجار، ط١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية -بيروت.

٩٢) (عبد الرزاق) بن همام الصنعاني، أبو بكر ت٢١١هـ: المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٩٣) عبد الرحمن بن معمر السنوسي: مراعاة الخلاف بحث أصولي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٩٤) عبد الفتاح أبو غدة: صفحات من صبر العلماء، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٥، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٩٥) عبد الله عبد المحسن التركي (دكتور): أسباب اختلاف الفقهاء - مكتبة الرياض الحديثة بالرياض- ط٢، ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.

٩٦) عطية محمد سالم: موقف الأمة من اختلاف الأئمة، مكتبة دار التراث المدينة المنورة، ط٢، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٩٧) علي أحمد الندوي: القواعد الفقهية (مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها)، قدم لها: مصطفى الزرقا، دار القلم، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٩٨) علي حيدر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل.

٩٩) (العمري) صالح بن محمد بن نوح ت١٢١٨هـ: إيقاظ همم أولي الأبصار، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ.

١٠٠) (الغزالي) محمد بن محمد، أبو حامد ت٥٠٥هـ: إحياء علوم الدين - دار المعرفة- بيروت.

١٠١) (الغزالي) محمد بن محمد، أبو حامد ت٥٠٥هـ: المستصفى من علم الأصول، دار الفكر.

١٠٢) (الفاداني) أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي: الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في القواعد الفقهية (في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية)، اعتنى بطبعه وقدم له: رمزي سعد الدين دمشقية، دار البشائر الإسلامية، بيروت - ط٢، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

١٠٣) فضل إلهي ظهور (دكتور): حكم الإنكار في مسائل الخلاف، ط٢، ١٤٢٠هـ.

١٠٤) فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي (دكتور): منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ١٤٠٧هـ.

١٠٥) (القرافي) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور القرافي: الفروق، عالم الكتب،

١٠٦) (القرشي) محمد بن محمد بن أحمد بن الأخوة: معالم القربة في معالم الحسبة، دار الفنون- كمبردج.

١٠٧) (القرطبي) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي أبو عبد الله: الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٠٨) (الكفوي) أيوب بن موسى الحسيني، أبو البقاء ت١٠٩٤هـ: الكليات، أعده للطبع:د. عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٠٩) (الماوردي) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي: أدب الدنيا والدين، حققه مصطفى السقا، دار الرشاد الحديثة-دا رالفكر، ط٣.

١١٠) (الماوردي) لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب ت٤٥٠هـ: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية - بيروت.

١١١) (المبرد) محمد بن يزيد، أبو العباس ت٢٨٥هـ: الكامل في اللغة والأدب، مؤسسة المعارف، بيروت.

١١٢) مجلة الأسرة العدد ٧٢ربيع الأول ١٤٢٠هـ.

١١٣) محمد العبدة-طارق عبد الحليم: مقدمة في أسباب اختلاف المسلمين وتفرقهم، دار الأرقم، الكويت، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١١٤) محمد عوامة: أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين، دار البشائر الإسلامية، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١١٥) محمد ناصر الدين الألباني: صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها، ط١٤، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

١١٦) (مسلم) بن الحجاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري ت٢٦١هـ: صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١٧) مصطفى سعيد الخن (دكتور): أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١١٨) (المقدسي) محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي، أبو عبد الله ت ٦٣٤هـ: الأحاديث المختارة، تحقيق : عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ١٤١٠هـ.

١١٩) (المكي) محمد علي بن حسين المكي المالكي: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية (هامش كتاب الفروق)- عالم الكتب- بيروت.

١٢٠) (المناوي) محمد عبد الرؤوف الحداد ت بعد ١٠٣٠هـ: فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

١٢١) (المناوي) محمد عبد الرؤوف الحداد، ت بعد١٠٣٠هـ: التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: د.محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، ط١، ١٤١٠هـ.

١٢٢) الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

Scanned with CamScanner

١٢٣) (المهدي) أحمد بن يحيى بن المرتضى ت٨٤٠هـ: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، دار الحكمة اليمانية، صنعاء ط١، ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م.

١٢٤) (النسفي) أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود ت٧٠١هـ: تفسير النسفي.

١٢٥) (النووي) محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا ت ٦٧٦هـ: روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت،ط٢، ١٤٠٥هـ.

١٢٦) (النووي) محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا ت ٦٧٦هـ: شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط٢، ١٣٩٢هـ.

١٢٧) (النووي) محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا ت ٦٧٦هـ: المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت،ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٢٨) (الهيتمي) أحمد بن محمد بن علي بن حجر: تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي.

١٢٩) (الهيثمي) علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧هـ: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة - بيروت، ١٤٠٧هـ.

١٣٠) ياسر حسين برهامي (دكتور): فقه الخلاف بين المسلمين: دعوة إلى علاقة أفضل بين الاتجاهات الإسلامية المعاصرة، دار المسلم، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

ملحق:

ويتضمن ملخصاً يرتبط بالبحث السابق، وفيه بعض الرؤى الجديدة، وقد نشر هذا أصل هذا الملخص كبحث محكم في مجلة كلية دار العلوم المحكمة/ القاهرة في عددها ٣٩، وكان بعنوان:

إدارة الاختلاف في الرؤية القرآنية

وقد قام الباحث بإلقاء أصل هذا الملخص في أكثر من اثني عشر دورة ضمن دورات الأئمة والخطباء في اليمن التي نظمتها وزارة الأوقاف والإرشاد.

Scanned with CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص بحث
إدارة الاختلاف في الرؤية القرآنية

مقدمة:

حمداً لك اللهم وصلاة وسلاماً على من أرسلته رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد تعددت جوانب البناء الدقيقة التي ميزت النظام الإسلامي وجعلته منهج حياة، وبرنامجاً حقيقياً لمعالجة أدواء البشر، وفطرهم التي خلقوا عليها، وكانت من أوائل الجوانب الحضارية التي جاء بها الوحي الإلهي تشييداً للبناء المرصوص للدين الإسلامي أمران: كلمة التوحيد، وتوحيد الكلمة...

ففي كلمة التوحيد: تتوجه النفس نحو خالقها ليهيئ لها برنامج حياتها فهو الذي فطرها، ولذا كان الدين هو الفطرة ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾"الروم:٣٠"...وعارٌ كما هو غباءٌ على من يسير الآلة على برنامج صانعها، أن يأبى تسيير البشر على النظام الذي وضعه خالقهم.

وفي توحيد الكلمة: يتسق التكامل الديني والدنيوي، والتآزر العلمي والعملي، والتعاون النخبوي والعام، والترابط المجتمعي لإقامة الدين كله لله، وإنشاء مؤسسات النهضة والتعبئة الثقافية العامة، ولإحراز النصر في مجالات الإعمار المختلفة، والتقدم العام الشامل لسعادة الدنيا والآخرة ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ﴾"المدثر: ٣٧".

وقد جمع هذان الأمران في قوله جل وعز: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢) وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾"آل عمران:١٠٢-١٠٣"...

والجمع بين الأمرين بفقهٍ واعٍ يورث التطبيع النفسي لفقه الاختلاف، ويؤدي إلى إشاعة التعددية في الرأي مع وحدة الموقف العام، ويوجد برامج جديدة في معالجة الواقع، والتخلص من حالة الاستضعاف، واستثمار الفرص، وتحقيق المكاسب في المواقع المختلفة، أو على الأقل تقليل الخسائر المتراكمة.

العلاقة بين كلمة التوحيد وتوحيد الكلمة:

والعلاقة بين الركيزتين واضحة فكما أن كلمة التوحيد تدعو إلى الإيمان بالله وهي العروة الوثقى التي لا انفصام لها فإن توحيد الكلمة دعوةٌ إلى عروة وثقى بين المسلمين لا انفصام لها، فالثانية "انعكاسٌ عمليٌ تامٌ للأولى، فمن كان ربهم واحداً، ونبيهم واحداً، وكتابهم واحداً، وقبلتهم واحدة، وسبب خلقهم ومعاشهم واحداً، لابد بالضرورة أن تكون كلمتهم واحدة"(١) كما قال ربنا وهو يسن قانون وجود الأمة وبناء حضارتها: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾"الأنبياء:٩٢".

وجعلت الشريعة من أهم وسائل التعاون العام، والأخوة الإيمانية تربية أفرادها على الاستيعاب النفسي والعلمي لفقه الاختلاف سواء من حيث الاعتراف الواقعي بوجوده، أو من حيث كيفية التعامل معه، أو الاعتراف بمشروعيته فيما هو مشروعٌ فيه، أو بالتوقي من شروره حال تأديته إلى ذلك...حتى أعلن الفقهاء قانوناً عاماً يضبط التعامل البيني، وهو قانون (لا إنكار في مسائل الخلاف)، وهذا القانون يعكس "صورة الانفتاح الفقهي المنضبط على آراء الآخرين واختلافاتهم، ويضبطها بالنصوص الشرعية والمقاصد العامة للتشريع، ويستوعبها ضمن الأخوة الإسلامية، ووحدة جماعة المسلمين"(٢).

---

(١) العلواني) طه جابر فياض. (دكتور): أدب الاختلاف في الإسلام ص٨، المعهد العالمي للفكر الإسلامي سلسلة قضايا الفكر الإسلامي، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

(٢) لا إنكار في مسائل الخلاف ص٣٠ .

Scanned with CamScanner

وبذا فإن الشريعة سبقت في استيعاب التباينات الفكرية والعملية في حين تشهد الساحة العالمية في وقتٍ متأخر ارتفاعاً لرايات الحوار (الهادئ) و(الموضوعي)، وتشييداً لأعلام مبدأ (الرأي الآخر)...

ويحاول الباحث في هذه الكلمات أن يبين الرؤية القرآنية لإدارة الاختلاف من خلال الفصول التالية:

الفصل الأول: المنهجية الدعوية تؤسس ثقافة الاختلاف لا ثقافة المخالفة.

الفصل الثاني: ثمار نشر ثقافة الاختلاف في المنهجية الدعوية.

الفصل الثالث: الأطر الشرعية العامة التي تخضع لها مسائل الاختلاف.

على أن الباحث حين يحدد ذلك بالرؤية القرآنية لا يعني الاقتصار على الآيات ذات العلاقة، بل يعني ما يستلزم ذلك من البيان النبوي للقرآن الكريم، والمنتجات الحضارية للرؤية القرآنية في الفكر الإسلامي، والتاريخ الفقهي...

والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

الفصل الأول: المنهجية الدعوية تؤسس ثقافة الاختلاف لا ثقافة المخالفة

التفريق الدقيق الذي سبق في البحث بين الخلاف والاختلاف يبين لنا أن أهم ضوابط الاختلاف المقبول ينحصر في ضابطين:

أولاً: وحدة الغاية وصحتها من كلا الطرفين المختلفين، وليس مجرد الهوى في المخالفة .

ثانياً: وجود الحجة المقنعة، وليس مجرد المخالفة المحضة .

وبالرجوع إلى المصطلح القرآني " نجد بالتأمل أن استعمال " خالف" يكون في حالة العصيان الواقع عن قصد، كمن يخالف الأوامر، وعليه قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾"النور:٦٣" ولم يقل يختلفون في أمره.

واستعمال "اختلف" يكون في حالة المغايرة في الفهم الواقع من تفاوت وجهات النظر، وعليه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾"النحل:

٦٤" ولم يقل: خالفوا فيه. وقوله تعالى: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾"البقرة: ٢١٣" فجعله اختلافاً لا مخالفة.... **وعليه فإن سلف الأمة وجميع الأئمة لم يختلفوا ليخالف بعضهم بعضاً، أو يخطئ بعضهم بعضاً**، وإنما اختلفوا في سبيل الوصول إلى الحق وتحقيق مقاصد الشرع بما يتوصلون إليه من فهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ"(١)...

وأما تعبير الفقهاء في القاعدة الشهيرة: لا إنكار في مسائل الخلاف... فإن معنى ذلك أن كلاً من طرفي الخلاف له وجهه وإلا وجب الإنكار، فجعلوا الخلاف هنا غير مذموم ولم يقولوا الاختلاف... فالجواب: هذا الفرق بين الخلاف والاختلاف غير معتبر أحياناً فَقَدْ وَقَعَ فِي كَلامِ بَعْضِ الأُصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ عَدَمُ اعْتِبَارِ هَذَا الْفَرْقِ، بَلْ يَسْتَعْمِلُونَ أَحْيَانًا اللَّفْظَيْنِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، فَكُلُّ أَمْرَيْنِ خَالَفَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ خِلافًا ، فَقَدْ اخْتَلَفَا اخْتِلافًا، وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّ الْخِلافَ أَعَمُّ مُطْلَقًا مِنَ الاخْتِلافِ . وَيَنْفَرِدُ الْخِلافُ فِي مُخَالَفَةِ الإِجْمَاعِ وَنَحْوِهِ، فيمكن أن يطلق الخلاف على الاختلاف(٢).

العواصم الأخلاقية التي تنمي الاختلاف الإيجابي المثمر:

هناك عاصمان أخلاقيان ضروريان لا بد من اصطحابهما عند الاجتهاد في إبداء الرأي حتى لا نقع في المخالفة والخلاف المذموم، وهذان العاصمان أخلاقيان لا يتعلقان بمجرد المفاكرة أو المباحثة العلمية:

أولهما: يتلخص في نبل الغاية، وإخلاص النية عند البحث العلمي، أو المطارحة الفكرية حول قضية من القضايا، فلا يكون الحادي للخلاف الهوى، ولا التعالي، وطلب المجادلة أو المماراة أو الرغبة في الاشتهار والظهور، ولا إظهار المخالفة المحضة...وقد ذكر النبي ﷺ ذلك في حديث كعب بن مالك فقال: ((**من طلب العلم ليجاري به العلماء، أو**

(١) موقف الأمة من اختلاف الأئمة ص١٦ .

(٢) الموسوعة الفقهية ٢/ ٢٩١ .

Scanned with CamScanner

ليماري به السفهاء، أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار))(١)...والنبيﷺ يربط البحث العلمي بالآخرة ليخلص البحث وجهه للهدف العلمي الأسمى وهو الوصول للحقيقة، ويزداد الأمر إخلاصاً عندما يذكر أن هذا الهدف الصادق يقربه من الله، فيخلص لله في بحثه... فكل الأغراض المذكورة لا تغني عن الإنسان شيئاً يوم يفلح المخلصون...

وثانيهما: التطبيق الواقعي لمفهوم الرحمة: كخفض الجناح للمؤمنين، والرفق بهم: ولذا ذكر الله عز وجل أن أهم صفةٍ عملية ظاهرةٍ من صفات الأمة المنقذة التي يحبها الله وتحبه: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾"المائدة٥٤"...

الفصل الثاني: ثمار نشر ثقافة الاختلاف في المنهجية الدعوية

أولاً: رسالة الرحمة للعالمين تستوعب التعامل المتوازن مع الاختلاف وفق مفهوم الرحمة:

الهدف العام الذي أعلنته رسالة الإسلام الخاتمة الخالدة منذ أن أشرق سناها على العالمين هو هدف الرحمة للعالمين ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾"الأنبياء:١٠٧"، وهذه الغاية العامة لرسالة الإسلام ترسي لنا دستوراً دائماً في التعامل مع ظاهرة الاختلاف: إذ تضبط التعامل بين المختلفين بضابط الرحمة وسيلةً وهدفاً...سواءً كان هذا الاختلاف واضحاً: **من خلال التنوع في وسائل التفكير ونتائجه، أو من خلال العمل ضمن إطار الأمة الواحدة.**

ومفهوم الرحمة في ميدان الاختلاف يتميز بالعموم في:

مدلولها الذي يشمل الرفق واللين وإحسان الظن والتعامل وفق ما يمليه الظاهر، **وفي مداها ونطاقها** الذي ينسحب على من اختُلِفَ معهم سواء ضمن إطار الدين الواحد أو ضمن بقية (العالمين)...ومن الأمثلة التفصيلية لذلك: ضرورة الحفاظ على ما يؤدي إلى الإحسان للجار الجنب كما في الآية ٣٦ من سورة النساء مع أن الاختلاف معه اختلاف تضاد إذا

(١) الترمذي٥/ ٣٢، وقال: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه"، ونحوه عند ابن ماجة١/ ٩٣، وقد صححه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب١/ ٢٥، وصحيح ابن ماجة١/ ٤٨.

أخذنا بأن تفسيره هو اليهودي والنصراني وغير المسلمين عموماً في مقابل الجار ذي القربى الذي هو المسلم...وهو أحد الأقوال التفسيرية الوجيهة(١)، وقد علق الإمام القرطبي رحمه الله على ذلك بقوله: "وعلى هذا فالوصاة بالجار مأمورٌ بها مندوبٌ إليها مسلماً كان أو كافرا وهو الصحيح" ثم بين نوع الإحسان بقوله: "والإحسان قد يكون بمعنى المواساة وقد يكون بمعنى حسن العشرة وكف الأذى والمحاماة دونه"(٢)...مع أن اختلاف المسلم مع غير المسلم اختلاف تضاد لا تنوع من حيث الديانة كما هو معلوم فقد استقر ذلك في كلٍ منهما.

ثانياً: ثقافة الاختلاف في الإسلام تحافظ على السلم الاجتماعي في ظل التنوع:

فإن ما سبق يبين مدى التمتع بالظاهرة الحضارية، والنضج الاجتماعي والإيماني عند الأفراد والجماعات، وبموجب المبادئ القانونية التي وضعها الفقهاء لإدارة الحوار بينهم أصبح كلٌ يعبر عن رأيه، ويحق للآخر أن ينتقده وفق أي قناعةٍ فكرية...ولكن في ظل الثوابت...ولذا وجدت أربعة مذاهب تمثل المذاهب الأشهر في بلاد المسلمين...أما المذاهب الفقهية المشهورة فهي أكثر من هذا العدد بكثير.

عاش المسلمون في ظل هذه التعددية الثقافية ردحاً من الدهر مثل قروناً متطاولة مذ جاء الإسلام...ولم يؤد هذا التنوع الفكري، أو التعدد الثقافي في ظل الثوابت إلى شيءٍ من الاضطراب أو التنازع، ولم يكن الاختلاف في الرأي ليفسد قوة الإخوة في الإيمان...كما لم يُحْدِث تعصباً لمدرسةٍ فقهيةٍ من هذه المدارس المتنوعة والمتعددة إلا بشكلٍ محدودٍ وطارئ...كما حدث بين الشافعية والحنفية في خراسان في القرن الرابع الهجري،،، فالتعصب لم يكن في أصل هذه المدارس الفقهية، كما أنه -عند حدوثه- لم يكن عاماً...

(١) انظر في تفسيره بذلك: تفسير الطبري٥/ ٨٠، تفسير القرطبي٥/ ١٨٤، تفسير ابن كثير١/ ٤٩٥.

(٢) تفسير القرطبي٥/ ١٨٤.

بل كان أئمة هذه المدارس يستقون من بعض، وبعضهم أساتذةٌ لبعض وهو ما يدل على مقدار الانفتاح على الرأي الآخر في الشريعة ضمن محيط المحكمات... نقرأ مثلاً قول الشافعي في أحمد (والشافعي شيخ لأحمد):

قالوا: يزورك أحمد وتزوره قلت: الفضائل لا تغادر منزله

إن زارني ففضله أو زرته ففضله فالفضل في الحالين له(١)

وفي المقابل نقرأ قول أحمد في الشافعي: كان الشافعي كالشمس للدنيا والعافية للبدن فانظر هل لهذين من غناء؟(٢).

هذه التعددية في الرأي مع بقاء الوحدة القوية في الموقف، والأخوة بحقوقها وواجباتها في الدين...لا نجدها بهذه الهيئة من التسامح في الجماعات الفكرية والثقافية والأحزاب العاملة في الواقع المعاصر...إذ تكاد ترى التعصب مبدأ عملياً بل ونظرياً فيها، وتراه عاماً لا محدوداً ولا طارئاً...

ثالثاً:ثقافة الاختلاف تبقي حركة الاجتهاد متجددة وتؤدي إلى التراكم المعرفي الإيجابي:

فإن أحكام الدين ترجع إلى قسمين:

القسم الأول: المحكمات القطعية:

وهي التي يطلق عليها في الفكر الإسلامي المحكمات أو القطعيات أو الثوابت أو المعلوم من الدين بالضرورة، وهي التي تتعلق بأساس الدين سواء ما يتصل منها بالمسائل العقدية المجمع عليها كأركان الإيمان إجمالاً، أو بالمسائل العملية المجمع عليها كأركان الإسلام إجمالاً، أو بالمسائل الأخلاقية كالصدق، والرفق، وحسن الخلق، والإحسان...وقد وردت هذه الثوابت الدينية في نصوصٍ محكمةٍ لا تحتمل التأويل، ولا تثير الاختلاف، لأن الله سبحانه وتعالى أراد أن تكون هذه الأمور ثابتةً على مر العصور، ومنها غير ما سبق: أكثر

(١) شذرات الذهب١/ ٩٨ .

(٢) أبجد العلوم ٣/ ١٢٣.

أحكام المواريث، وأصول أحكام الأحوال الشخصية، وأصول الأحكام الحارسة للكليات الخمس، وبقية الأخلاق، ويقف على رأس الثوابت القطعية كلمة التوحيد وتوحيد الكلمة...

وهذه الثوابت لا يجوز فيها الاجتهاد، وليس وجودها علامة تحجر، بل ميزة استقرار... مثلها كمثل المواد الدستورية في الدول المتحضرة التي تفتخر بعدم تغييرها...والشريعة الربانية أحق بذلك بدون مقارنة...

لكن مساحة اجتهاد المجتهدين تبقى واسعة في غير المحكمات...

القطعيات الإضافية، والحوادث التاريخية وتضييق نطاق المخالفة:

وهنا يجدر أن نذكر أن بعض المسائل تأخذ صفة القطعية الإضافية لا القطعية المطلقة، فنظراً لتفرق الأمة شيعاً كل حزب بما لديهم فرحون فقد وضعت كل فئةٍ بعض القضايا في مصاف القضايا القطعية عندهم مع أنها قد تكون قضايا محتملة، أو ظنية، وأبرز ما يدل على أنها محتملة أن الفئة الواحدة قد تختلف فيها...وبعض الطوائف اتخذ من الحوادث التاريخية مركزاً لبناء ثوابت في أذهان أتباعه تودي إلى غرس الحقد والكراهية على بقية إخوانه المسلمين...ولذا يوصي الباحث أن يكون من المقترحات العملية التي يجتهد العلماء والدعاة على إخراجها إلى حيز الوجود: إنشاء مجلس للحوار بين التيارات الدينية للاتفاق على الثوابت التي لا تمس ويسعى الجميع للحفاظ عليها، كما يتم من خلال عمل مجلس الحوار وضع الأحكام الظنية في موضعها، وعدم رفعها لتصبح مسلمات قطعية، ومحاولة الاتفاق على موقف موحد من الحوادث التاريخية، أو الأحكام الظنية التي تستغلها بعض الفئات لنشر ثقافة الكراهية ضد غيرها.

القسم الثاني: المسائل الخلافية:

وإليها تنتمي معظم أحكام الفقه الفرعية، وبعض المسائل العقدية الموغلة في الدقة: وهي محل لاختلاف الأنظار بحسب مبلغ علم كل ناظر، وبحسب جهده في إعمال أدوات

Scanned with CamScanner

الاستباط في كل مسألة...ووجودها حكمة العليم الخبير، وعلى هذا فاختلاف الأنظار لا ضير فيه إذا لم يكن مبنيا على الهوى والتشهي...وتنقسم هذه المسائل إلى نوعين:

النوع الأول: مسائل التنوع:

وفي هذا النوع من المسائل تكون كل الأقوال صحيحة، فحقيقتها اختيار كل فردٍ أو فئةٍ من المسلمين لقولٍ صحيح من مجموعة أقوالٍ صحيحة...وإنما يصيرها مسائل خلافية التعصب المحض، وذلك كقراءات القرآن المتعددة المتواترة، وعدد التكبيرات في الأذان، وعدد تكبيرات الجنائز، وتسليماتها، ومسح الجمعة البعدية...

فروض الكفايات تفتح باباً واسعاً للتنوع في إقامتها:

ونلحظ هنا أن فرض الكفاية قائم على مدى تفاوت الأفهام، كما تتفاوت في حمله الطاقات والأجسام...فيميل البعض إلى شيءٍ من الدين من فروض الكفايات يخدمه ويوقف حياته عليه، ولا ضير في ذلك حيث يحدث التكامل من الجميع...وقد قال النبي ﷺ: ((**أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة**)) قال حسان: فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام، وتشميت العاطس، وإماطة الأذى عن الطريق، ونحوه فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة[1]...وهذا تدريب على التنوع، كما هو تدريب على تفاوت الأفهام.

قاعدة تعدد الصواب في اختلاف التنوع تفتح الباب للاختلاف بمعنى التكامل:

والصواب في هذا النوع مع كل فئة، لأن كل فئة تقوم بشيءٍ جاء الشرع بإقراره...فلماذا توحد الجفوة بين التيارات المتنوعة وكل أعمالها تكاملية فضلاً عن أن يحدث بينهم الكيد لبعضهم؟.

(١) البخاري٢/ ٩٢٧، أبو داود١/ ٥٢٧، أحمد٢/ ١٩٤.

ومن الأمثلة التي تبين هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿**مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ**﴾"الحشر:٥"...فكل من الطائفتين (من قطع ومن أنكر على من قطع) راعى مقصداً من مقاصد الإسلام...وقد أقر الله الطائفتين على اجتهادهما...مع أن الأمرين يبدوان للوهلة الأولى متناقضين، ومثل ذلك قول أنس بن مالك: (كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم)(١)، ومن الأدلة القائمة على هذا التنوع قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾"التوبة:١٢٢"، فإن حماية الثغور فرض كفاية لا ينبغي أن يقوم به جميع المسلمين، بل لا بد من توزيع الأعمال وتقاسم الاختصاصات فالبعض يحمي الثغور، وآخرون ينفرون للنهضة العلمية...وهكذا.

ونحن نرجو أن تكون الثمرة المباشرة لهذا الفقه إشاعة العمل بعدة أقوال كلما كان ذلك ممكناً في المجامع العامة التي تضم مسلمين من نواحٍ مختلفة حتى يتم الاستيعاب النفسي لفقه الاختلاف في نفوس العامة.

تعدد الصواب في هذا النوع من قضايا الخلاف: منهجية دعوية نبوية:

وفي هذا النوع من الخلاف يقعد لنا النبي ﷺ القاعدة الذهبية باللفظ الصريح في بيان صواب الفعلين حيث يقول: ((**كلاكما محسن**))...ثم يبين بعدها أن التعصب أو البغي في مثل هذا النوع هو الذي يجعل الخلاف هلكة...اسمعه ﷺ يقول: ((**كلاكما محسن...لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا**))(٢)، فهذا "النوع من الاختلاف ليس مذموماً لكن إن اقترن به البغي والظلم مع الجهل صار مذموماً"(٣)، وحديث الصلاة في

(١) البخاري٢/ ٦٨٧، مسلم٢/ ٧٨٦، الموطأ١/ ٢٩٥، أبو داود١/ ٧٣١، أحمد٣/ ٤٥.

(٢) البخاري٢/ ٨٤٩، أحمد١/ ٣٩٣، أبو يعلى٩/ ١٧١

(٣) الاختلاف في أصول الدين ص٨.

Scanned with CamScanner

بني قريظة مشهور[١]، وقصته تطبيقٌ نبويٌ حي، ومثالٌ عملي من واقع الصحابةﷺ تدل على استيعابهم قاعدة تعدد الصواب...ويعلق ابن كثير عليه قائلاً: " ولهذا الحديث طرق جيدة عن عائشة وغيرها، وقال: وقد اختلف العلماء في المصيب يومئذ من هو، بل الإجماع على أن كلاً من الفريقين مأجور ومعذور، غير معنف"[٢].

النوع الثاني: مسائل الاجتهاد:

وهذا النوع يشمل مساحةً واسعة من الأحكام التي تدور حولها أنظار الفقهاء، ويدخل فيها بعض التفصيلات التي تتكلم عنها كتب علم الكلام، وتختلف العقول في بيان الراجح منها...وبناء عليه أُلفت الموسوعات الفقهية المذهبية التي تحاول جمع الأقوال التي ذكرت في المسألة الواحدة كالمبسوط وفتح القدير في الفقه الحنفي، والمجموع في الفقه الشافعي، والمغني في الفقه الحنبلي...وبداية المجتهد في الفقه المالكي...والانتماء المذهبي هنا بيانٌ لمذهب المؤلف، ولأساس المؤلَف، ولا يعني بالضرورة ترجيح قول المذهب فقد يخرج المؤلف عنه، إذ تذكر هذه الكتب أقوال المذاهب المختلفة وأدلتها...ولما ألف الإمام المهدي الزيدي كتابه الكبير (البحر الزخار في مذاهب علماء الأمصار) وذكر فيه أقوال أكثر من ستة مذاهب معروفة بالإضافة إلى أقوال أهل العلم ممن انقرضت مذاهبهم... مدحه ابن الوزير لأنه سمى الجميع علماء، وأنصف في ذكر أقوالهم، وبيان أدلتهم فقال:

غرق الضلال ببحرك الزخار فافخر على الأقران أي فخار

أوتيت من بين الأئمة آيةً تبقى مع الأقران والأعصار[٣]

(١) البخاري١/ ٣٢١.

(٢) البداية والنهاية٤/ ١١٨، وانظر المسألة في كتب الأصوليين كالموافقات ٣/ ١٤٥، عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد ص١١، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم٥/ ٦٩، إرشاد الفحول١/ ٣٨٣.

(٣) انظر: مقدمة البحر الزخار ص١٣.

وأمثلة هذا النوع لا تحصى لأن تفصيلات المحكمات كلها تخضع لاجتهاد من يملك أدوات الاجتهاد وهو الكثرة الكاثرة المبثوثة في أكثر تراث المسلمين...ووجود هذا النوع من المسائل يدل على مدى قصد الشارع في الحث على الاجتهاد ممن يملك أدواته، وإن وقع الاختلاف في النتائج بين هؤلاء المجتهدين[١]،،،ولنذكر هاهنا مثالاً لطرافته حيث اختلف فقهاء الكوفة فقط فيه على ثلاث فرق، وكلٌ من رسول الله ملتمسٌ...فقد حكي عن عبد الوارث بن سعيد قال: حججت فدخلت بمكة على أبي حنيفة وسألته عن البيع بالشرط فقال: باطل، فخرجت من عنده ودخلت على ابن أبي ليلى وسألته عن ذلك فقال: البيع جائز والشرط باطل، فدخلت على ابن شبرمة وسألته عن ذلك فقال : البيع جائز والشرط جائز ، فقلت : هؤلاء من فقهاء الكوفة وقد اختلفوا علي في هذه المسألة كل الاختلاف فعجزني أن أسأل كل واحد منهم عن حجته فدخلت على أبي حنيفة فأعدت السؤال عليه فأعاد جوابه فقلت: إن صاحبيك يخالفانك. فقال: لا أدري ما قالا. حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط[٢]، فدخلت على ابن أبي ليلى فقلت له مثل ذلك فقال: لا أدري ما قالا. حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها لما أرادت أن تشتري بريرة رضي الله عنها أبى مواليها إلا بشرط أن يكون الولاء لهم فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال صلوات الله عليه وسلامه: اشتري واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق ثم خطب رسول الله ﷺفقال: ((**ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق والولاء لمن أعتق**))[٣]، فدخلت على ابن شبرمة وقلت له مثل ذلك فقال : لا أدري ما قالا حدثني محارب بن دثار عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله

(١) انظر: الموسوعة الفقهية١/ ١٩-٢٠، ٣٣.

(٢) الحديث رواه الطبراني في الأوسط٤/ ٣٣٥، وتوسع في الكلام عليه ابن حجر في تلخيص الحبير٣/ ١٢.

(٣) الحديث في البخاري١/ ١٧٤، مسلم٢/ ١١٤١، الترمذي٤/ ٤٣٦، النسائي٦/ ١٦٤.

Scanned with CamScanner

الأنصاري رضي الله تعالى عنهم { أن النبي ﷺ اشترى منه ناقة في بعض الغزوات وشرط له ظهرها إلى المدينة }(١).

الفصل الثالث: الأطر العامة التي تخضع لها مسائل الاختلاف

بما أن المسائل الخلافية والآراء المتعددة اجتهادية في غالبها، ظنية في مصادرها فينبغي أن تخضع إلى المحكمات الأساسية التي تعتبر أصولاً ضامنةً للاختلاف الإيجابي المثمر لا للمخالفة المذمومة...وهذه الأطر والأصول تحفظ وحدة الأمة، وسلامة أمنها الاجتماعي، كما تضمن في الوقت ذاته بقاء حركة الاختلاف المثمر التي تؤدي إلى التجدد والعطاء المعرفي فيها، وتنمي الحرية في التفكير، والتكامل في العمل...وبجوارها تؤمن بقاء سلامة الصدور، ودءومة الحب، ونبذ التعصب والاستبداد الفكري...ويمكن تلخيص هذه المحكمات التي تضمن تحقيق ذلك في الأصول التالية -وإن اختلفت تعبيرات مفكري المدارس الإسلامية المختلفة عنها-:

الأصل الأول: الاستسلام لله رب العالمين، والجمع بين عبودية المرء له وحريته عن عبادة غيره.

الأصل الثاني: الأخوة الإسلامية العامة لكل المسلمين.

الأصل الثالث: استيعاب أن الاختلاف فطرة إلهية وضرورة بشرية.

الأصل الرابع:الاجتهاد في طلب الهدى الشرعي (النصيحة مع التزام الآداب القطعية).

وقد تقدمت مفصلة في المبحث الثاني من الفصل الأول من هذا الكتاب .

(١) الحديث الأخير رواه البخاري٢/ ٨١٠، مسلم٣/ ١٢١٩، أحمد٣/ ٣٢٥، وأما القصة أوردها الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ١٥٢، وأومأ إلى مقال فيها، وكذا أوردها صاحب المبسوط١٣/ ١٤ .

القبول بظاهرة التعددية في الرأي، وتربية الناس على عدم تقديس آراء الرجال هي منهجية راشدة:

فقد وصلت إلى حدٍ راقٍ في العهد الراشدي إلى درجة تجعل الخليفة يتنازل عن رأيه مع شعوره برجحانه فعن عمر رضي الله عنه أنه مر به رجلان فقال من أين أقبلتما؟ فقالا: من عند فلان في قضية وذكراها. فقال: وماذا حكم بينكما؟ فذكرا له الحكم. فقال: لو كنت أنا الذي حكمت لحكمت بغير ذلك. فقالا: وماذا يمنعك وأنت الخليفة؟ فقال لهما: لو كنت أردكما إلى كتاب أو سنة فعلت، ولكنه الرأي وليس رأي بأولى من رأي(١)...

حقوق من اختُلِف معه في الرأي:

ينبغي مصاحبة الحقوق الواجبة لمن يختلف معهم فكرياً بل لمن اختلف معهم في أصول الديانات كما بين المسلمين وأهل الكتاب مثلاً فضلاً عن أن تكون هذه الحقوق لمن هم ضمن إطار الدين الواحد:

وأول هذه الحقوق: **حق الرحمة**:الواردة ضمن قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾"الأنبياء:١٠٧" فالرحمة أصل في وسيلة المحاورة كما هي أصل في الهدف من المحاورة، والتطبيق العملي لها أن يظهر الرفق واللين في التعامل مع المخالف، بالإضافة إلى الحرص على حب الخير له، وعدم الغلظة أو الجفاء أو التشنج أو الانفعال في التعامل معه...

الحق الثاني: حق الجدال بالحسنى: وهذا حق ثابت لكل مختلفين في رأي ولو كانا مختلفي الديانة كما قال تعالى:﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾"العنكبوت:٤٦"...

(١) نقله في موقف الأمة من اختلاف الأئمة ص٣٨ .

Scanned with CamScanner

الحق الثالث: حق الإنسان في التفكير الحر: وذلك عندما يتجه تفكيره إلى البحث عن الحقيقة، وطلب الأهدى سبيلاً، والأقوم طريقاً فيما يؤدي إلى سعادة الدارين، والتقدم في إعمار الحياتين...وهذا الحق "من آكد الحقوق التي كفلتها للإنسان بوصفه إنساناً كافة الشرائع السماوية،وظاهرها على ذلك كافة الأنظمة الوضعية، ولقد كان للإسلام القدح المعلى في ذلك عندما ارتقى بهذا الأمر من دائرة الحق إلى دائرة الواجب، وجعل من التفكير الحر فريضة دينية وضرورة عقلية، وتوجه بآياته إلى أولي الأبصار وأولي الألباب وأولي النهى، وإلى الذين يتفكرون ويتدبرون ويعقلون ويوقنون"(١)...وصاحب مخاطبة الإنسانية بالفكر الحر الرفق في الأسلوب، واللين في الخطاب، والموضوعية في بحث القضايا حتى لو كان المخاطب مشركاً وثنياً...يظهر هذا في العديد من النصوص القرآنية كقوله عز شأنه: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَن تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا﴾"سبأ: ٤٦"، وكهذه الآية العجيبة: ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾"سبأ:٢٤"... وفي الآية الأولى تنبيهٌ على ضرورة التفكير الحر المنصف بعيداً عن ضغط الجهات الداخلية والخارجية كضغط الجماعات أو ضغط الجماهير فكثيراً ما يكون ضغط العامة على الخاصة، أو ضغط الجماهير على أهل العلم والفكر أشد خطرا من ضغط الحكومات.

الحق الرابع: حق الموضوعية في النقد، مما يورث حقاً آخر للمخالف هو حق العدل: كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾"الأنعام:١٥٢"، وقال: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا﴾ "النساء:٥٨"، وكما قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا﴾"المائدة:٨"....

الحق الخامس: عدم استهداف الشخص: فيكون انصباب النقد على القول لا على القائل إجمالاً...وكم يورث استهداف الأشخاص من الجفاء والنـــزاع والعواقب الوخيمة.

(١) المحاورة ص٣.

الحق السادس: حق البر والتعامل بالقسط مع الآخر سواء وافق في الدين أم لا: فإن الله تعالى أسس للمسلمين قاعدة في التعاون الدولي، وفي العلاقات العالمية تسبق مواثيق الإنسانية المعاصرة، وذلك في قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ...﴾"الممتحنة:٨-٩"، وقد كان التطبيق العملي من النبيﷺ لذلك واضحاً فقد روى أنس رضي الله تعالى عنه قال: ((**كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺفمرض فقال رسول الله ﷺلأصحابه: اذهبوا بنا إليه نعوده فأتوه...**)) ثم ذكر الحديث في دعوة النبيﷺ له للإسلام على فراش الموت وأمر أبيه له بطاعة أبي القاسمﷺ...ومحل الشاهد خدمة الشاب للنبيﷺ، وعيادة النبيﷺ له...(١).

الحق السادس: الدعاء له بإخلاص: فالنبيﷺ دعا لقوم مشركين –والخلاف معهم من أقسى أنواع الخلاف–مع شدة ما ظهر من إيذائهم، وعنادهم، واستكبارهم فقال: ((**اللهم اهد دوساً وائت بهم**))(٢)، ((**اللهم اهد أم أبي هريرة**))(٣)، وقال أيضاً: ((**اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون**))(٤)...ولا ننسى أن الدعاء بالهداية هنا لظهور خطأ المخالف من قبل المعصوم ﷺ، أما غيره فقد يكون الخطأ من الداعي لا من المدعو له إن كانا مسلمَين؛ إذ لا يوجد من يملك مبدأ احتكار الحقيقة الواحدة...والمقصود أن الدعاء علامة حرص وحب لا بغض وشدة.

(١) البخاري١/ ٤٥٥، الحاكم١/ ٥١٦، والنسائي في الكبرى٤/ ٣٥٦ .

(٢) البخاري٣/ ١٠٧٣، مسلم٤/ ١٩٥٧، أحمد٢/ ٢٤٣ .

(٣) مسلم٤/ ١٩٣٨، أحمد٢/ ٣١٩ .

(٤) الأحاديث المختارة، ١/ ١٤، وعند مسلم٣/ ١٤١٧، وأحمد١/ ٣٨٠ ما يقاربه بلفظ: اللهم اغفر لقومي... .

Scanned with CamScanner

وقد اكتفى الباحث بالتمثيل لحقوق المختلفين؛ إذ هناك حقوق أخرى كحق النصيحة وحق الدعوة، وحق التبليغ، وبقاء الحقوق الثابتة للتوافق في أصل الدين أو الموطن أو الجوار، وحق الموضوعية في النقاش والتثبت من نسبة الأقوال، وحق عدم التسرع في الاتهام، وحق الاطلاع على كامل كلامه دون حجبٍ للآخرين... ونلحظ أن هذه الحقوق ثابتة للإنسان بغض النظر عن اختلاف الديانة...فكيف لا تثبت مثل هذه الحقوق لمن هم متفقون في الإسلام متآخون فيه برباط وثيق عقده الله جل شأنه لا غيره؟...

إدارة الاختلاف:

بالاستيعاب النفسي والفكري لثقافة الاختلاف يهون علينا تقبل اختلافاتنا وإدارتها بشكل مثمر، ويعود الاختلاف أداة بناءٍ ورحمة، لا أداة هدمٍ وعذاب، ونضمن بذلك الإنتاجية الثقافية المثمرة والمتجددة في إطار المحكمات بدلاً من الانشغال الدائم بالآخر، وهنا ينبغي التفرقة بين الاختلاف المثمر البناء، والخلاف السلبي...أي إرادة الخلاف لمجرد الخلاف، فإن بعض الناس عنده شغف بالمخالفة في كل شيء حتى في المحكمات والبينات الواضحات فإنه يؤدي إلى التنازع والتفرق، وتسويد صفحة المجتمع في الدنيا والآخرة، والخلاف بهذا المعنى شر كما قال ابن مسعود ﷺ، أما الاختلاف المثمر فتعارف، وتكامل، وهو سمة الخلق الكوني ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ...﴾"الذاريات:٤٩".

وعند الجمع بين هذين الإطارين، أو الأصلين: أصل الاختلاف المثمر، وأصل الأخوة...نصل إلى قاعدة الإمام الشافعي: ألا يستقيم أن نكون إخوانا وان لم نتفق في مسألة(١)...

وفي أثناء النقاش في مسألةٍ مختلفٍ فيها قد يشتد الجدال ويحتدم ولا يفسد ود الأخوة كما قال ابن الوزير المتوفى ٨٤٠هـ: "وليس بضائرٍ إن شاء الله أن يعرض في ذلك من

(١) سير أعلام النبلاء ١٠/ ١٦.

الجدال... مهما وزن بميزان الاعتدال، لأنه حينئذ يدخل في السنن، ويتناوله أمر ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ "النحل:١٢٥"، وقد أجاد من قال وأحسن:

وجدال أهل العلم ليس بضائرٍ ما بين غالبهم إلى المغلوب"(١)

ولتضييق نطاق الخلاف المردود، وتنمية التعددية في الرأي في الخلاف المقبول يمكننا تقسيم الخلاف إلى الأنواع التالية:

الأول: خلاف الفضول:

ويمكن تسميته خلاف الترف العلمي، وهو الخلاف الذي يكون في المسائل التي لا يترتب على الاختلاف فيها عمل نحو: جنة آدم عليه السلام هل هي جنة الخلد أم غيرها، وعدد أصحاب الكهف...فهذا لا يترتب عليه عمل، والخوض فيه إن لم يؤد إلى محظور لا مانع منه...وفي نظري فإن الخلاف في بعض جزيئات العقائد التفصيلية التي لا يترتب عليها عمل، ولسنا بمسئولين عنها، ولن نستطيع أن نحيط بها علماً يدخل في هذا النوع...وكم أثار هذا النوع من فتن وحرك من ضغائن مع أن المسلم حسبه أن يؤمن أن الله ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، ويعتقد تنزيه الله عن الشبه والنظير وأنه كما ذكر عن نفسه في كتابه سبحانه، ولنكتف بما أورده السبكي في آخر معركة جدلية شديدة البأس بين فرقتين معروفتين من المسلمين:

الله يعلم والعلوم كثيرة أي الفريقين اهتدى بالمعرفه

ولسوف يعلم كل عبدٍ ما جنى يوم الحساب إذا وقفنا موقفه

فاذكر بخيرٍ أمة لم تعتقد إلا الثناء عليه ذاتاً أو صفه

ودع المراء ولا تطع فيه الهوى فالحق في أيدي الرجال المنصفه(٢)

الثاني: خلاف التنوع: وتقدم تفصيله .

(١) انظر: العواصم ١/ ٢٢٢.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٩/ ١١.

Scanned with CamScanner

الثالث: خلاف الاجتهاد:

وهو الخلاف في المسائل الاجتهادية عندما يكون الاجتهاد صادراً من أهله...وهو مصدر حيوية الدين، ومرونته واستيعابه، إذ يكون في غير المحكمات...

وهذا النوع تمثل به الكتب ليس بين المذاهب المعتبرة بل بين مجتهدي المذاهب المعتبرة أنفسهم...وعلى سبيل المثال: كتب ابن عبد البر رسالة فيما خالف فيه أصحاب مالك مالكاً، وهي مخطوطة تقع في حوالي خمسين ورقة، وذكر فيها العديد من أبواب الفقه، وفي كل باب يذكر العديد من المسائل، بلغت في هذه المخطوطة ١٢٥ مائة وخمساً وعشرين مسألة، ولم تتعد كتاب الصلاة، وآخرها فيمن صلى بقوم جنباً .فلم يكن هذا الاختلاف موجباً فرقة ولا نزاعاً، ولم يجلب خصومة ولا شحناء، لأنها كلها عبارة عن وجهات نظر في مسائل اجتهادية.

الرابع: خلاف المخالفة:

وهو المنهي عنه في النصوص القرآنية والنبوية وهو المؤدي إلى التنازع والتفرق والتشرذم،...وداعيه الهوى أو المصلحة الذاتية، أو الشك في الدين. ومعرفة هذا النوع تضيق نطاق النـــزاع والفرقة ومن أمثلته:

المخالفة في المحكمات القطعية وهي ما علم من الدين بالضرورة وانعقد عليه الإجماع، وفيه يقول الله جل شأنه: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾"الشورى:١٣".

ومن أمثلته: الخلاف الذي منبعه التحاسد والتقاطع والتدابر المخالف لقطعيات النصوص القرآنية والنبوية، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ

يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ...﴾الآيتين، وكقوله ﷺ: ((لا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخوانا))(١).

ومن أمثلته: التخطئة في الفروع والتبري فيها: إذ ينبغي أن يترك ذلك "وليمض كل أحد على اجتهاده ؛ فإن الكل بحبل الله معتصم ، وبدليله عامل"(٢)...يقول ابن العربي في كلام يجمل القول: "والحكمة في ذلك أن الاختلاف والتفرق المنهي عنه إنما هو المؤدي إلى الفتنة والتعصب وتشتيت الجماعة ؛ فأما الاختلاف في الفروع فهو من محاسن الشريعة"(٣).

وهذه الأمثلة لخلاف المخالفة تؤدي إلى التحريش والتنازع، والاستقطاب الجماهيري لهذه الكتلة ضد تلك ضمن المجتمع الواحد، فيكون الفشل التاريخي والاقتصادي والسياسي هو المحصلة النهائية، مع أن صاحب الشريعة ﷺ ينادي: (إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم)(٤)...

المقترحات والتوصيات:

١) تنمية الوعي بأساليب إدارة الاختلاف الفكري والاستفادة في ذلك من تطورات العصر.

٢) التنسيق مع المؤسسات الحكومية والمؤسسات الثقافية الخاصة في عمل البرامج والفعاليات الفكرية التي تؤدي إلى الاصطفاف الوطني والعام، وتجاوز الخوف من الآخر، وبناء المعرفة به.

---

(١) البخاري٥/ ٢٢٥٣، مسلم٤/ ١٩٨٣.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي١/ ٣٨٢ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي١/ ٣٨٢ .

(٤) مسلم ٤/ ٢١٦٦. وانظر نماذج لذلك: عبد الفتاح أبو غدة: نماذج من رسائل الأئمة السلف وأدبهم العلمي أبي حنيفة ومالك بن أنس والليث بن سعد، وطائفة من أخبار السلف في أدب الخلاف وفي الحفاظ على المودة عند الاختلاف ص٢٩، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٩٩٦م .

Scanned with CamScanner

٣) العمل على صياغة ميثاق للعمل الإسلامي المشترك يوحد جهود العاملين ومناهج علمهم في هذا الميدان.

٤) التوصية بإنشاء مجلس للحوار الديني بين مختلف المذاهب، ويكون من أبرز أعماله صياغة ميثاق للمحكمات الدينية التي لا يجوز المساس بها، وعلى رأسها الكتاب والسنة الصحيحة، واحترام آل البيت وسائر الصحابة رضي الله عنهم دون ادعاء العصمة لهم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

الفهرس العـــام

من تقديم فضيلة القاضي العلامة/ محمد بن إسماعيل العمراني من تقديم فضيلة الشيخ حميد بن قاسم عقيل..... ٣

تقديم معالي القاضي/ حمود عبد الحميد الهتار وزير الأوقاف والإرشاد..... ٥

تقديم فضيلة الشيخ العلامة/ عبد الله بن صالح العبيد..... ٨

تقديم فضيلة الشيخ/حسن عبد الله الشيخ وكيل وزارة الأوقاف لقطاع الحج والعمرة. ١٣

تقديم فضيلة الأستاذ الدكتور/ حسن الأهدل نائب رئيس جامعة صنعاء سابقاً..... ١٦

تقديم فضيلة الشيخ الدكتور/ عقيل بن محمد المقطري رئيس اللجنة العلمية في جمعية الحكمة اليمانية..... ١٧

من تقديم فضيلة الدكتور/ عبد الله الهتاري الأستاذ في جامعة ذمار..... ١٩

مقدمة..... ٢٠

الفصل الأول: القواعد الفقهية:

السمات العامة...ومرتكزات المعالجة..... ٢٤

المبحث الأول: خصائص القواعد الفقهية، وسماتها العامة: ٢٤

المبحث الثاني: مرتكزات المعالجة..... ٣١

أولاً: الاستسلام لله رب العالمين: ٣١

ثانياً: الأخوة الإسلامية: ٣٣

الأخوة في الدين حقيقةٌ قطعية ترد إليها كل مسألة ظنية محتملة: ٣٦

الأخوة الخاصة توثق القيام بواجبات الإسلام القطعية ومنها أخوة المسلمين العامة:.. ٣٩

Scanned with CamScanner

الأخوة الإسلامية تنادي بالأمة الواحدة التي ذكرها الله تعالى في سورة الأنبياء والمؤمنين، وتحرم التهور الذي أصاب بعض المسلمين بداء التعصب فكفروا وفسقوا تصريحاً أو تأويلاً: ٤٠
ثالثاً: الاجتهاد في طلب الهدي الشرعي: ٤٢
رابعاً: اختلاف الآراء طبيعة بشرية، وفطرة إلهية: ٤٦
استيعاب الفقه الإسلامي الراشد للخلاف:
السبق التاريخي للمنهجية الإسلامية المتميزة في التعامل مع ظاهرة الاختلاف:..... ٥٤
التعصب لآراء الأفراد والجماعات: بطر الحق وغمط الناس: يطفيء نور الحق ويمزق المسلمين: ٥٩
الفصل الثاني: أثر الخلاف في المسائل الفقهية من حيث الإنكار وعدمه ٦١
المبحث الأول: معيار التذكير بالإنكار: ٦٣
المبحث الثاني: آثار الاستدلال بهذه القاعدة على إطلاقها:..... ٧٥
الفصل الثالث: القول الجامع في معيار التذكير بالإنكار:..... ٧٩
المبحث الأول: بيان القول الجامع في معيار التذكير بالإنكار:..... ٧٩
أبعاد "القول الجامع":..... ٧٩
المبحث الثاني: الإنكار في المسائل الخلافية في عهد النبيﷺ مع وحدة الصف، ورقي الأسلوب: ٨٦
المبحث الثالث: الإنكار في مسائل الخلاف بعد عهد النبيﷺ ٨٨
المبحث الرابع: الإنكار بأسلوب تذكيري أقوى عندما يبعد مأخذ المخالف..... ٩٨
المبحث الخامس: من أقوال السلف في معيار الإنكار:..... ١٠١
المبحث السادس: من أقوال الأئمة الأربعة في معيار الإنكار..... ١٠٦

الفصل الرابع: بين المسائل الخلافية والاجتهادية..... ١١٤
المبحث الأول: الفرق بين المسائل الخلافية والمسائل الاجتهادية..... ١١٤
الفرق في الحكم بين المسائل الاجتهادية والمسائل الخلافية:..... ١١٩
مفهوم الإنكار المنفي في المسائل الاجتهادية:..... ١٢١
أسباب وضع هذه القاعدة (لا إنكار في مسائل الاجتهاد):..... ١٢٥
المبحث الثاني: التفريق بين وجهة النظر الشخصية، والالتزام بالشرع حال ظهوره.. ١٢٨
المبحث الثالث: بين حجية الإجماع ورحمة الاختلاف..... ١٣٩
الاجتهاد من مقاصد الشريعة، وفي مسائله السعة الفكرية والاجتماعية:..... ١٤١
المبحث الرابع: من معالم استيعاب الاختلاف في التقعيد الفقهي..... ١٤٤
المبحث الخامس: من أخلاق الصحابةﷺ والسلف في الإنكار..... ١٥٣
خاتمة:..... ١٥٩
مراجع البحث:..... ١٦٦
ملحق:..... ١٧٥
ملخص بحث إدارة الاختلاف في الرؤية القرآنية..... ١٧٦
الفصل الأول: المنهجية الدعوية تؤسس ثقافة الاختلاف لا ثقافة المخالفة..... ١٧٨
العواصم الأخلاقية التي تنمي الاختلاف الإيجابي المثمر:..... ١٧٩
الفصل الثاني: ثمار نشر ثقافة الاختلاف في المنهجية الدعوية..... ١٨٠
الفصل الثالث: الأطر العامة التي تخضع لها مسائل الاختلاف..... ١٨٨
قبول بظاهرة التعددية في الرأي، وتربية الناس على عدم تقديس آراء الرجال هي منهجية راشدة:..... ١٨٩
حقوق من اختُلِف معه في الرأي:..... ١٨٩
إدارة الاختلاف:..... ١٩٢
المقترحات والتوصيات:..... ١٩٥

Scanned with CamScanner

Scanned with CamScanner

البيانات الشخصية:
• عبد السلام مقبل عبده غالب المجيدي.
• مواليد تعز - اليمن 1393هـ الموافق 1973م.
البريد الالكتروني : almagidy@hotmail.com
almajeedy1973@gmail.com

العمل:
- أستاذ مشارك للقراءات والدراسات القرآنية في جامعة حضرموت سابقا - جامعة ذمار حاليا.
- مستشار وزير الأوقاف.
- عضو لجنة مراجعة المصحف والإشراف على طباعته - وزارة الأوقاف.
- عضو لجنة المسابقات الدولية للقرآن الكريم - وزارة الأوقاف.
- عضو لجنة تحكيم مسابقة رئيس الجمهورية للقرآن الكريم.

المؤهلات العلمية (الأكاديمية):
• حاز على شهادة العالمية العليا (الدكتوراه) من جامعة القرآن الكريم في مجال التفسير وعلوم القرآن الكريم بتقدير (ممتاز) وكان عنوان أطروحته: (تعليم النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه ألفاظ القرآن الكريم).
• حاز على شهادة التخصص الأولى (الماجستير) من جامعة القرآن الكريم في مجال التفسير وعلوم القرآن الكريم بتقدير(ممتاز) وكان عنوان الأطروحة (تلقي النبي صلى الله عليه وسلم ألفاظ القرآن الكريم).
• أكمل الدراسة الجامعية (البكالوريوس) في جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية في السودان، وتخرج بتقدير (ممتاز) حاصلا على الترتيب الأول على مستوى الجامعة.
• أكمل الثانوية في صنعاء، وتخرج من القسم العلمي الثانوي حاصلاً على الترتيب الأول على مستوى المعاهد العلمية في اليمن.
• درس المرحلة الابتدائية والمرحلة المتوسطة في الرياض، وكان ترتيبه الأول على مستوى المدرسة في كل منها.

المواهب والقدرات:
• أنهى حفظ القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم في عمر الثانية عشرة في الحلقات التابعة للجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم في الرياض.
• يحفظ القراءات السبع من طريق الشاطبية، والثلاث المكملة للعشر من طريق الدرة، والعشر(الكبرى) من طريق طيبة النشر بأسانيدها المتصلة.
• يتحدث ويكتب باللغة الإنجليزية.
• يعمل خطيباً وواعظاً في وزارة الأوقاف اليمنية بالإضافة إلى عمله الأساسي في الجامعة.
• استضيف كمحاضر في عدد من الدول كالإمارات والكويت وبريطانيا.
• عضو لجنة التحكيم في عدد من المسابقات القرآنية كجائزة دبي الدولية، وجائزة الماهر بالقرآن في جدة، ومسابقة واعتصموا في ليبيا، وجائزة الخرطوم الدولية.

الأبحاث العلمية:
1) تلقي النبي صلى الله عليه وسلم ألفاظ القرآن الكريم: وقد طُبع في مؤسسة الرسالة - بيروت، وهو عبارة عن رسالة الماجستير.
2) المنهج النبوي في التعليم القرآني - طبع في الأردن بإشراف جمعية المحافظة على القرآن الكريم-وطبع في الإسكندرية باسم (إذهاب الحزن وشفاء الصدر السقيم).
3) التنوير في أصول التفسير: كتاب مقرر في مادة أصول التفسير في جامعة ذمار.
4) لا إنكار في مسائل الخلاف: طبع ضمن سلسلة كتاب الأمة وصدر في ربيع الأول 1424هـ - طبعه مركز الدراسات - وزارة الأوقاف القطرية العدد 94.
5) إدارة الاختلاف في الرؤية القرآنية: بحث محكم مقدم لمؤتمر الإرشاد الأول في الجمهورية اليمنية تحت عنوان: منهج الدعوة في فقه الخلاف، وطبع في مجلة كلية دار العلوم المحكمة - القاهرة.
6) السلسبيل المورود قصة رحلة الخلود: (منهجية جديدة في التفسير الموضوعي) - طبع الإمارات - وطبعة أخرى في السعودية بتقديم مجموعة من كبار الشيوخ: كعلامة اليمن القاضي محمد إسماعيل العمراني - والأستاذ الدكتور حسن الأهدل.
7) مراجعات في الجمع العثماني للقرآن المجيد (الدوافع، الأهداف، الإجراءات): بحث محكم طبع في مجلة كلية دار العلوم - القاهرة.
8) لجنة نسخ المصاحف العثمانية - بحث محكم منشور في مجلة جامعة حضرموت.
9) فن التوجيه عند المفسرين: بحث محكم منشور في مجلة كلية الشريعة - جامعة القرآن الكريم - الخرطوم.
10) منارات في فقه الدعوة: محاضرة ضمن فعاليات مؤتمر الهدي النبوي المقام في أبو ظبي - منشورة ضمن فعاليات الندوات.
11) مقدمة في فقه الأولويات: محاضرة منشورة ضمن سلسلة محاضرات الدورات التأهيلية لدورات الإرشاد التي تقيمها وزارة الأوقاف اليمنية.
12) التربية الدينية في المناهج الدراسية بحث محكم مقدم لوزارة الشباب، ومنشور في مجلة كلية التربية / جامعة ذمار.
13) الاستخلاف في الأرض (رؤية قرآنية): بحث محكم مقدم للمعهد العالي الإرشاد ضمن كتاب التربية السكانية.

Scanned with CamScanner